

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA



سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية (٢٠)

الفروع الفقهية المعاصرة

لِأَيِّ الْقُرُوضِ وَالذِّمَمِ نَبْذُ



تأليف

د. عبد العزيز بن أحمد بن يحيى العمرى



مجلس الشورى
الإسلام

الْفُرُوعُ الْفَقْهِيَّةُ الْمُعَاَصِرَةُ
لِلْأَيَّامِ الْقُرُونِ وَالْأَيَّامِ الْفُرُوعِ

© دار سليمان عبد الله عمر الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٤٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العمري، عبد العزيز بن أحمد بن يحيى
الفروع الفقهية المعاصرة لربا القروض والديون
في النقود. / عبد العزيز بن أحمد بن يحيى
العمري - ط ١ - الرياض، ١٤٤٦هـ

١٧٤ ص؛ ٢٤×١٧ سم

رقم الإيداع: ١٤٤٦/١٥٥٥٢
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٧٨-٨٥-٤

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لدار الميمان للنشر والتوزيع، ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة أو نقله أو حفظه ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت دون موافقة كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدودة بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

جرى تنضيد الكتاب وتجهيزه للطباعة باستخدام برنامج أدوبي إنديزاين، وإدراج الآيات القرآنية بالرسم العثماني وفقاً لطبعة مجمع الملك فهد الأخيرة باستخدام برنامج «مصحف النشر للإنديزاين» الإصدار: (متعدد الروايات) وهي أداة برمجية plug-ins مطورة بواسطة شركة الدار العربية لتقنية المعلومات www.arabia-it.com الرائدة في مجال البرمجيات المتقدمة لخدمة التراث الإسلامي.

الطبعة الأولى ١٤٤٦هـ جري - ٢٠٢٥م

نشر مشترك

واتساب: +966 55 48 07111
Info@DarAlMaiman.com
www.DarAlMaiman.com
DarAlMaiman



بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA



سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية (٢٠)

الْفُرُوعُ الْفِقْهِيَّةُ الْمُعَاَصِرَةُ

لِسَيِّدِ الْقُرُوضِ وَالْأَلْبُورِ فِي النَّقْوَةِ

تأليفُ

د. عبد العزيز بن أحمد بن يحيى العمري





في سبيل نشر العلم والمعرفة ودعم الصناعة المصرفية الإسلامية؛ يهديكم
بنك الجزيرة هذا الإصدار داعماً ومساهمًا في نشره.

الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
نايف بن عبد الكريم العبد الكريم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله.
أما بعد:

فإن مما يذكى ذهن الدارس، التدقيق في كتب الفقه وأبوابه على اختلاف مواضعها؛ ضبطاً لما حُدد، وتقعيداً لما أُصل، وتحقيقاً لما دُوّن من الأحكام والمسائل، ثم تناول الفروع والنوازل وتخريجها على قواعدها المقررة.

لذا حرصتُ على تقديم ما يُسهّم في التجديد الفقهي، وذلك بتناول القسم الأول من أقسام الربا؛ وهو: ربا الديون ببحث؛ كان الدافع لتحرير مادته ما جمعته أثناء عملي في بحث آخر متعلق بالقسم الثاني من أقسام الربا؛ وهو: ربا البيوع^(١).

فرايتُ إخراج نظيره في هذا البحث المنحصر في ربا الديون والقروض في النقود، وتجلّى في الذهن تسميته: «الفروع الفقهية المعاصرة لربا القروض والديون في النقود».

أهمية البحث:

من الممكن أن تُجمل أهمية البحث في النقاط التالية:

- ١- دراسة مثل هذه المواضيع تؤدي إلى تكوين الملكة الفقهية لدى الباحث.
- ٢- للبحث أهمية كبيرة؛ لأن غالب الربا المعاصر من هذا النوع.
- ٣- الموضوع -محل البحث- بحاجة إلى تحقيق مناهج الربا في القروض والديون، وإلحاق الفروع الفقهية المعاصرة به؛ ليتم جمع مادته المتناثرة وإفرادها في كتاب مستقل.

أسباب اختيار الموضوع:

تتركز أسباب اختيار الموضوع في الآتي:

- ١- أثناء عملي في بحث الماجستير - كما أشرت في المقدمة - وقعت عيناى على عدد

(١) وهو بحثي في مرحلة الماجستير الذي تم - ولله الحمد والمنة - تحت عنوان: «التطبيقات المعاصرة للعبة الربوية في التقدين».

كبير من الفروع والصور الكثيرة والمتنوعة لربا القروض والديون في النقود؛ فكنت أجمعها في صفحات أخرى.

٢- نظرت هل بُحث موضوع الفروع المعاصرة لربا القروض والديون في النقود، فلم تقع عيني على بحثٍ يُؤصّل ويُفرّغ؛ فكان الحاثُّ على دراسته.

الدراسات السابقة:

هذا البحث ينحصر في موضوع ربا القروض والديون في النقود، وقد أشارت إلى أمثله بعض المؤلفات الحديثة بصفة عامة ومتفرقة، وبعد البحث والنظر لم أجد كتباً أو رسائل تركز على البحث عن أساس هذا النوع من الربا مع بيان صورته، ومستجداته، وما وجد منها سيتضح لنا -من خلال عرضها- أنها لا تستقل بالموضوع، ويمكن حصر هذه الدراسات كالتالي:

أولها: «الربا في المعاملات المالية المعاصرة» تأليف د. عبد الله بن محمد بن حسن السعيد، أجزل الله له الأجر والمثوبة.

وبالاطلاع على دراسته تبين أنها لم تستوف موضوع الفروع الفقهية المعاصرة لربا القروض والديون في النقود، وما ذكره لا يعدو كونه بعض الأمثلة التي أصبحت مغمورة في بحثي، وهذه الأمثلة تنحصر في الآتي:

- ١- الإيداع لدى البنوك الربوية بفوائد ربوية.
 - ٢- الكمّيلة.
 - ٣- تداول السندات.
 - ٤- الاعتماد المستندي.
 - ٥- بطاقة الائتمان.
- ثانيها: «الربا والمعاملات المصرفية» للشيخ: عمر المترك.

جاء فيه نزر من الأمثلة انحصرت في التالي:

- ١- الاعتماد المستندي.
- ٢- الكمّيلة.
- ٣- الإيداع لدى البنوك الربوية بفوائد ربوية.
- ٤- صناديق التوفير بفائدة.
- ٥- بيع السندات وإصدارها.
- ٦- خطاب الضمان غير المغطى.

ثالثها: «بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة»، للدكتور: أسامة اللاحم.

اتفقت معه في مسألة واحدة، وهي ما يلي:

- تعجيل الوكيل للعميل كامل قيمة الفواتير المقبولة مقابل فوائد نقدية.

وبعد الاطلاع على الدراسات السابقة رأيت الأهمية داعية إلى تأصيل موضوع: ربا القروض والديون في النقود، وبحث ما ينبنى عليه من الفروع المعاصرة الكثيرة والمتنوعة.

منهج البحث:

يتبين منهجي في البحث بالنقاط الآتية:

- ١- أقوم بتصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها، إن احتاجت المسألة إلى تصوير.
- ٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإنني أذكر حكمها مقروناً بالدليل، أو التعليل -إن وجد ذلك- مع التوثيق من مظانه المعتمدة.

- ٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإنني أسلك فيها المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: أقوم بتحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

المرحلة الثانية: أقوم بذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، مع العناية بعرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مراعيًا في ذلك الأقدم فالأقدم من الناحية التاريخية.

المرحلة الثالثة: الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فيسلك بها مسلك التخريج.

المرحلة الرابعة: أذكر الأقوال في المسألة، مقدّمًا القول المرجوح في نظري، ثم الذي يليه، وهكذا.

المرحلة الخامسة: أقوم بتوثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

المرحلة السادسة: أقوم بسرد أدلة كل قول، مع بيان وجه الاستدلال، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

- المرحلة السابعة: الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف، إن وجدت.
- ٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية، تحريراً، وجمعاً، وتوثيقاً، وتخريجاً.
- ٥- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.
- ٦- العناية بضرب الأمثلة وبخاصة الواقعية.
- ٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ٨- العناية بدارسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- ٩- أقوم بعزو الآيات، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الحاشية، وذلك بعد ضبطها بالشكل ورسمها بالرسم العثماني.
- ١٠- أقوم بتخريج الأحاديث، التي ترد في ثنايا البحث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كان الحديث فيهما، أو في أحدهما فإنني أكتفي بعزو الحديث إليهما، أو إلى أحدهما.
- ١١- أقوم بتخريج الآثار من مصادرها، الأصلية، والحكم عليها.
- ١٢- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء والصفحة.
- ١٣- العناية بقواعد اللغة العربية، وقواعد الإملاء، والخط، وعلامات الترقيم، ومنها: علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث النبوية والآثار، ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.
- ١٤- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والمقترحات التي أتوصل إليها خلال البحث.
- ١٥- أترجم ترجمة مختصرة للأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث بذكر اسم كل منهم، ونسبته، وتاريخ وفاته، ومذهبه، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته، ولم أترجم للأحياء.
- ١٦- أتبّع ذلك بالفهارس الفنية التي تبين ما تضمنته الرسالة وهي كما يأتي:
- أ- فهرس الآيات القرآنية.

ويترتب على أسماء السور، مراعيًا ترتيب المصحف في السور والآيات، مع ذكر أرقام الصفحات التي يرد ذكر الآية فيها.

ب- فهرس الأحاديث والآثار.

ويترتب على الأحرف الهجائية، مع الاكتفاء برقم الصفحة التي ورد تخريج الحديث أو الأثر فيها.

ج- فهرس الأعلام المترجم لهم.

ويترتب على الأحرف الهجائية، مراعيًا شهرة العلم أولاً، دون النظر إلى أداة التعريف، وما شابها مما يقع في صدر الاسم.

د- فهرس المراجع:

ويذكر فيه اسم الكتاب ومؤلفه، وتاريخ النشر، والناشر، والطبعة، ومكان النشر، مع مراعاة الترتيب الهجائي لأسماء المصادر.

هـ- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

احتوى هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة عشر فصلاً، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على:

- موضوع البحث.
- أهمية الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

التمهيد:

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالفروع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الفروع في اللغة.

المطلب الثاني: معنى الفروع في اصطلاح الفقهاء.

المبحث الثاني: المراد بالمعاصرة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى المعاصرة في اللغة.

المطلب الثاني: معنى المعاصرة في الاصطلاح.

المبحث الثالث: حقيقة ربا القروض والديون.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف ربا القروض والديون.

المطلب الثاني: الأدلة على تحريم ربا القروض والديون.

المطلب الثالث: أنواع ربا القروض والديون.

المطلب الرابع: الفرق بين ربا القروض والديون وبين ربا البيوع.

المطلب الخامس: قاعدة ربا القروض والديون في النقود.

المبحث الرابع: حقيقة النقود.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النقود.

المطلب الثاني: وظائف النقود المعتمدة وخصائصها.

المطلب الثالث: نبذة موجزة لأهم مراحل تطور النقود.

الفصل الأول: فروع ربا القروض والديون في العملات.

وتحتة مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة العملات.

المبحث الثاني: الفروع في العملات.

الفصل الثاني: فروع ربا القروض والديون في الأوراق المالية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الأوراق المالية.

المبحث الثاني: فروع ربا القروض والديون في الأسهم.

المبحث الثالث: فروع ربا القروض والديون في السندات.

الفصل الثالث: فروع ربا القروض والديون في عقد شراء الفواتير.

وتحتة مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة عقد شراء الفواتير.

المبحث الثاني: الفروع في عقد شراء الفواتير.

الفصل الرابع: فروع ربا القروض والديون في الأوراق التجارية.

وتحتة مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الأوراق التجارية.

المبحث الثاني: الفروع في الأوراق التجارية.

الفصل الخامس: فروع ربا القروض والديون في خطاب الضمان.

وتحتة مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة خطاب الضمان.

المبحث الثاني: الفروع في خطاب الضمان.

الفصل السادس: فروع ربا القروض والديون في الودائع المصرفية.

وتحتة مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الودائع المصرفية.

المبحث الثاني: الفروع في الودائع المصرفية.

الفصل السابع: فروع ربا القروض والديون في البطاقات المصرفية.

وتحتة مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة البطاقات المصرفية.

المبحث الثاني: الفروع في البطاقات المصرفية.

الفصل الثامن: فروع ربا القروض والديون في التورق المصرفي.

وتحتة مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة التورق المصرفي.

المبحث الثاني: الفروع في التورق المصرفي.

الفصل التاسع: فروع ربا القروض والديون في العمولات المصرفية.

وتحتة مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة العملات المصرفية.

المبحث الثاني: الفروع في العملات المصرفية.

الفصل العاشر: فروع ربا القروض والديون في الشرط الجزائي.

وتحت مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الشرط الجزائي.

المبحث الثاني: الفروع في الشرط الجزائي.

الفصل الحادي عشر: فروع ربا القروض والديون في الشركات.

وتحت مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الشركات.

المبحث الثاني: الفروع في الشركات.

الفصل الثاني عشر: فروع ربا القروض والديون في البنوك التعاونية.

وتحت مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة البنوك التعاونية.

المبحث الثاني: الفروع في البنوك التعاونية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والمقترحات.

الفهارس:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث والآثار.

ت- فهرس الأعلام.

ث- فهرس المراجع، ومصادر البحث.

ج- فهرس الموضوعات.

هذا وأحسب أنني بذلت الجهد والوسع في الاجتهاد الذهني لإلحاق الفروع الفقهية المعاصرة بأصل الموضوع؛ وتخريجها عليه.

وختامًا: أسأل الله عزَّ وجلَّ أن ينفع بهذا البحث، وأن يطرح فيه البركة والقبول، إنه سميع قريب
مجيب الدعاء.



التمهيد

وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: المراد بالفروع.

المبحث الثاني: المراد بالمعاصرة.

المبحث الثالث: حقيقة ربا القروض والديون.

المبحث الرابع: حقيقة النقود.

المبحث الأول

المراد بالفروع

المطلب الأول: معنى الفروع في اللغة

كلمة: (فَرْع) الفاء والراء والعين أصل صحيح يدل على علو وارتفاع وسمو وسبوغ^(١)، وفرع كل شيء: أعلاه، والجمع: فُرُوع^(٢)، ويُقال: (تَفَرَّعَتْ) أغصان الشجرة أي: كثرت، وفرع كل شيء ما نتج عنه^(٣)، وتفرع منه فكان فرعاً له، وتفرع عليه: ترتب وبني عليه^(٤). ومن هذا: المسائل التي جعلها فروعاً للأصل فتفرعت عليه^(٥). وفي المعنى ما جاء في الشرع: من حمل فرع على أصل؛ لجامع بينهما^(٦).

المطلب الثاني: معنى الفروع في اصطلاح الفقهاء

«الفُرُوع» في الاصطلاح الفقهي يُراد بها: «المسائل الحادثة المُلحقة بأصلها؛ لاشتراكهما في الحكم»^(٧).



-
- (١) مقاييس اللغة (٤/ ٤٩١).
 - (٢) المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ١٢٢)، لسان العرب (٨/ ٢٤٦، ٢٤٨).
 - (٣) مختار الصحاح، (ص ٢٣٨).
 - (٤) المعجم الوسيط (٢/ ٦٨٤).
 - (٥) القاموس المحيط، (ص ٧٤٧).
 - (٦) المطالع على أبواب المقنع، (ص ٤٨٢).
 - (٧) ينظر شرح حدود ابن عرفة (ص ١٦٣)، المطالع على أبواب المقنع (ص ٤٨٢)، تخريج الفروع على الأصول (ص ٣٤).

المبحث الثاني

المراد بالمعاصرة

المطلب الأول: معنى المعاصرة في اللغة

المعاصرة مأخوذة في اللغة من العصر والعصر يُطلق في اللغة على معاني: أخصها: الدهر والحين^(١)، وهو المراد هنا.

المطلب الثاني: معنى المعاصرة في الاصطلاح

يمكن أن يُقال أن مصطلح: (المعاصرة) هو: «ما استجد ووقع في الوقت الحاضر»^(٢).



(١) يُنظر مقاييس اللغة (٤/ ٣٤٠)، المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٤٢٨)، القاموس المحيط (١/ ٥٦٦).

(٢) ينظر نظرية التأصيل الفقهي (ص ١٢٩٨).

المبحث الثالث

حقيقة ربا القروض والديون

المطلب الأول: تعريف ربا القروض والديون

عُرِّفَ ربا القروض والديون في اصطلاح الفقهاء بعدة تعاريف، منها ما يلي:
عُرِّفَ عند الحنفية بأنه: «الزيادة المشروطة في العقد»^(١). ويؤخذ عليه الإجمال، وإطلاق كلمة: (العقد) التي قد تُدخل العقود الأخرى غير عقد البيع والقرض.

وجاء تعريفه عند المالكية بأنه: «الزيادة في الثمن أو الأجل على غير وجه سائغ»^(٢)، وهو من أقرب التعريفات للمعنى، بيد أنه لم يخصص في أي شيء تكون الزيادة، وما سببها، وما وجه كونها غير سائغة.

بينما عُرِّفَ عند الشافعية بأنه: «الزيادة وذلك إما في المقدار وإما في الميعاد للاستحقاق»^(٣)، إلا أن هذا التعريف لم يذكر الأشياء التي يجري فيها ربا الديون، وكذلك لم يذكر سبب الزيادة.

أما الحنابلة فجاء تعريفه عندهم بأنه: «تفاضل في أشياء ونساء في أشياء ومختص بأشياء»^(٤)، ويؤخذ عليه الإجمال، فلم يبين تلك الأشياء، كما أن فيه تكرار في ألفاظه.

ويمكن الخلوص إلى تعريف، فيقال: بأن (ربا القروض والديون) هو: «إقراض أو مداينة السلع بشرط الزيادة أو النسا فيها».

شرح التعريف:

النص على لفظة: (الإقراض) لبيان أن القرض أول سبب للربا هنا، والتعبير بلفظة: (مداينة) صيغة مفاعلة، لتشمل الدائن والمدين فالمداينة لا تنعقد إلا بين دائن ومدين، وهي السبب الثاني للربا هنا.

والتعبير بلفظة: (السلع) ليدخل كل السلع -وإن كانت من غير الأثمان أو المطعومات- إذا كانت مبادلتها على وجه القرض بزيادة فيما بين الجنس الواحد منها، أو زيد في ثمنها الذي أصبح

(١) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٣٠).

(٢) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص ٦٦٥).

(٣) المجموع شرح المذهب (١٠/ ٧٠).

(٤) الإقناع (٢/ ١١٤).

دينًا عند عدم الوفاء، وهذا المعنى نصّ عليه غير واحد من أئمة الإسلام؛ منهم الإمام مالك^(١) في «المدونة»^(٢)، وأكده صاحب «الاستذكار»^(٣)، و«الكافي»^(٤)، وهو محل اتفاق بين أهل العلم؛ وسيأتي مزيد بسط لهذا في موضعه إن شاء الله تعالى.

أما التعبير بلفظة: (بشرط) فليبيان سبب الربا في القروض والديون، وأنه الاشتراط، وهذا الاشتراط قد يكون صراحة أو ضمناً، وسيأتي.

والمراد من جملة: (الزيادة أو النسأ) نوعي الربا، لأن (الزيادة) تكون على أصل السلعة عند مبادلتها بسلعة من نفس جنسها، وذكر «أو» لبيان مصدر الربا، وأنه إما أن يكون من ناحية الزيادة، وإما أن يكون من ناحية التأجيل، والمراد بلفظة: (النسأ) تأخير أو قل زيادة في أجل رد القرض عن مواعده مقابل الزيادة على الدين.

وقيد: (فيها) يعود على السلع محل الدين أو القرض، فيقرضه هذا النوع بنوعين منه، أو يؤجل الدائن رد قيمة مبيع أصبحت دينًا في ذمة المدين لقاء زيادة فيه.

المطلب الثاني: أنواع ربا القروض والديون

قسّم الفقهاء الربا إلى قسمين رئيسيين، هما:

القسم الأول: ربا القروض والديون.

القسم الثاني: ربا البيوع^(٥).

ومحل البحث هنا هو الأول: ربا القروض والديون؛ الذي يتركز في: «الزيادة المشروطة عند الإقراض، أو مضاعفة الدين لقاء الأجل»^(٦)، وهذا القسم هو الذي كان مشهورًا عند العرب، ويأتي على صور تعود إلى نوعين رئيسيين:

(١) هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الحميري ثم الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، الفقيه المجتهد المطلق، مؤسس المذهب الفقهي المتبوع، من كتبه: الموطأ، المدونة، توفي سنة ١٧٩ هـ. ينظر -مثلاً- سير أعلام النبلاء (٨/٤٨-١٣٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٣٩٣)، باب ما لا يجوز من السلف، رقم (٢٦٩٩)، وهو بنصه في المدونة (٣/١٧٥).

(٣) الاستذكار (٦/٥١٦).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٧٢٨).

(٥) ربا البيوع هو: مبادلة المالين الربويين بفضل أو نسيئة. وهو ليس داخلًا معنا في هذا البحث.

(٦) يُنظر: زاد المسير (١/٢٤٨)، فتح الباري (٤/٣١٣)، الفواكه الدواني (٢/٧٣).

النوع الأول: الربا في القروض

وتحت صورتان:

- أ- أن يشترط الزيادة في أصل القرض عند إنشاء القرض؛ كأن يقول: أقرضك خمسة آلاف على أن تعطيني عشرة آلاف، ونحو هذا.
- ب- أن يقرضه مالا بربا؛ يُوفَّى على فترات، يزيد المدين على المال المسدد عند كل فترة^(١).

النوع الثاني: الربا في الديون

وتحت الصور التالية:

- أ- أن يشترط الزيادة في ابتداء الدين عند عجز المدين عن الوفاء.
- ب- أن يطلب الزيادة في الدين المتقرر في الذمة الذي لم يشترط الربا عند إقرضه بل عند حلول أجله، فيزيد له في الأجل مقابل التأخر في الوفاء.
- فيقول الدائن عند حلول وفاء الدين: «إما أن تقضي أو تربى»^(٢)، أو: «تقضيني أو تزيدني»^(٣)، أو يقول المدين: «أخّر عني، وأزيدك على مالك»^(٤)، أو: «زدني في الأجل أزيدك في الدراهم»^(٥)، أو: «أنظرني أزدك»^(٦).
- وقريبٌ من هذه الصورة ما إذا باع الدائن دينه المستقر في ذمة المدين على ذات المدين بضمن مؤجل أكثر من الدين الحال؛ فالدائن هنا قد أخر أجل دينه الثابت مقابل زيادة مقداره، وهي صورة قلب الدين المجمع على تحريمها^(٧).
- ج- أن يبيعه سلعة إلى أجل، على أن يزيده على ثمنها عند حلول الأجل مقابل الأجل^(٨).

(١) التنف في الفتاوى (١/٤٨٥)، المبسوط (١٤/١١)، زاد المسير (١/٢٤٨)، شرح النووي (١١/٩)، أحكام القرآن للكمي هراسي (١/٢٣٢)، أحكام القرآن للجصاص (١/٦٤١)، ويُنظر المختصر في المعاملات (ص٦٣-٦٤)، المماطلة في الديون (ص٣٥٢)، المنفعة في القرض (ص١٠٦)، ربا القروض وأدلة تحريمه (ص٢)، ربا القرض (ص٩).

(٢) شرح التلقين (٢/٢٨). الذخيرة (٥/٣٠٣)، التاج والإكليل (٦/٢٣٢).

(٣) تفسير الطبري (٦/٥٠).

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان (١/٣٠١)، زاد المسير (١/٣٢٥).

(٥) التنف في الفتاوى (١/٤٨٥)، المذهب للشيرازي (٢/٧٩)، المجموع (١٣/١٤٦).

(٦) بداية المجتهد (٣/١٤٨)، القوانين الفقهية (١٦٧).

(٧) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٦/٤٤).

(٨) يُنظر تفسير الطبري (٥/٣٨، ٤٣)، التنف في الفتاوى (١/٤٨٥)، المبسوط (١٤/١١)، زاد المسير =

المطلب الثالث: الأدلة على تحريم ربا الديون والقروض

دلت النصوص من الكتاب والسنة على تحريم الربا في القروض والديون، وانهقد إجماع الأمة على هذا، وفيما يلي بيان الأدلة:

أولاً: دلالة القرآن على تحريمه في آيات

منها:

- ١ - قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ٣٧﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ٣٨﴾^(١).
- ٢ - قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ٣٩﴾ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٤٠﴾^(٢).
- ٣ - قال عز وجل: ﴿وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن رِّبَا لِّيَرْبُوهُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوهُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ٤١﴾^(٣).

ثانياً: دلالة السنة النبوية

ومنها ما يلي:

- ١ - جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أنه قال: «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع، وأول دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل، قال: اللهم هل بلغت؟ قالوا: نعم، ثلاث مرات. قال: اللهم اشهد، ثلاث مرات»^(٤).

- ٢ - روى الإمام مسلم^(٥) بسنده إلى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ربا

= (٢٤٨/١)، شرح مسلم للنووي (٩/١١)، فتح الباري (٣١٣/٤).

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩. (٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

(٣) سورة الروم، الآية: ٣٩.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٣/٢٤٤) برقم (٣٣٣٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/٢٧٩).

(٥) هو الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، كان ثقة إماماً حافظاً مصنفًا عالماً بالفقه، وهو صاحب الصحيح، توفي سنة (٢٦١هـ). يُنظر سير أعلام النبلاء (١٢/٥٥٧-٥٨٠)، تقريب التهذيب (ص ٥٢٩).

الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا؛ ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله»^(١).

ثالثاً: حكاية الإجماع على تحريم الربا في القروض والديون

قد أجمعت الأمة على تحريم ربا القروض والديون، ونقل هذا الاتفاق عدد من أهل العلم في كتبهم^(٢).

رابعاً: دلالة العقل والنظر على تحريمه

ومن ذلك:

- ١ - أن في ربا القروض والديون أكل لأموال الناس بالباطل^(٣)، قال تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٤).
- ٢ - خطر الربا وسوء عاقبة المرابين؛ ومما جاء في ذلك ما رواه عبد الرزاق بقوله: «أخبرنا معمر قال: سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق، وقاله الثوري أيضاً، قال عبد الرزاق: قد رأيته»^(٥).
- ٣ - أنه يؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة، فإن الإقبال عليه يصرف عن الكسب الحلال الناتج عن العمل المشروع^(٦).
- ٤ - الربا من العوامل المؤدية إلى الأزمات المالية، فقد أدى ارتفاع أسعار الفائدة إلى الانهيارات الاقتصادية، وإفلاسات في الكيانات والمؤسسات المالية، كما في أزمة الانهيار والكساد العظيم في العام (١٩٢٩م)^(٧).

المطلب الرابع: الفرق بين ربا الديون وربا البيوع

إن الناظر في كلام أهل العلم قديماً وحديثاً يرى أنهم ينصّون على فروق متعددة ومؤثرة، مستنبطة من النصوص الشرعية، أسست للتفريق بين ربا القروض والديون من ناحية، وبين ورا البيوع من ناحية أخرى^(٨)، ويمكن تحريرها، فيما يلي:

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٩/٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
- (٢) يُنظر: الإقناع لابن المنذر (٥٧٨/٢)، الإشراف على مذاهب العلماء (١٤٢/٦)، الكافي، لابن عبد البر (٧٢٨/٢)، الاستذكار (٥١٦/٦)، تفسير القرطبي (٢٤١/٣).
- (٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٥٤/٢٢). (٤) سورة النساء، الآية: ١٦١.
- (٥) والأثر في مصنف عبد الرزاق (٣١٦/٨)، برقم (١٥٣٥٣).
- (٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٥٥/٢٢). (٧) الانهيار الكبير (ص ١٩٦).
- (٨) يُنظر مثلاً: المحلّي (٤٦٨/٨)، أحكام القرآن للجصاص (٦٤١/١)، بداية المجتهد (١٢٨/٢)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٣٦٩/١)، إعلام الموقعين (١٠٣/٢).

١- ربا القروض والديون يعود سبب الربا فيه إلى عقد القرض، وذلك بشرط الزيادة فيه ابتداءً، أو الزيادة فيه عند الرغبة في تأجيل السداد، أو بمضاعفته عند التأخر عن موعد الوفاء، بينما سبب وجود الربا في ربا البيوع هو عقد البيع، أو عقد الصرف، وذلك بالفضل، أو النسيئة.

٢- سمي البعض ربا القروض والديون بربا القرآن؛ لأنه جاء بعموم تحريمه، وأكدت السنة ذلك، بينما سمي ربا البيوع بربا السنة؛ لأنها هي التي جاءت بتفصيله لا أنها انفردت بتحريمه، كما يقال لربا الديون: الربا الجلي، وربا البيوع الربا الخفي^(١).

٣- قد يأتي في كتب بعض الفقهاء إطلاق «ربا النساء» على ربا الديون في حال اشتماله على التأخير والزيادة معاً، وهو غير «ربا النسيئة» الذي يقابل ربا الفضل في ربا البيوع^(٢).

٤- الربا في القرض بشرط الزيادة، أو في الدين مقابل الأجل محرمان بالإجماع، ولا ينظر في تحريم ذلك إلى علة، بخلاف ربا البيوع الذي يعود التحريم فيه إلى نوع العلة أو اختلال شرط من شروط الصرف عند مبادلة المال الربوي بالمال الربوي الذي يشترك معه في العلة^(٣).

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام ما ذهب إليه بعض الاقتصاديين -الذين لم يستقر لديهم التفريق بين ربا القروض والديون وبين ربا البيوع- من إباحة القروض الربوية؛ لأنه لا علة في الأوراق النقدية عنده^(٤)، ولعل السبب فيما وقع فيه من خلط، عدم إدراكه بأن مرد تحريم الزيادة عند المداينة يعود للإجماع المنعقد، وأن تحريم الزيادة عند المباينة أو المصارفة يعود للعلة الربوية.

المطلب الخامس: قاعدة ربا القروض والديون في النقود

يجري ربا القروض والديون في النقود عند إقراضها بزيادة مشروطة خارجة عن حسن القضاء^(٥) مكتوبة في العقد، أو متواطأ أو متعارف عليها، أو عند أخذ الزيادة مقابل تأجيل وفاء

(١) الحاوي الكبير (٥/ ٧٤)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٢٠)، إعلام الموقعين (٢/ ١٠٣)، روح المعاني للألوسي (٢/ ٤٩)، المماثلة في الديون (ص ٣٥٤)، مفهوم الربا في الإسلام (ص ٥).

(٢) يُنظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٣٦٩)، المماثلة في الديون (ص ٣٥٤).

(٣) يُنظر الاستذكار (٦/ ٥١٦)، المحلى (٨/ ٤٦٨)، زاد المسير (١/ ٢٤٨)، تفسير القرطبي (٣/ ٢٤١)، شرح النووي (١١/ ٩)، فتح الباري (٤/ ٣١٣)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٣٨)، أبحاث في قضايا مالية معاصرة (١/ ٢٩٩).

(٤) وستأتي قريباً في موضعها. (٥) الإقناع لابن المنذر (٢/ ٥٧٨).

الدين، وأنه يجري في الأثمان^(١)؛ ومنها: النقود سواء كانت من ذهب، أو فضة، أو فلوس^(٢)، أو عملات بأنوعها^(٣) - وهي محل البحث هنا^(٤) - ولا يُنظر عند تحريره إلى علة ربوية، بل إلى مجرد القرض مع الزيادة، أو أخذ الزيادة مقابل تأجيل الدين، ونصوص أهل العلم الناقلة للإجماع على هذا المعنى متوافرة ومتظافرة، ومن المتحتم إيراد بعضها، فيما يلي:

١ - قال ابن المنذر^(٥): «وأجمعوا على أنه، إذا شرط عقد السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة على ذلك ربا»^(٦). وقال أيضًا: «لا يحل أن يشترط عليه إذا أقرضه هدية أو هبة أو زيادة، فإن فعل ذلك كان ربا لا يحل للأخذ ولا للمعطي، وإن رد عليه أفضل منه على غير شرط فلا بأس به»^(٧).

٢ - قال ابن عبد البر^(٨) ما نصه: «ولا يجوز أن يسلف أحدًا شيئًا على أن يزيده فيما يقضيه

(١) كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «أو حبة واحدة»، ولا يُشكل على هذا ما جاء في أمر النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر أن يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، وكذا الثوب بالثوبين، لأن هذا من باب البيع والسلم، وليس باب القرض. يُنظر: الأم للشافعي (٣/١١٩)، المبسوط (١٤/١١)، المحلى (٨/٤٦٨)، الحاوي الكبير (٥/١٠١)، المهذب للشيرازي (٢/٧٢-٧٣)، تفسير القرطبي (٣/٢٤١)، شرح مسلم للنووي (١١/٩)، زاد المسير (١/٢٤٨)، فتح الباري (٤/٣١٣)، مفهوم الربا في الإسلام، (ص ٦).

(٢) «الفلوس» جمع كثرة للفلس الذي يتعامل به الناس في البيع والشراء وغير ذلك، وهو عمله مضروبة من المعادن غير الذهب والفضة، وهي غالبًا ما تكون من النحاس أو البرونز، وقد كان الناس يتعاملون بها، وتعد من أقل الأثمان قيمة، وقد أطلق الناس اليوم على الورق النقدي اسم الفلوس، وهذا الإطلاق إطلاق مجازي غير حقيقي، فالفلوس من الأثمان التي قد انقرضت في واقعنا المعاصر. يُنظر في معنى الفلوس: المصباح المنير، مادة: «فلس» (ص ٢٤٩)، معجم المصطلحات الاقتصادية، مادة: «فلس» (ص ٢٧٠).

(٣) يُنظر المبسوط (١٤/١١)، المحلى (٨/٤٦٨).

(٤) يُنظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٣) ج ٣، القرار السادس للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة (ص ١٨٩٣)، والقرار رقم (٩) لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة (ص ١٩٦٥-١٩٣٥-١٩٣٩-١٩٥٥)، مجلة البحوث الإسلامية عدد (٣١) (ص ٣٧٦)، قرار رقم (١٠).

(٥) يُنظر المحلى (٨/٤٦٨)، تفسير القرطبي (٣/٢٤١)، شرح مسلم للنووي (١١/٩).

(٦) هو الفقيه الحافظ المجتهد، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الحرم، كان غاية في معرفة الإجماع وخلاف العلماء، من تصانيفه: الأوسط في الفقه، والإشراف على العلماء، والإجماع، وغيرها، مات سنة ٣١٨ هـ. ينظر -مثلًا- سير أعلام النبلاء (١٤/٤٩٠-٤٩٢).

(٧) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/١٤٢).

(٨) الإقناع لابن المنذر (٢/٥٧٨).

(٩) هو الإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، أبو عمر، صاحب التصانيف، توفي سنة ٤٦٣ هـ. ينظر سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣)، وشذرات الذهب (٥/٢٦٦).

أو على أن ينفعه المتسلف من أجل سلفه قلَّت أو كثُرَتْ بوجه من الوجوه، وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المستلف فهي ربا، ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان شرطاً اه^(١).

٣- جاء في الاستذكار ما نصه: «قال مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه، وإن كانت قبضة من علف فهو ربا» اه^(٢).

٤- جاء في الجامع لأحكام القرآن ما نصه: «.. أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف، كما قال ابن مسعود: أو حبة واحدة» اه^(٣).

٥- جاء في المتقى شرح الموطأ ما نصه: «قول زيد بن أسلم: إن ربا الجاهلية كان أن يقول الذي له الدين عند أجله للذي عليه الدين: أتقضي أم تربى؟ يريد يزيد في الدين، فإن اختار أن يزيده في الدين ليزيده في الأجل فعل، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين في تحريمه، وقد قيل: إن قول الله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٤) الآية، نزلت في هذا، والله أعلم، ومن جهة المعنى أنه سلف لنفع؛ لأنه يؤخره على أن يزيده في دينه، وذلك مما اتفق على تحريمه كما لو أعطاه عشرة دنائير في عشرين إلى أجل» اه^(٥).

٦- جاء في القوانين الفقهية ما نصه: «.. الفرع التاسع قاعدة: (أنظرني أزدك) حرام باتفاق، وهي أن يكون للرجل دين عند آخر فيؤخره به على أن يزيده فيه، ذلك كان ربا الجاهلية سواء كان الدين طعاماً أو عيئاً، وسواء كان من سلف أو بيع أو غير ذلك» اه^(٦).

٧- جاء في كتاب «الفواكه الدواني» ما نصه: «.. (وكان ربا الجاهلية)، وهي ما قبل الإسلام (في الديون) إذا تم أجل الدين يقول له من له التكلم في شأنه: (إما أن يقضيه) من هو عليه لربه (وإما أن يربي) أي يزيد (له فيه) ويؤخره، ولا شك في حرمة هذا سواء كانت الزيادة في القدر أو الصفة. مثال الزيادة في القدر أن يؤخره عن الأجل الأول ويدفع له عن العشرة خمسة عشر» اه^(٧).

(١) الكافي لابن عبد البر (٢/٧٢٨). (٢) الاستذكار (٦/٥١٦).

(٣) تفسير القرطبي (٣/٢٤١). (٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

(٥) المتقى شرح الموطأ (٥/٦٥). (٦) القوانين الفقهية (ص ١٦٧).

(٧) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٧٣).

٨- جاء في الحاوي الكبير ما نصه: «.. والربا ضربان: نقد، ونسأ^(١).. وأما النسأ: فهو بيع الدرهم بالدرهمين إلى أجل، وهو المعهود من ربا الجاهلية، والذي قد أجمع على تحريمه جميع الأمة» اهـ^(٢).

٩- جاء في فتاوى السبكي ما نصه: «.. قال كان ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حلَّ الحق قال له غريمه: أتقضي أم تربى، فإن قضاؤه أخذه، وإلا زاده في حقّه، وأخر عنه في الأجل، وهذا الربا مجمع على تحريمه، وبطلانه» اهـ^(٣).

١٠- جاء في إغاثة اللهفان ما نصه: «.. قال زيد بن أسلم: كان ربا الجاهلية: أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حلَّ الحق قال له غريمه: أتقضي أم تربى؟ فإن قضاؤه أخذه، وإلا زاده في حقّه وأخر عنه في الأجل، وهذا الربا مجمع على تحريمه وبطلانه، وتحريمه معلوم من دين الإسلام» اهـ^(٤).



(١) أي: المؤجل.

(٢) الحاوي الكبير (٥/٧٦).

(٣) فتاوى السبكي (١/٣٤١).

(٤) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/١٢).

المبحث الرابع

حقيقة النقود

المطلب الأول: تعريف النقود

أولاً: المراد بالنقود في اللغة

مصطلح: (النقود) جمع، مفردها: (نقد)، وهذه اللفظ كما قال ابن فارس^(١): «أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه، ومن ذلك نقد الدرهم» اهـ^(٢). وهي مأخوذة من النقيدين^(٣)، وتُطلق (النقود) في فقه اللغة على معانٍ:

أولها: التمييز بين الدراهم^(٤)، وذلك بإخراج الصالح منها من الزيوف^(٥).

ثانيها: الإعطاء حالاً، وهو خلاف النسبة^(٦).

ثالثها: ما قام بعمل النقيدين في البيع والشراء، وغير ذلك^(٧).

ثانياً: المراد بالنقود في اصطلاح الفقهاء

هناك ثلاث استعمالات للفظ (النقود) عند الفقهاء:

أولها: إطلاق النقود على الذهب والفضة، مضروبين وغير مضروبين.

ثانيها: إطلاق النقود على المضروب من الذهب والفضة خاصة.

(١) ابن فارس هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، اللغوي، كان إماماً في علوم شتى، من أشهر مصنفاته: مقاييس اللغة، توفي سنة ٣٩٥هـ. سير أعلام النبلاء (١٧/١٠٣)، شذرات الذهب (٣/١٣٢).

(٢) مقاييس اللغة (٥/٤٦٧).

(٣) وهما: الذهب والفضة. يُنظر: تاج العروس (١٨/٣٩١).

(٤) يُنظر: الصحاح (٢/٥٤٤)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٣١)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٨٦).

(٥) «الدراهم الزُيُوف» هي: الرديئة والمغشوشة التي حكم عليها بيت المال بالتزييف، وقالوا: إن الزيوف أجود، وبعدها النبرجة، وبعدهما الستوقة. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٩/٩٣)، المعجم الوسيط (١/٤٠٩)،

طلبة الطلبة (ص١٠٩)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٣٣).

(٦) يُنظر: لسان العرب (٣/٤٢٥)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (١/٣٤١)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٣١).

(٧) يُنظر: تاج العروس (١٨/٣٩١)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٨٦)، تكملة المعاجم العربية (١٠/٢٨٥)، الشرح

المتع على زاد المستقنع (٩٢/٩٣-٩٣)

ثالثها: إطلاق النقود على ما يجد من الأثمان^(١).

يمكن أن يُستنتج من الإطلاق الثالث أن النُّقود، هي: «المضروب من الذهب والفضة أو من غيرهما مما هو معيار قيم الأشياء ووسيلة تبادلها»^(٢).

وبناء على هذا التعريف فكل ما أصبح معياراً لقيم الأشياء يصح تسميته نقوداً، متى ما توافرت فيه شروط معينة^(٣)، كما سيأتي في المطلب التالي.

المطلب الثاني: وظائف النقود المعتمدة وخصائصها

للنُّقود المعتمدة وظائف وخصائص، يمكن إيجازها فيما يلي:

أولها: أن تكون النقود أثماناً، فهي معيار للقيمة^(٤)، ووسيلة تبادل^(٥)، ومستودع للقيمة^(٦).

ثانيها: أن تكون النقود ذات رواج عام إلزامي^(٧)، لها ثبات نسبي، قابلة للاستمرار^(٨).

ثالثها: أن تكون النقود قابلة للتجزئة، متماثلة الوحدة الواحدة، سهلة الحمل^(٩).

رابعها: أن تكون النقود مالا نامياً بطبيعته^(١٠).

خامسها: أن النقود مما يجب ديناً في الذمم^(١١).

سادسها: النقود ذات طابع خاص؛ فقد تكون مادة مضرورية، أو مسكوكة، أو مطبوعة^(١٢)، أو

رقمية^(١٣).

(١) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي (١/ ٤-٩).

(٢) النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها (١/ ٤١) بتصرف يسير.

(٣) المبسوط (٩/ ١٥)، وينظر أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي (١/ ٤).

(٤) يُنظر: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية (ص ٦)، أساسيات في النقود (ص ١٤).

(٥) يُنظر: أساسيات في النقود (ص ١٤)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية (ص ٨).

(٦) يُنظر: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية (ص ٩)، أساسيات في النقود (ص ١٥).

(٧) النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها (١/ ٩٢)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية (ص ١١).

(٨) أساسيات في النقود (ص ١٨).

(٩) أساسيات في النقود (ص ١٧)، تطور النقود الإسلامية د. إسحاق محمد رباح (ص ١١٩)، النقود في الشريعة

الإسلامية إصدارها وتداولها (١/ ١٢٤).

(١٠) النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها (١/ ١٢٥).

(١١) النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها (١/ ١٢٧)، ويُنظر تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية

(ص ١٠).

(١٢) النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها (١/ ١٢٩)، ويُنظر: النقود العربية ماضيها وحاضرها (ص ٢٥).

(١٣) كأن تكون مخزنة إلكترونياً كما وصلت إليه في هذا العصر.

سابعها: أن اعتماد أو إصدار النقود من اختصاص السلطان^(١) في الدولة، وفي النُظُم الحديثة تسند الدول إصدار العملة إلى البنوك المركزية أو مؤسسات النقد^(٢).

المطلب الثالث: نبذة موجزة لأهم مراحل تطور النقود

ظهرت النقود في حياة الناس بعد مرحلة تبادل السلع عن طرق المقايضة، حيث انتقلوا إلى تبادلها بالذهب والفضة كأساسين للتقييم^(٣)، واستمر الأمر إلى قيام الحضارات القديمة المتتابعة التي ظهر فيها سك النقود^(٤)؛ بما عُرف بالعملات المعدنية الخاصة بكل حضارة؛ وكان أكثر تلك العملات من الذهب والفضة كالدينانير والدرهم^(٥)، كما سُكت من معادن أخرى كالنحاس مثلاً الذي ضُربت منه الفلوس^(٦)، وأحياناً كانت تُضرب من البرونز والنيكل^(٧)، واستمر الحال على هذا إلى حضارات العصور الوسطى مروراً بالحضارة الإسلامية^(٨) حتى مطلع العصر الحديث، ومما كان رائجاً في الإقليم العربي في هذه الحقبة ما سُمي بالجنيه^(٩)، والريال الفرنسي^(١٠)، والريال

(١) يُنظر: تطور النقود العربية والإسلامية (ص ١٩)، النقود العربية ماضيها وحاضرها (ص ٢٥)، تطور النقود الإسلامية د. إسحاق محمد رباح (ص ٨١).

(٢) يُنظر: النقود العربية ماضيها وحاضرها (ص ٢٥)، النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها (١/ ١٧١ - ١٧٤).

(٣) يُنظر: المسكوكات النقدية في البلدان العربية قديماً وحديثاً (ص ٥-١٤)، النقود العربية الإسلامية (ص ١٩)، النقود العربية ماضيها وحاضرها (ص ١٣-١٥)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية (ص ٢١-٢٢).

(٤) يُنظر: النقود العربية ماضيها وحاضرها (ص ١١، وما بعدها)، تطور النقود الإسلامية د. إسحاق محمد رباح (ص ٢٥).

(٥) يُنظر: النقود العربية الإسلامية (ص ٢٩-٣١)، المسكوكات النقدية في البلدان العربية قديماً وحديثاً (ص ١٥، وما بعدها)، تطور النقود الإسلامية د. إسحاق محمد رباح (ص ٨٤-٨٦)، النقود العربية ماضيها وحاضرها (ص ٨، ١٠)، النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها (١/ ٢٦)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية (ص ٢٨).

(٦) يُنظر: تطور النقود الإسلامية د. إسحاق محمد رباح (ص ١١٩)، تطور النقود العربية والإسلامية (ص ١٩).

(٧) النقود العربية ماضيها وحاضرها (ص ٢٧، ٣٢).

(٨) يُنظر: النقود العربية ماضيها وحاضرها (ص ١١)، تطور النقود العربية والإسلامية (ص ١٩-٢٥)، تطور النقود الإسلامية د. إسحاق محمد رباح (ص ٨١).

(٩) وهو جنيه إنجليزي سُك من الذهب، كان يُطلق عليه بعض الناس: «جنيه أبو خيال». ينظر: النقود العربية ماضيها وحاضرها (ص ١٢٤، ٢٨).

(١٠) المسكوك من الفضة الخالصة، وكان يسمى في الوطن العربي: الريال الفرنسية، ولم يكن فرنسياً قط، بل هو ريال نمساوي، وإنما كان الناس يسمونه كذلك، وقد كان التعامل به رائجاً، لثباته، ولعدم وجود دور لسك العملات في البلدان العربية حينه. ينظر: النقود العربية ماضيها وحاضرها (ص ١٢٤).

العربي السعودي^(١)، إلى غير ذلك..^(٢)

ثم ظهرت في العصر الحاضر النقود الحديثة من العملات الورقية^(٣)، وألزم بالتعامل بها^(٤)، وهي نقد قائم بذاته، يجري عليها ما يجري على الذهب والفضة من الأحكام، وتتعدد بتعدد جهات الإصدار^(٥)، ومن هذه العملات الورقية مثلاً: الدولار الأمريكي، والين الياباني، والريال السعودي^(٦)، والدينار^(٧)، واعتماد التعامل بها بناء على هذا الأساس استقر عليه رأي غالب أهل العلم^(٨)، وهو المعتمد اليوم^(٩)، بل أصبح محل اتفاق لا تسع مخالفته^(١٠)، ووجد -أيضاً- ما يكون أداة لتداول هذه العملات الورقية كأوراق التجارية^(١١)؛ ومنها: السندات والشيكات، والكمبيالات، والبطاقات المصرفية^(١٢)، وهي أنواع متعددة؛ منها: البطاقات الائتمانية، وبطاقات التخفيض، وبطاقة السحب إلى غير ذلك..^(١٣)

(١) كان قد أمر الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ بإصدار أول نظام للنقد، وتم معه سك الريال العربي السعودي من الفضة الخالصة؛ وذلك في عام (١٣٤٦ هـ) الموافق لعام (١٩٢٨ م).

(٢) يُنظر: مسكوكات ما قبل الإسلام في شرق الجزيرة العربية (ص ١٦، وما بعدها)، النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها (١/ ٣٠)، النقود العربية الإسلامية (ص ٣٣).

(٣) يُنظر: النقود العربية ماضيها وحاضرها (ص ١٣١)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية (ص ٢٧).

(٤) يُنظر: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية (ص ٤٢).

(٥) يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٣) ج ٣، القرار السادس للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة (ص ١٨٩٣)، والقرار رقم (٩) لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة (ص ١٩٦٥-١٩٣٥-١٩٣٩-١٩٥٥)، الورق النقدي لابن منيع (ص ٧٩)، أوراق النقود ونصاب الورق النقدي (٣٩/ ٣٢١)، الملخص الفقهي (٢/ ٤٠)، النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها (١/ ٣٠-٣١)، أحكام الأوراق النقدية للعثماني (ص ١٩)، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية (ص ٣٢٥)، أحكام صرف النقود والعملات للباز (ص ١٤٣)، المعاملات المالية المعاصرة لشبير (ص ١٥٠)، اتخاذ الذهب والفضة (١/ ٢٥٧).

(٦) كان صدور النظام الرابع لمؤسسة النقد بالملكة في ١ رجب ١٣٧٩ هـ الموافق ٣١ ديسمبر ١٩٥٩ م وأصبحت بموجبه العملة الورقية عملة رسمية تتمتع بصفة التداول القانوني، وتبعه بتاريخ ١ محرم ١٣٨١ هـ - ١٥ يونيو ١٩٦١ م طرح أول إصدار نقدي ورقي يتكون من عدة فئات.

(٧) وهو اسم لعملات عدد من الدول.

(٨) يُنظر: النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها (١/ ٦٢)، فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص ٦٦)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية (ص ١٦٤).

(٩) يُنظر: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية (ص ١٦٤).

(١٠) يُنظر: موسوعة الفتك بحجج محلي ربا البنك للشنقيطي (ص ٣٤٠، ١٤٨، ٣٤٠).

(١١) يُنظر: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية (ص ٤٨). (١٢) تجدوها لاحقاً مفصلة في موضعها.

(١٣) يُنظر: النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها (١/ ٤١)، ضوابط الثمن لسمير جاب (ص ١١١)، وما بعدها، والأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، لمحمد سراج (ص ٤٣).

ثم ظهر ما يُعرف بالنقود الإلكترونية، وهي: «عبارة عن تخزين إلكتروني لقيمة نقدية على أداة تقنية تستخدم كوسيلة دفع دون أن يكون للمصارف دخل في عملية التبادل»^(١)، وهي نقود معتمدة عند جميع الدول؛ لكونها مدعومة بالعملة الورقية التي تمثلها، وإنما ظهر العمل بها، ليسهل التعامل بكميات كبيرة من العملات الورقية عن طريق هذا التخزين الإلكتروني، والتعامل بها الآن على نطاق واسع.

ثم ظهرت مؤخرًا العملات الرقمية المشفرة، وهي: مجرد عملات افتراضية لا وجود لها خارج الإطار الإلكتروني، ولا يمكن سحبها كنقد في اليد، تصدرها جهات خاصة، بغير موافقة الدول، وهي أنواع كثيرة ولها مسميات مختلفة؛ منها على سبيل المثال لا الحصر: ١- بيتكوين (Bitcoin). ٢- إيثيريوم (ETH). ٣- تيشر (USDT). ٤- عملة الدولار الأميركي الرقمية (USDC). ٥- بينانس كوين (BNB)^(٢)...

وهذه النقود -حتى الآن- غير معترف بها في غالب الدول، رغم كونها تلقى تداولًا ورواجًا عند أصحابها، ولا نعلم فقد تحل هذه العملة الافتراضية محل النقود الورقية، أو تراجع وتختفي، وتظهر وسائل تبادل جديدة غيرها والله أعلم.

ركّزت هذه الدراسة عند تناولها للمسائل المعاصرة لربا القروض والديون في النقود على العملات الورقية وما هو من أدوات تداولها كالأوراق التجارية والنقود الإلكترونية؛ لكونها نقود العالم اليوم، وتسري بالضرورة الأحكام الواردة في الدراسة على العملات الافتراضية^(٣)؛ لأن الموضوع -ها هنا- يتحدث عن ربا القروض والديون المجمع على تحريمه، لا عن ربا البيوع المختلف في علة تحريمه، ففرق بينهما كما تقدم، وفيما يلي نظم عقود هذا البحث ضمن الفصول التالية:



(١) المتاجرة في العملات تقدير اقتصادي إسلامي، لنجيب سمير خريس (ص ٣٥) بتصرف.

(٢) تجدها مثلاً على رابط: <https://m.sa.investing.com/crypto/currencies>.

(٣) أشير هنا إلى أن العملات الافتراضية حظيت مؤخرًا بأبحاث متعددة، منها على سبيل المثال: بحث ماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام بالرياض بعنوان: «العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية»، تطرق فيه صاحبه إلى جريان علة الثمنية في العملات الافتراضية، وإلى جريان ربا الديون فيها.

الفصل الأول

فروع ربا القروض والديون في العملات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة العملات.

المبحث الثاني: الفروع في العملات.

المبحث الأول

حقيقة العملات

المطلب الأول: المراد بالعملات

يراد بمصطلح العملات: «النقود المعدنية أو الورقية التي لها قوة إبراء قانونية، ويجري استخدامها في التبادل في دولة ما»^(١).

المطلب الثاني: أقسام العملات

تقسم العملات السائدة الآن بعدة اعتبارات، كالتالي:

(أ) باعتبار ماهيتها، وتأتي على ثلاثة أشكال:

الأول: العملات المعدنية^(٢).

الثاني: العملات الورقية.

الثالث: العملات الرقمية الافتراضية^(٣).

والعملات الورقية حتى الآن هي الأكثر تداولاً في جميع دول العالم.

(ب) باعتبار مُصدرها، وهي على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عملة فردية، أصدرتها كل دولة باسمها على حده، ومن أمثلتها عملة الريال للمملكة العربية السعودية، والين لدولة اليابان، إلى آخر ما هنالك...

القسم الثاني: عملة إقليمية موحدة، تصدرها تكتلات إقليمية ومثال ذلك: «اليورو»؛ عملة الاتحاد الأوروبي اليوم^(٤).

القسم الثالث: عملة يقوم بإنشائها أشخاص أو كيانات خاصة غير الدول، ومثالها: قيام أحد المبرمجين بإنشاء عملة افتراضية^(٥).

(١) ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د. عبد العزيز فهمي، (ص ١٨٩-١٩٠).

(٢) وهي اليوم محدودة جداً، بل لا تتداول إلا بين الأفراد من الناس.

(٣) العملات الافتراضية (ص ٢٨).

(٤) ينظر: العملات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية (ص ٣٤١-٣٤٤).

(٥) العملات الافتراضية (ص ٢٨-٢٩).

المطلب الثالث: الأسواق الرسمية لتداول العملات العالمية

توجد اليوم أسواق مالية مختصة لتداول العملات في أنحاء من العالم، ومنها ما يلي:
 أولاً: أسواق العملات الأجنبية؛ ومنها مثلاً: سوق فرانكفورت بألمانيا، وسوق طوكيو باليابان^(١).

وأهم عملاء هذه الأسواق ما يأتي:

١- المؤسسات المالية، والبنوك التجارية التي من خارج السوق، وتتعامل مع سوق العملات الأجنبية عبر طريقتين:

الطريقة الأولى: أن تحل كوسيط لعملائها الراغبين في التعامل مع السوق، بحيث تكون وكيلاً عنهم في شراء العملات الأجنبية اللازمة وبيعها؛ لتمويل صادراتهم ومستورداتهم، أو تكون مقرضاً لهم.

الطريقة الثانية: أن تتعامل مع السوق لحسابها الخاص، وذلك من خلال الهامش بين السعرين، ويبلغ حجم العمل اليومي لهذه البنوك بين بليون إلى ١٠ بليون دولار^(٢).

٢- المؤسسات غير المالية، وهي: مؤسسات إما أن تكون حكومية، وإما خاصة غير ربحية، ممولة من حكومات أو أفراد، وهي بكل حال داعمة للاقتصاد.

ثانياً: البنوك المركزية؛ بحيث تُجري الحكومات عن طريق بنوكها المركزية عمليات شراء العملات الأجنبية وبيعها؛ لدعم عملتها المحلية، أو عملة أخرى، كما تقوم بشراء عملات أجنبية؛ لتحفظ بها كاحتياطي لعملتها المحلية، ولتغذية البنوك المحلية لديها، وتمويل عمليات الاستيراد^(٣).



-
- (١) التعامل في أسواق العملات الدولية (ص ١٧)، الأسواق المالية من منظور إسلامي (ص ٣-٥).
 (٢) يُنظر التعامل في أسواق العملات الدولية (ص ١٨-١٩)، الأسواق المالية من منظور إسلامي (ص ٤-٥)،
 مجلة البحوث الإسلامية (١٠٤/٤٧).
 (٣) يُنظر الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/ ٢٩٢-٢٩٤)، التعامل في أسواق العملات الدولية (ص ٢٦-
 ٢٧)، مجلة البحوث الإسلامية (١٠٤/٤٧)، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١/ ١١٨).

المبحث الثاني

الفروع في العملات

المطلب الأول: الفروع الفقهية

الفرع الفقهي الأول: الإقراض والاقتراض في عمليات شراء العملات بالهامش
«المارجن» (MARGIN)

يُعرّف الشراء بالهامش بأنه: «عملية شراء العملات بسداد جزء من قيمتها نقدًا بينما يسدّد الباقي بقرض مع رهن العملة محل الصفقة»^(١).

ويتم تسديد قيمة صفقات شراء العملات بالهامش بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: الشراء النقدي الكامل. وهذه الطريقة يقوم فيها المشتري للعملات بتسديد كامل ثمنها.

الطريقة الثانية: الشراء النقدي الجزئي. وفي هذه الطريقة يقوم المشتري للعملات بتسديد جزء من الثمن، والباقي يقوم السمسار أو المصرف بتغطيته^(٢).

• حالات بيع العملات وشرائها بالهامش.

تتم عمليات بيع العملات وشرائها بطريق الهامش عبر حالتين^(٣):

الحالة الأولى: أن يدفع المستثمر «العميل» جزءاً من الثمن لشراء عملات أو أسهم أو نحوها، ويقترض بقية الثمن من البنك الذي سيتم البيع والشراء والتداول من خلاله، ولهذه الحالة صورتان:

(١) المتاجرة بالعملات (البورصة) أ.د. يوسف الشيبلي كما أحال له صاحب كتاب الصناديق الاستثمارية (٣٦٥/١)، ويُنظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١١٨/١)، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة (ص ٢١٢)، التداول الإلكتروني للعملات (ص ١٨)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي (ص ٤٢٠)، عقود التمويل المستجدة (ص ١٤٥-١٤٦)، المتاجرة في العملات لنجيب خريس (ص ١٠١، ١١٩، ١٢٠)

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٢٢) (ص ٢٢٩)، الخدمات الاستثمارية في المصارف (٣٦٥/٢)، أبحاث في قضايا مالية معاصرة (١٦٢/٢).

(٣) ينظر: التعامل في أسواق العملات الدولية (ص ٢١، وما بعدها).

الصورة الأولى: أن يكون هذا القرض بفائدة، وهذه مقطوع بتحريمه؛ لتضمنها شرط رد القرض بأكثر منه^(١).

الصورة الثانية: أن يكون هذا القرض بلا فائدة، ولكن يشترط البنك أن يتم التداول أو البيع أو الشراء عن طريقه. وهذه الصورة ليست داخلية في البحث.

الحالة الثانية: أن يدفع المستثمر «العميل» جزءاً من الثمن لشراء عملات، ويقترض بقية الثمن من وسيط بينه وبين البنك كبيوت السمسرة أو الشركات الوسيطة التي تحل بين المستثمر والبنك، ولهذه الحالة صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون هذا القرض بفائدة، وهذا هو الغالب، ولا ريب في تحريم هذه الصورة؛ لأن الوسيط يقوم باقتراض المبلغ الذي يريد إقراضه للمشتري من أحد البنوك بفائدة نقدية معينة، ثم يقوم بإقراضه إلى العميل (المشتري) بفائدة نقدية أعلى مما أقرضه، وهذه الصورة من ربا القروض المجمع على تحريمه.

الصورة الثانية: أن يكون هذا القرض بلا فائدة، ولكن الوسيط يشترط أن يكون سمساراً للعميل في البنك، وتكون له نسبة على ذلك.

وهذه الصورة لها عدة أحوال، هي التالي:

الحالة الأولى: أن يدفع المستثمر (العميل) جزءاً من الثمن لشراء عملات أو أسهم أو نحوها، ويقترض بقية الثمن من طرف خارجي غير البنك والسمسار. ولهذه الحالة صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون هذا القرض بفائدة وهذا هو السائد في القروض، وعليه تكون هذه الصورة داخلية معنا في ربا القروض^(٢).

الصورة الثانية: أن يكون هذا القرض بلا فائدة ولا منافع أبداً، وحيث لا يوجد ما يمنع من التعامل (بالمارجن) هنا.

الحالة الثانية: أن يشتري العميل العملات من السمسار، ويدفع جزءاً من الثمن حالاً، والباقي يكون ديناً في ذمة العميل يدفعه في وقت لاحق متفق عليه^(٣). وهذه الحالة تدخل في ربا البيوع، ولا

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٩٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٣٦/٦).

(٢) يُنظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١/١٩٧)، التداول الإلكتروني للعملات (ص ١٢٤-١٣٢)،

أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/١٦٢)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/٦٩٥).

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١/١٩٧)، ويُنظر المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة

(ص ٢١٤-٢١٥)، أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/١٦٢)، أحكام تمويل الاستثمار (ص ١١٨، ١٢٠،

١٢١)، المتاجرة في العملات لنجيب خريس (ص ١٠٤)

تدخل معنا هنا؛ لأن البحث في ربا القروض والديون.

الفرع الفقهي الثاني: (حساب الفوركس) (FOREX) بنوعيه: التقليدي^(١) والإسلامي^(٢)

يُعرّف نظام «الفوركس» عمومًا بأنه: «تداول العملات في أسواقها الدولية، وخصوصًا عملات الدول الاقتصادية الكبرى»^(٣).

الفرق بين نظام (الفوركس) وبين البيع بالهامش (المارجن):

تمثل الفروق بن المنتجين في الآتي:

١ - نظام الفوركس يشمل أنظمة أعم بكثير من نظام البيع بالهامش، فنظام البيع بالهامش يُعدُّ أحد أنظمة الفوركس.

٢ - نظام الفوركس يشمل جميع مجالات تداول العملات، بينما البيع بالهامش ينتشر بكثرة في مجال التداول الإلكتروني للعملات.

٣ - تُطلق المواقع الإلكترونية المختصة والوسط الاقتصادي وأوساط التداول اسم (الفوركس) على البيع بالهامش من باب إطلاق العام على الخاص^(٤).

أنواع الفوركس:

حساب الفوركس في الأسواق العالمية نوعان:

النوع الأول: الفوركس العالمي (التقليدي الربوي)، وهو معتمد اعتمادًا رئيسًا على القروض بفائدة، ومن أهمها ما يسمى: رسوم التبييت، وهي رسوم ربوية.

وهذا النوع من الفروع الصريحة لربا الديون في النقود.

النوع الثاني: (الفوركس الإسلامي).

كما أن هذه التسمية لا تغير في حقيقة التعاملات ولا في حكمها، فإن عملية ما سُمِّي:

حساب الفوركس الإسلامي، تمر عبر المراحل التالية:

١ - إجراء صفقات من نوع متاجرة بالعملات على غرار المتاجرة في العملات بالهامش مع حذف منها رسوم التبييت وذلك في كل يوم بيومه.

(١) يُعبّر بهذا المصطلح في المعاملات المعاصرة ويُراد به الكيانات أو المعاملات الربوية.

(٢) يُراد بالتعبير بهذا المصطلح في المعاملات المعاصرة تلك المعاملات المنضبطة بالأحكام الإسلامية الفقهية.

(٣) يُنظر: التداول الإلكتروني للعملات.. طرقه الدولية وأحكامه الشرعية (ص ١٢٧).

(٤) يُنظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ١٦٢)، التداول الإلكتروني للعملات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية (ص ١٣١).

- ٢- حذف رسوم التجديد للصفقات.
 - ٣- يمكن تمديد الصفقات لأكثر من أسبوع؛ وذلك عن طريق الاتصال بغرفة الصفقات لملاءمة كل صفقة على حدة.
 - ٤- الحد الأقصى للصفقات في حساب الفوركس الإسلامي محدد بسقف أعلى لا يتجاوز -مثلاً- مليون دولار أمريكي.
 - ٥- يحق للشركة المالية التي توفر خدمة حساب الفوركس الإسلامي أن تحتفظ بحقها في سحب هذا العرض، أو فرض قواعد وتدابير احتياطية، بما يتعلق بعمليات المتاجرة التي تتم بالحساب^(١).
- بالنظر إلى التكيف الفقهي لحساب الفوركس الإسلامي يتضح: أن عملية تقديم شركة الفوركس المال للعميل ما هي إلا قرض بفائدة. وقد تكتفي بعض الشركات بأخذ عمولة نقدية ربوية، وهذه العمولة غالباً ما تكون أعلى من الفائدة الربوية نفسها.
- لذا فإن ما يسمى: حساب الفوركس الإسلامي -بصورته هذه- يعتبر نظاماً محرماً حتى وإن كان قد ألغى عملية التبييت، وذلك لأمر؛ منها -مما هو متعلق بالبحث-: أخذ الشركة المنظمة لعملية الفوركس الإسلامي رسوماً إدارية هي أكبر من التكلفة الفعلية، مما يُدخلها في القرض بفائدة^(٢).

الفرع الفقهي الثالث: إقراض أو مداينة العملات الافتراضية بفائدة نقدية

تقوم جماعات من السماسرة عبر عدد من بورصات النقد الإلكتروني الافتراضي بإقراض مبالغ من عملات البيتكوين (*Bitcoin*) أو الإيثريوم (*ETH*) أو غيرها بعملات منها بزيادة في أصل القرض أو تأجيل سدادها مقابل الزيادة النقدية لقاء الأجل، وهذا وجه جديد لربا القروض والديون في هذا العصر^(٣).

المطلب الثاني: تخريج الفروع الفقهية في العملات على قاعدة ربا القروض والديون في النقود

بالنظر إلى التعاملات السابقة يتجه تخريج كلاً من: عقد المارجن وعقد الفوركس بنوعيه، وكذا عملية إقراض العملات الافتراضية المشفرة على قاعدة الربا في القروض والديون؛ لاشتغال

(١) يُنظر: التداول الإلكتروني للعملات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية (ص ١٩٦، ١٩٧).

(٢) يُنظر: مقابلة الدين بالدين وتطبيقاتها المعاصرة (ص ٢١٤)، التداول الإلكتروني للعملات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية (ص ١٩٩-٢٠٠)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٢٢) (ص ٢٢٩).

(٣) العملات الافتراضية (ص ١٢٠).

تلك العمليات على إقراض العملات للعملاء مقابل أخذ الفائدة أو العمولة الربوية عليها، وهذا إنشاء للقرض بزيادة، ولاشتمالهما على تأجيل وفاء تلك العملات المقرضة لقاء أخذ الفائدة على ذلك الأجل، وهذا ما عبّر عنه الفقهاء: بقولهم: «إما أن تقضي أو تُربي».



الفصل الثاني

فروع ربا القروض والديون في الأوراق المالية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الأوراق المالية.

المبحث الثاني: فروع ربا القروض والديون في الأسهم.

المبحث الثالث: فروع ربا القروض والديون في السندات.

المبحث الأول

حقيقة الأوراق المالية

الأوراق المالية، هي: «تلك الصكوك التي تمثل المبالغ التقديرية القابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقاً للمساهمين، أو المقترضين»^(١).

الجهات المصدرة للأوراق المالية، هي: الدول، أو المؤسسات، أو الشركات، أو المصارف.

أما أقسام الأوراق المالية الرئيسية، فهي: الأسهم، السندات، الصكوك^(٢)، والبحث هنا في الأسهم والسندات.



(١) يُنظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص ٢٥)، ويُنظر الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/ ٢٢٠)،
العمولات المصرفية (ص ٣٠١)، أثر التحول المصرفي في العقود الربوية (ص ٧٥).

(٢) يُنظر فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص ٢٥-٢٦-٢٧)، الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/ ٢٢٠)،
العمولات المصرفية (ص ٣٠٤).

المبحث الثاني

فروع ربا القروض والديون في الأسهم

المطلب الأول: حقيقة الأسهم

أولاً: تعريف الأسهم

الأسهم في اللغة: مفردا سهم، وهو: «النصيب المحكم»^(١).

وفي الاصطلاح: «النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة»^(٢).

ثانياً: قيمة الأسهم

السهم له أكثر من قيمة، كالتالي:

- القيمة الاسمية، وهي: قيمة ثابتة يتساوى فيها جميع المساهمين.
- القيمة الدفترية، وهي: قيمته طبقاً لدفاتر الشركة المحاسبة.
- القيمة الحقيقية، وهي: النصيب الذي يستحقه المساهم في جميع موجودات الشركة^(٣) وأرباحها بعد حسم ديونها.
- قيمة الإصدار، وهي: القيمة التي تصدر بها الأسهم.
- القيمة السوقية، وهي: قيمة السهم في سوق الأسهم، وهذه القيمة متغيرة بحسب قوة العرض والطلب وأحوال السوق وسمعة الشركة^(٤).

(١) يُنظر: تهذيب اللغة (٦/ ٨٤-٨٥)، تاج العروس (٣٢/ ٤٤٣).

(٢) الأسهم.. حكمها وآثارها، للسلطان (ص ١٠)، ويُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ١٢٥١)، الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/ ٢٧، ٢٨٠)، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة (ص ١٣٠)، الأسواق المالية من منظور إسلامي (ص ١١)، أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم (ص ٤٤)، الشركات التجارية (ص ١٨٩)، وما بعدها، الصناديق الاستثمارية (١/ ٣٩٨)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/ ١٠٦).

(٣) وهذه الموجودات إما أن تكون نقوداً أو أعياناً أو منافع، وإما مختلطة منها. ينظر: مكونات الأسهم وأثرها على تداولها، د حسين حامد حسان (ص ١٥)، مكونات الأسهم وأثرها على تداولها د. عبد الستار أبو غدة، (ص ١٧).

(٤) الأسهم.. حكمها وآثارها، للسلطان (ص ١٢-١٣)، ويُنظر: الأسواق المالية من منظور إسلامي (ص ١٢)، =

ثالثاً: الأسهم باعتبار الحقوق التي تعطيها لأصحابها

وهي بهذا الاعتبار نوعان:

- أ- أسهم عادية، تُعطي عادة لغالب المساهمين، وتخولهم حقوقاً متساوية، ويوزع على أصحابها الأرباح التي تبقى.
- ب- أسهم ممتازة، يختص أصحابها ببعض المزايا التي لا تتمتع بها الأسهم العادية، كالأولوية في توزيع الأرباح والفوائد^(١).

رابعاً: خصائص الأسهم

للأسهم خصائص من أهمها:

- أ- التساوي في القيمة الاسمية.
- ب- كونها غير قابلة للتجزئة^(٢).
- ج- كونها قابلة للتداول بالطرق التجارية بيعاً وشراءً^(٣).

المطلب الثاني: الفروع الفقهية

ويندرج تحته ما يلي:

الفرع الفقهي الأول: أسهم الامتياز التي يكون امتيازها بضمان نسبة من الربح

تختلف أسهم الامتياز باختلاف نوعية الامتياز فيها، فإذا كان امتيازها بضمان نسبة؛ كأن تكون ٥٪ من قيمة السهم، مع توزيع باقي الأرباح على جميع الأسهم بالتساوي، أو استيفاء فائدة سنوية سواء أُرِحت الشركة أم لا، فإن هذا النوع لا يجوز؛ لعدة أسباب، ومنها -مما يتعلق بموضوع البحث-: تضمينه للربا^(٤)؛ لكونه آل في هذه الصورة إلى قرض بفائدة.

= المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة (ص ١٣٠)، أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم (ص ٥٤) وما بعدها.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١٨٩/٦)، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص ٣٤٠)، الأسهم.. حكمها وآثارها، للسلطان (ص ١١-١٨)، الاستثمار بالأسهم (ص ٢٨-٢٩)، الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/ ٢٨٠)، الأسواق المالية من منظور إسلامي (ص ١٣).

(٢) فلا يصح أن يملك جزء من سهم واحد، ويجوز أن يشترك أكثر من واحد في ملكية سهم كامل.

(٣) يُنظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/ ٢٢٢-٢٢٣)، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة (ص ١٣٤)، أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم (ص ٥٤-٥٥)، الصناديق الاستثمارية (١/ ٣٩٩-٤٠١).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨/ ٨٦٣)، المعايير الشرعية لهيئة (ص ٣٤٠)، الأسواق المالية من منظور إسلامي (ص ١٦).

الفرع الفقهي الثاني: بيع الأسهم على المكشوف «البيع القصير»

ويراد بالبيع على المكشوف: «قيام المستثمر ببيع الأسهم أولاً، ثم يشتريها فيما بعد عندما تنخفض قيمتها السوقية عن القيمة التي سبق أن بيعت بها»^(١).

الغرض من عمليات البيع بالهامش: استغلال توقعات المضارب بأن الأسعار سوف تنخفض؛ ليقوم بعملية الشراء في وقت الانخفاض بعد أن قام بعملية البيع في وقت الارتفاع قبل ذلك بهدف تحقيق الربح^(٢). والإشكال في هذه العملية كونها غالباً ما تكون مشتملة على قرض نقدي بفائدة نقدية ربوية، فالمقرض للأسهم يقرض البائع تلك الأسهم، ويستحق لقاء ذلك تلك التوزيعات النقدية للأسهم محل الصفقة قبل سداد قيمة القرض، فهي عملية قرض بفائدة^(٣).

المطلب الثالث: تخريج الفروع الفقهية في الأسهم على قاعدة ربا القروض والديون في النقود

الأسهم التي يكون امتيازها بضمان نسبة من الربح، كضمان نسبة مئوية، وكذلك الأسهم التي تجرى عليها عملية البيع القصير؛ بحيث تشتمل على امتياز بضمان نسبة من ربح السهم مما يؤول إلى قرض بفائدة مضمونة أو إقراض للأسهم بفائدة، يُعتبر كل ذلك من ربا القروض في النقود.



(١) يُنظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/ ٢٩٨)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/ ٧٤٣)، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة (ص ٢٠٢)، التداول الإلكتروني للعمليات (ص ٩٣).
(٢) يُنظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/ ٢٩٩)، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة (ص ٢٠٣-٢٠٤)، أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم (ص ١١٥).

(٣) يُنظر: المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة (ص ٢٠٨-٢١١)، الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/ ٣٠٠)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/ ٧٥٠)، التداول الإلكتروني للعمليات (ص ٩٤).

المبحث الثالث

فروع ربا القروض والديون في السندات

المطلب الأول: حقيقة السندات

وفيه ما يلي:

أولاً: تعريف السندات

السندات لغة: جمع (سند) وهو: ما استندت إليه من حائط أو غيره^(١)، كما يُطلق عامة على: «الوثيقة المكتوبة سواء كانت وثيقة ملك أم اقتراض دين أو غيرها؛ لأن الإنسان يعتمد عليها في إثبات الحق»^(٢).

أما اصطلاحاً، فيُعرّف بأنه: «شهادة دين يتعهد بموجبه المصدر بدفع قيمة القرض كاملة عند الاستحقاق لحامل هذا السند في تاريخ محدد، بالإضافة إلى منحه دورية عبارة عن فائدة في فترات محددة»^(٣).

ثانياً: خصائص السندات

- أ- تمثل السندات ديناً على الجهة أو الشركة التي أصدرتها، فيثبت لحامل السند ما يثبت للدائنين.
- ب- أن صاحب السندات يستوفي فائدة ثابتة، سواء ربحته الشركة أم خسرت، كما أن له نسبة مئوية من الأرباح.
- ج- يشترك حامل السندات في الجمعيات العامة للمساهمين، ولا يكون لقراراتها أي تأثير بالنسبة له.

(١) يُنظر: القاموس المحيط (ص ٣٧٠).

(٢) يُنظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة، للخلان (ص ٣٠).

(٣) يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١١٨/٦)، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة (ص ١٣٦-١٣٧)، الخدمات الاستثمارية في المصارف (٣٤٨/٢)، العمولات المصرفية (ص ٣٠٦)، نظرية القرض (٣٣٧)، المصالح المرسله وأثرها في المعاملات (ص ٤١٠)، الصناديق الاستثمارية (٩-٨/٢)، المنفعة في القرض (ص ٤٣٣-٤٣٤)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢٠١/١)، عقد القرض ومشكلة الفائدة (ص ٤٤١).

- د- أن السندات تتداول في السوق المالية، وذلك بالطريقة المتفقة مع شكله^(١).
- هـ- أنها طويلة الأجل، فقد يصل الأجل إلى عشر سنوات أو أكثر، فإن السندات تصدر عادة من جهة حكومية، أو شركة، أو مصرف، وفي كل ذلك يتم طرحها عن طريق الدعوة للاكتتاب العام.
- و- تصدر السندات على هيئة وحدات متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة^(٢).

ثالثاً: وظائف السندات باعتبار مصدرها

وهي نوعان:

- أ- السندات الحكومية: تقوم بتغطية حاجة الحكومات للاقتراض؛ لأجل محاولة إيقاف التضخم واستبدال القروض الأجنبية بقروض وطنية، كما أن اقتراض الجهة عن طريق إصدار السندات يؤدي إلى القدرة على تحويل العبء المالي عبر الأجيال.
- ب- السندات غير الحكومية: في هذا النوع يتم تمويل الشركات بما تحتاجه من أموال، لتحقيق أرباح للشركات، وجذب أكبر عدد من المستثمرين، وتجنب الأموال التعطيل^(٣).

رابعاً: أنواع السندات

تتنوع السندات بعدة اعتبارات^(٤)، ومن تلك الاعتبارات ما يلي:

- أ- باعتبار جهة إصدارها:
- وتتنوع إلى:
- سندات حكومية: تصدر عن الدول ومؤسساتها، كسندات الخزينة، وسندات التنمية.
 - سندات أهلية: تصدرها شركات القطاع الخاص كالشركات المساهمة والمؤسسات المالية.
- ب- باعتبار نوع الدخل:
- وهي بهذا الاعتبار:
- سندات ذات فائدة ثابتة: بغض النظر عن نشاط الشركة من ربح أو غيره.

(١) فإن كان السند اسمياً فنقل القيد في دفاتر الجهة المصدرة، وإن كان لحامله فبمجرد التسليم.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١٩/٦)، الخدمات الاستثمارية في المصارف (٣٤٩/٢)، (٧٣٢/١/٤)، عقد القرض ومشكلة الفائدة (ص ٤٤١)، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة (ص ١٣٩)، العملات المصرفية (ص ٣٠٦)، الصناديق الاستثمارية (١٠٩/٢)، المنفعة في القرض (ص ٤٤٦).

(٣) يُنظر: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (١٠٥-١٠٩).

(٤) يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١٢٤/٦).

- سندات ذات فائدة متغيرة: متوقفة على نشاط الشركة من ربح أو غيره^(١).

ج - باعتبار الفائدة عليها:

وتتنوع إلى التالي:

- سندات بفائدة دورية ثابتة.
- سندات بفائدة عائمة.
- سندات خصم.

د- باعتبار الأجل، وهي بهذا الاعتبار كالتالي:

- سندات قصيرة الأجل: وهي التي لا يتجاوز أجلها السنة.
- سندات متوسطة أو طويلة الأجل: وهي التي يزيد أجلها عن العام الواحد^(٢).

المطلب الثاني: ما يُلحق بالسندات.

يُلحق بالسندات، مما هو في معناها الآتي:

١ - شهادات الإيداع القابلة للتداول وهي: «التي يضمن فيها البنك للمودع قيمة الوديعة الاسمية المضمونة عبر شهادات الاستثمار التي يصدرها عند إيداعها مقابل فائدة دورية»^(٣).

٢ - القبولات المصرفية وهي: «عبارة عن أوامر دفع آجلة مسحوبة على بنك معين بواسطة أحد المصدّرين أو المستوردين، فإذا قبل البنك دفع قيمة أمر الدفع فإنه يختمه بعبارة: (مقبول)، ويعني ذلك أن البنك سوف يقوم بدفع هذه القيمة في تاريخ الاستحقاق بدون شرط، وذلك بخصم معين».

٣ - أذون الخزانة وهي: «أوراق مالية قصيرة الأجل تصدرها الحكومات»^(٤)، وتباع عادة بخصم؛ أي: بسعر أقل من قيمتها الاسمية، وفي تاريخ الاستحقاق تلزم الحكومة

(١) يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨٦/٧).

(٢) يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١٢١/٦)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/٢٠٣-٢٠٩)، عقد القرض ومشكلة الفائدة (ص ٤٤٢)، الصناديق الاستثمارية (٢/١٢-٢٦)، المنفعة في القرض (ص ٤٣٩-٤٤٥).

(٣) الخدمات الاستثمارية في المصارف (١/١٢٨).

(٤) الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/٣٥٥-٣٥٨)، المنفعة في القرض (ص ٤٥٧-٤٧٤)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/٢٦٧).

بدفع القيمة الاسمية المدونة على الإذن، سواء أكان هذا الإذن موجوداً على ورقة أم غيرها^(١).

٤- الأوراق التجارية: وهي غير الأوراق التجارية المتعارف عليها في السوق التجاري كأداة من أدوات الائتمان، ويُقصد بها هنا: «الكمبيالات لحاملها، أو الشيكات وسندات لأمر، التي تصدرها شركات معروفة لمكانة مركزها المالي، والهدف منها هو الحصول على تمويل قصير الأجل لصالح دعم النشاط التجاري للشركة»^(٢).

المطلب الثالث: الفروع الفقهية

الفرع الفقهي الأول: إصدار السندات بفوائد

اتفق الفقهاء في عصرنا على تحريم إصدار السندات بفوائد؛ لأنها تمثل ديوناً بصكوك تتضمن تعهداً من المصرف أو الشركة أو نحوهما بسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين، ومعه فوائد^(٣). وهذا الإصدار هو العملية التي تمكن الشركة من طرح سندات على الجمهور، ويتم ذلك بطريق الاكتتاب العام، ويكون عادة بواسطة البنوك، وتعلن الشركة كل المعلومات المتعلقة بالسندات، وأهمها الوفاء بالمبلغ الذي تعهد به ومقدار الفائدة القانونية^(٤).

شكل الإصدار:

يأخذ إصدار السندات، وما يلحق بها كالشهادات، أو القبولات المصرفية، أو أذونات الخزنة، أو الأوراق التجارية، (الكمبيالة لحاملها)، عدة أحوال، وأبرزها ما يلي:

الحالة الأولى: أن تقوم تلك الجهات أو المؤسسات بإقراض السندات، وما في حكمها بالتفاضل، أي: مقابل زيادة في أصل القرض.

(١) الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/ ٣٥٥-٣٥٨).

(٢) يُنظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/ ٣٥٥-٣٥٨)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/ ٢٦٩، ٢٧٤)، الأسواق المالية من منظور إسلامي (ص ٢٤).

(٣) يُنظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي لعام ١٤٠٥ هـ. ١٤٣٠ (١/ ١٠٩)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، (١٣/ ٣٤٥)، البنوك الإسلامية بين النظرية التطبيق (ص ١٦٠)، الخدمات الاستثمارية في المصارف الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/ ٣٥١-٣٥٨)، وما بعدها، نظرية القرض (ص ٣٣٨)، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة (ص ١٥٨)، المنفعة في القرض (ص ٤٥٧-٤٧٤)، الأسواق المالية من منظور إسلامي (ص ٢٤)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/ ٢١١-٢٣٧).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ٩٦٤).

الحالة الثانية: أن تقوم تلك الجهات أو المؤسسات بإقراض تلك السندات وما شابهها إلى أجل فإذا ما حلَّ ذلك الأجل الذي فيه تاريخ سدادها قامت تلك الجهات -ومنها المصارف- بتأجيل السداد مقابل فائدة، وهذه الفائدة هي الربا المقصود بقول القائل: «إما أن تقضي أو تربى»^(١). بالنظر إلى ما تقدم يُعتبر إصدار السندات -وما يلحق بها- من الاقتراض بفائدة، ومن تأجيل الدين مقابل الفائدة.

الفرع الفقهي الثاني: السندات ذات الجوائز

السندات ذات الجوائز تعتبر من القروض التي اشترطت فيها الزيادة الربوية بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين^(٢)؛ ولذا فإن هذا الإصدار من السندات يعتبر من ربا القروض.

الفرع الفقهي الثالث: إجراء عقود المناقصات على السندات أو ما يلحق بها

المراد بعقود المناقصات: «طريقة يُقصد بها الوصول إلى المتعاقد الذي يتقدم بأقل عرض»^(٣).

تطرح بعض المؤسسات المالية المناقصات على السندات وما يلحق بها كأذون الخزينة، وشهادات الاستثمار وغيرها، بحيث تدخل في المناقصات باعتبارها المناقص فيه، وذلك بقيام إحدى الدول أو المؤسسات المالية بطرح السندات التي تمثل القرض النقدي للاكتتاب، وتقوم بتحديد سعر أعلى للفائدة النقدية، وتبدأ بقبول طلبات المكتتبين بأدنى سعر للفائدة، حتى تتم تغطية القرض، وهذه العملية هي عبارة عن قرض نقدي بفائدة نقدية يفضي إلى ربا القروض المحرم بالإجماع^(٤).

الفرع الفقهي الرابع: اتفاقية (الريبو)، و(الريبو العكسي)

التعريف بمصطلح (الريبو):

جاءت كلمة: ريبو (REPO) من الكلمة الإنجليزية: (Repurchase)^(٥)، التي تعني: إعادة الشراء.

(١) يُنظر: نظرية القرض (ص ٣٣٨)، الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/ ٣٥٨)، عقد القرض ومشكلة الفائدة (ص ٤٤٥).

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (١/ ١٠٩)، فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص ٣١).

(٣) يُنظر: عقد المقاول (ص ٥٥).

(٤) يُنظر: النقود في الشريعة الإسلامية.. إصدارها وتداولها (١/ ١٨١)، عقود المناقصات في الفقه الإسلامي، لعاطف أبو هرييد (ص ١٩٩).

(٥) موقع <https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id>

أما الريبو كمعاملة مالية فيُعرّف بأنه: «بيع أوراق مالية أو أصول قابلة للتسييل بسعر محدد، مع التعهد بشرائها من المشتري في تاريخ محدد، وسعر محدد يذكر في الاتفاقية»^(١).

نشأة عقد الريبو:

ظهرت معاملة الريبو منذ العام (١٩١٧م) في الولايات المتحدة، ثم توسع استخدام الريبو في عشرينيّات القرن الماضي، وتراجع خلال فترة الكساد العظيم، والحرب العالمية الثانية التي بدأت عام (١٩٣٩م)، ثم توسع مرة أخرى في الخمسينيات، لينمو بسرعة في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي؛ بسبب تكنولوجيا الحواسيب، ولا يزال مستمرًا إلى اليوم ولا تكاد تنفك عنه دولة. أغلب من يستثمر في اتفاقية الريبو الكيانات المالية؛ مثل: البنوك المركزية، وصناديق الاستثمار في أسواق المال، في حين يكون المقترضون هم مؤسسات مالية غير إيداعية؛ مثل المصارف التجارية، ونحوها^(٢).

صورة عقد الريبو:

تعدّ اتفاقية إعادة الشراء (الريبو) من الوسائل التي تلجأ إليها المصارف لإدارة مشكلة السيولة^(٣) وتوفيرها، وعملية إعادة الشراء شكل من أشكال الاقتراض قصير الأجل، وبخاصة في الأوراق المالية الحكومية، وغالبًا ما تكون من السندات، أو أذونات الخزنة، أو شهادات الإيداع، وهذه الاتفاقية يتم فيها ما يلي:

يقوم الطرف الأول -وغالبًا ما يكون أحد (البنوك أو المؤسسات المالية) - ببيع أوراق مالية أو أصول قابلة للتسييل إلى طرف ثانٍ - (البنك المركزي) مثلاً - بثمن محدد يتم قبضه عند إتمام الاتفاق على أن يقوم الطرف الثاني بإعادة بيع هذه الأوراق ذاتها إلى الطرف الأول في وقت محدد، يكون قصير الأجل -ليلة غالبًا- بثمن محدد أعلى من ثمن البيع الأول^(٤).

يُطلق على هذه الاتفاقية من ناحية بائع الأوراق المالية: (الريبو)، ويُطلق على عملية شراء هذه الأوراق: (معكوس أو عكس الريبو)، ويمكن تعريف (معكوس الريبو) بأنه: «شراء أوراق مالية أو أصول قابلة للتسييل بسعر محدد، مع التعهد ببيعها على من اشترت منه في تاريخ محدد،

(١) اتفاقية إعادة الشراء «الريبو والريبو العكس» (١٦٣). د. يوسف الشبيلي ضمن مجلة جامعة الشارقة المجلد (١٠) العدد (٢).

(٢) يُنظر مثلاً: موقع <https://ar.m.wikipedia.org/wiki> وموقع <https://ar.m.wikipedia.org/wiki>.

(٣) يُنظر: موقع <https://www.edaa.sa/wps/portal/sdcc/Members/Services/title-transfer!/ut/p/z0/04>.

(٤) اتفاقية إعادة الشراء (الريبو) (ص ٤٠٤-٤٠٥)، ويُنظر: موقع <https://www.argaam.com/ar/article/articleDetail/id>.

وبسعر محدد يذكر في الاتفاقية^(١).

يلاحظ أن عملية (الربو العكسي) عملية يقوم من خلالها (البنك المركزي) بالاقتراض من (البنوك التجارية) مقابل حصول تلك البنوك على فوائد نقدية على إقراضها أموالها للبنك المركزي^(٢)، كما أن الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء يحدده (البنك المركزي) مسبقاً؛ ويُسمى: (معدل الربو) أو (سعر إعادة الشراء) الذي يتم احتسابه بالنسبة المئوية^(٣).

وجه ربا القرض النقدي في (اتفاقية الربو):

عملية (الربو) عبارة عن قرض من مشتري الأصول المالية (البنك المركزي) لبائعيها (البنوك التجارية) مع رهن البنك المركزي لهذه الأصول المالية لصالح المقرض (البنوك التجارية) التي باعها سابقاً، ثم يقوم البنك المركزي في اليوم التالي بإقراض البنوك التجارية لتحصل بذلك على السيولة النقدية مقابل فائدة نقدية تدفعها البنوك التجارية للبنك المركزي، وهذه العملية هي قرض مرتب، لكونها لا تترتب عليها آثار البيع والشراء، وإنما هي مجرد عملية قرض قصير الأجل، فالمشتري أقرض مالا وأخذته بزيادة، كما أن عملية الربو المعاكس عملية تم فيها اقتراض البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل فوائد تحصل لها، وهذا عين ربا القرض؛ ولذا فإن هذه الاتفاقية بهذه الصورة لا تجوز؛ لكونها من الإقراض النقدي بفائدة^(٤).

كما يجدر التنبيه إلى أن بعض الباحثين في مجال المعاملات المالية^(٥) حاول إيجاد الحلول للخروج من صورة عدم المشروعية في عملية الربو، فأدخل صورة الوعد بالشراء كبديل لحتمية الشراء في اتفاقية الربو؛ ليخرج وفق هيكلية جديدة مباحة^(٦)، كما بين بعض البدائل الأخرى المباحة^(٧).

(١) اتفاقية إعادة الشراء (الربو) (ص ٤٠٤-٤٠٥).

(٢) يُنظر موقع <https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id>.

(٣) تُحصّل لاحقاً على أساس معدل معين يسمى «معدل الربو».

(٤) وهو ما جزم به غير واحد من الباحثين. يُنظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة أ.د. يوسف الشيبلي (١/ ٤٧١-٤٧٢).

(٥) اتفاقية إعادة الشراء (الربو) (ص ٤٣٩، ٤٤٢). مجلة جامعة الشارقة للعام (١٤٣٥هـ) المجلد (١٠) العدد (٢) الصفحة (١٧٧-١٧٨)، قرار اللجنة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٤٢).

(٦) ومنهم أ.د. يوسف الشيبلي - جزاء الله خيراً - في كتابه أبحاث في قضايا مالية معاصرة (١/ ٤٧٣-٤٩٤).

(٧) مجلة جامعة الشارقة للعام (١٤٣٥هـ) المجلد (١٠) العدد (٢) الصفحة (١٧٧-١٧٨)، قرار اللجنة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٤٢)، بشأن: هيكل الربو القائم على الوعدين، التي تحفظ فيه عضو اللجنة الشيخ عبد الله ابن منيع على إجازة جميع صور بيع الربو.

(٧) أبحاث في قضايا مالية معاصرة أ.د. يوسف الشيبلي (١/ ٤٧٣-٤٩٤).

هذا وقد ظهر عند بعض المؤسسات المالية ما يسمى بـ«الريبو الإسلامي»^(١)، وتم الإعلان عن تنفيذه في بعض الأسواق المالية، والعبرة بواقع تلك الهيكلة وتنفيذها على الواقع.

المطلب الرابع: تخريج الفروع الفقهية في السندات على قاعدة ربا القروض والديون في النقود

إن عمليات طرح السندات وإقراضها، أو ما يُلحق بها -بإجراءاتها السابقة- تعتبر من الربا في القروض من ناحية، ومن الربا في الديون من ناحية أخرى؛ لأن ما يمثله السند أو ما يُلحق به عبارة عن شهادة دين لمبلغ نقدي يتم إقراضه مقابل زيادة تُسمى (فوائد) أو (سعر الفائدة) النقدية أو (معدل الريبو)؛ وهذه صورة ربا القروض، وقد يتم -إضافة إلى ذلك- تأجيل الوفاء لتلك السندات أو ما يُلحق بها مقابل فائدة على ذلك الأجل، وهذه صورة ربا الديون.



(١) يُنظر مثلاً: موقع <https://www.alarabiya.net/aswaq/companies/2020/12/06>

وموقع <https://www.aleqt.com>.

الفصل الثالث

فروع ربا القروض والديون في عقد شراء الفواتير

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة عقد شراء الفواتير.

المبحث الثاني: الفروع في عقد شراء الفواتير.

المبحث الأول

حقيقة عقد شراء الفواتير

المطلب الأول: ماهية عقد شراء الفواتير

أولاً: تعريفه

عُرف عقد شراء الفواتير بأنه: «عقد بمقتضاه تقوم منشأة تجارية أو صناعية بتحويل ما لها من ديون تجارية إلى مؤسسة مالية مختصة، لتتقي المؤسسة المالية ما يناسبها من هذه الديون، فتحل محل المنشأة فيها، وذلك مقابل عمولات وفوائد محددة في العقد تستقطعها المؤسسة المالية من المبالغ المالية التي تقدمها للمنشأة»^(١).

ثانياً: نشأته

كانت بدايات عقد شراء الفواتير في القرن الثامن عشر في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية التي كانت آنذاك مستعمرة بريطانية^(٢).

المطلب الثاني: صورة عقد شراء الفواتير

يمكن إجمالها في أنها اتفاق يبرم بين منشأة تجارية أو صناعية أو خدماتية تُسمى (العميل) مع مؤسسة مالية مختصة بشراء الفواتير - وغالباً ما تكون متفرعة عن بنك - يُصطلح على تسميتها (الوكيل)، يُرسل العميل - بناء عليه - كافة فواتيره إلى الوكيل، الذي يتتقى من هذه الفواتير ما يرى إمكانية تحصيله مع قلة المخاطر فيه بالنظر إلى المركز المالي للمدين فيه وسمعته التجارية، ومن ثم يلتزم بأداء قيمة هذه الفواتير للعميل على أن يحل محله في مطالبة المدينين بها، مع التزامه بعدم الرجوع على العميل بأي فاتورة منها يمتنع المدين فيها عن الوفاء، وذلك مقابل عمولة تمثل نسبة من قيمة الفواتير مقابل خطر عدم الوفاء.

كما يمكن أن يعجل الوكيل للعميل جميع قيمة الفواتير المقبولة، أو نسبة كبيرة منها تصل إلى ٨٠٪ مقابل فوائد تتناسب مع مدة ما بين تعجيل قيمة الفاتورة وحلول استحقاقها^(٣).

(١) يُنظر: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (٢/ ٣٩٧).

(٢) يُنظر: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (٢/ ٣٩٨).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٣٩١).

المبحث الثاني

الفروع في عقد شراء الفواتير

المطلب الأول: الفروع الفقهية

فرع فقهي: تعجيل الوكيل للعميل كامل قيمة الفواتير المقبولة مقابل فوائد نقدية
 يتم من خلال هذه العملية الاتفاق على تعجيل الوكيل للعميل كامل قيمة الفواتير المقبولة، أو نسبة كبيرة منها تصل إلى ٨٠٪ مقابل فوائد تتناسب مع مدة ما بين تعديل قيمة الفاتورة وحلول أجل استحقاقها، فهنا يقوم الوكيل بدفع قيمة الفواتير المقبولة نقدًا مقابل فوائد نقدية من العميل، وهذا عين ربا القرض^(١).

المطلب الثاني: تخريج الفرع الفقهي في عقد شراء الفواتير على قاعدة ربا القروض والديون في النقود

إن ما يتم في عملية تعجيل الوكيل للعميل كامل القيمة النقدية للفواتير المقبولة مقابل فوائد نقدية عليها هو صريح ربا القروض في النقود، وقد تقدم نقل إجماع الأمة على تحريمه.



(١) يُنظر: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة (٢/ ٤٣٥).

الفصل الرابع

فروع ربا القروض والديون في الأوراق التجارية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الأوراق التجارية.

المبحث الثاني: الفروع في الأوراق التجارية.

المبحث الأول

حقيقة الأوراق التجارية

المطلب الأول: ماهية الأوراق التجارية

عُرِّفَت الأوراق التجارية بأنها: «صكوك قابلة للتداول، تمثل حقًا نقديًا، وتستحق الدفع لدى الاطلاع، أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، وتقوم مقام النقود في المعاملات»^(١).

أنواعها:

وتتنوع إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

أولها: الكمبيالة، وهي في اصطلاح الاقتصاديين: «صك يُحرَّر وفقًا لشكل قانوني معين، يتضمن أمرًا صادرًا من شخص يسمى (الساحب)، موجهًا إلى آخر يسمى (المسحوب عليه)، بأن يدفع مبلغًا معينًا لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين أو التعيين إلى شخص ثالث يسمى مستفيد»^(٢).

ثانيها: السند لأمر، وهو: «صك يتعهد محرره بأن يدفع مبلغًا معينًا في تاريخ معين، أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر يسمى المستفيد»^(٣).

ثالثها: الشيك، وعُرِّف بأنه: «صك يُحرَّر وفقًا لشكل قانوني معين، يتضمن أمرًا صادرًا من شخص يسمى (الساحب)، إلى آخر يسمى (المسحوب عليه) المصرف، بدفع مبلغ معين من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد بمجرد الاطلاع»^(٤). والشيك المعتبر الذي يأخذ حكم الأوراق

(١) فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص ٧١)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي (ص ٤٢-٤٣)، المعايير الشرعية لهيئة (ص ٤٤٣)، الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/ ٣٥٨)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/ ٢٧٧)، المنفعة في القرض (ص ٥١٢-٥١١).

(٢) يُنظر معجم المصطلحات المصرفية والاقتصادية الإسلامية (ص ٤٦٢)، أحكام الأوراق التجارية (ص ٦٤-٦٦)، المعايير الشرعية لهيئة (ص ٤٤٤)، الغش وأثره في العقود (ص ٢/ ٦٣٨)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/ ٢٨٤)، الامتناع عن الوفاء بالأوراق التجارية (ص ٣٦-٣٩).

(٣) يُنظر: الامتناع عن الوفاء بالأوراق التجارية (ص ٤١-٤٦)، الغش وأثره في العقود (ص ٢/ ٦٤٦)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/ ٢٩٨).

(٤) فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص ٧١-٨٢)، ويُنظر أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة =

النقدية هو الشيك المصدق^(١).

المطلب الثاني: الفرق بين الأوراق المالية والأوراق التجارية

توجد فروق عديدة بين الأوراق المالية والأوراق التجارية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ١- الأوراق المالية تمثل استثمارات طويلة الأجل.
- ٢- الأوراق التجارية لا يترتب عليها فوائد بخلاف الأوراق المالية.
- ٣- تصدر الأوراق التجارية بشكل فردي، بينما الأوراق المالية بالجملة.
- ٤- تقبل الأوراق التجارية الخصم لدى المصارف، بينما يتعذر خصم الأوراق المالية؛ لكونها تمثل قروضاً طويلة الأجل^(٢).



= (١/٢٧٩-٢٨١).

- (١) مجلة البحوث الإسلامية (٢٦/١٤٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (ص٢٣٦)، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص٤٥٦)، فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص٧١-٨٢)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/٢٧٩-٢٨١).
- (٢) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي (ص٦٠-٦٢)، العمولات المصرفية (ص٣٠٢)، أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي (ص٧٤).

المبحث الثاني

الفروع في الأوراق التجارية

المطلب الأول: الفروع الفقهية

الفرع الفقهي الأول: خصم الأوراق التجارية

قبل إيراد هذا الفرع لا بد هنا من بيان المراد بعملية خصم الأوراق التجارية، وذلك من خلال الآتي:

أولاً: المراد بعملية خصم الأوراق التجارية

عملية خصم الأوراق التجارية تتم عبر: «عقد ينقل به حامل ورقة تجارية ملكية هذه الورقة إلى البنك الذي يلتزم أن يعجل له قيمتها، بعد خصم ما يمثل فائدة المبلغ حتى تاريخ الاستحقاق، ويتعهد به الحامل (مقدم الورقة للخصم) برد القيمة الاسمية للورقة إذا لم تدفع عند موعد استحقاقها»^(١).

ثانياً: صورة خصم الأوراق التجارية

يمكن توضيح عملية خصم الأوراق التجارية من خلال الخطوات الآتية:

- ١ - يتقدم حامل الكمبيالة أو غيرها من الأوراق التجارية إلى المصرف، فيطلب منه خصمها؛ أي: يطلب من المصرف أن يقرضه ما يعادل جزءاً متفقاً عليه من قيمتها.
- ٢ - يقوم المصرف بدفع القيمة الاسمية المدونة على الورقة، بعد أن يخصم منها ما يمثل فائدة على المبلغ المدفوع، بالنظر إلى المدة الباقية من أجل الكمبيالة.
- ٣ - يقوم حامل الورقة بتظهير الورقة للمصرف، ويتقاضى منه المبلغ المتفق عليه.
- ٤ - يعتبر حامل الورقة ضامناً للوفاء بقيمة الكمبيالة، بحيث يحق للمصرف الرجوع

(١) أحكام الأوراق التجارية (ص ٢٧٠) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١/ ١٢٠)، البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء بالملكة (٦/ ٧٨)، المعايير الشرعية لهيئة (ص ٤٦١)، الخدمات الاستثمارية في المصارف (١/ ٤٥)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة (ص ١٢٣)، نظرية القرض (ص ٢٥٥)، المنفعة في القرض (ص ٥١٥)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/ ٢٨٣-٣٥٥)، أثر التحول المصرفي في العقود الربوية (ص ٨٢)، عقد القرض ومشكلة الفائدة (ص ٤١٥).

عليه، ومطالبته بها، إذا امتنع المصرف القابل عن الدفع.

٥- يقوم المصرف - عند تاريخ الاستحقاق - بتقديم الورقة إلى المصرف القابل، ويقبض منه قيمتها، فإن امتنع كان له الرجوع على المظهر، أو على غيره من الموقعين على الكمبيالة؛ كالساحب والمظهرين السابقين، بمقتضى الضمان المذكور^(١).

مما تقدم يتبين أن عملية خصم الأوراق التجارية تُعتبر من قبيل القرض النقدي بفائدة نقدية محرمة، وذلك إذا كانت هذه العمولة أكثر من التكلفة الفعلية، أما إذا كانت العمولة التي يأخذها المصرف أو نحوه هي مقابل تكاليف عملية الحسم فلا بأس^(٢).

الفرع الفقهي الثاني: الاكتتاب في الكمبيالة المصرفية:

الكمبيالة، هي: «تعهد كتابي من شخص (المقترض) بإعادة مبلغ اقترضه من أحد المصارف، يترتب عليه فوائد محددة لصالح المصرف (المقرض) في تواريخ محددة»^(٣).

يعتبر الاكتتاب في الكمبيالة من قبل العميل والمصرف بزيادة مشروطة قرصاً نقدياً وهذا من ربا القرض المجمع على تحريمه^(٤).

المطلب الثاني: تخريج الفروع الفقهية في الأوراق التجارية على قاعدة ربا القروض والديون في النقود

عمليات خصم الأوراق التجارية والاكتتاب في الكمبيالات المصرفية التي تجرى وفق الصور السابقة لها حكم ما تمثله تلك الأوراق من النقد، فأى زيادة عند الخصم أو الاكتتاب في تلك الأوراق التجارية فإنها تكون من صور الزيادة على أصل القرض، والزيادة في أصل القرض محرمة بالإجماع.

- (١) يُنظر: أحكام الأوراق التجارية (ص ١٠)، وما بعدها.
- (٢) يُنظر: مجموع فتاوى وبحوث لابن منيع (٣/ ٢٩١)، النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها (١/ ١٨٨-١٨٩)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي (٢/ ٣٢٦)، أحكام الأوراق التجارية (ص ٢٣٠)، ويُنظر أحكام التعامل في الأسواق (١/ ٣٥٥-٣٥٧)، وأحكام الأوراق التجارية (ص ٢٧٠) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١/ ١٢٠)، البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء بالمملكة (٦/ ٧٨)، المعايير الشرعية لهيئة (ص ٤٤٥، ٤٦١)، الخدمات الاستثمارية في المصارف (١/ ٤٥)، نظرية القرض (ص ٢٥٩)، المنفعة في القرض (ص ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٣٦)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/ ٢٧٩-٢٨١)، عقد القرض ومشكلة الفائدة (ص ٤٢١-٤٢٢)، العمولات المصرفية (ص ٥٠١-٥٠٨)، أثر التحول المصرفي في العقود الربوية (ص ٨٣-٨٥)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة (ص ٣٨٥)، أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي (ص ٧٤).
- (٣) يُنظر: الصناديق الاستثمارية (ص ١٣٦/٢).
- (٤) يُنظر: البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء بالمملكة (٦/ ٧٨)، الصناديق الاستثمارية (ص ١٣٧/٢).

الفصل الخامس

فروع ربا القروض والديون في خطاب الضمان

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة خطاب الضمان.

المبحث الثاني: الفروع في خطاب الضمان.

المبحث الأول

حقيقة خطاب الضمان

المطلب الأول: المراد بـخطاب الضمان

أولاً: تعريفه

يُعرّف خطاب الضمان: «بأنه تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد ذلك الخطاب، نيابة عن طالب الضمان، عند عدم قيام طالب الضمان بالتزامات معينة تجاه المستفيد»^(١).

ثانياً: الحاجة الداعية إليه

تنشأ الحاجة إلى خطاب الضمان عند الدخول في مناقصات ونحوها للقيام بأعمال معينة، كتففيذ مشاريع، أو تأمين أشياء، فتقوم الجهات الطالبة لذلك بطلب خطاب ضمان من المتقدم للدخول في تلك المناقصات، وغالباً ما تكون الجهة المصدرة له هي البنوك، فهو شبيه بالتأمين، فكان البنك يقول: (نحن نلتزم بأن ندفع لهذه الجهة في حدود قيمة خطاب الضمان عند عدم تنفيذ المطلوب منه، أو عند الخصم عليه)، ونحو ذلك^(٢).

المطلب الثاني: أنواع خطاب الضمان

يتنوع خطاب الضمان إلى نوعين:

النوع الأول: خطاب الضمان المغطى. ومعناه: أن يكون لطالب الخطاب رصيد يغطي قيمة الخطاب، فلو كان خطاب الضمان قيمته ١٠٠٠٠٠، وفي رصيد طالب الخطاب ١٠٠٠٠٠ أو أكثر، فإن: خطاب الضمان هنا له غطاء.

(١) يُنظر: البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء (٥/ ٤٨٤)، وما بعدها، خطاب الضمان في البنوك الإسلامية (ص ١٧)، عقد القرض ومشكلة الفائدة (ص ٤٣١)، أثر التحول المصرفي (ص ٩٢)، العملات المصرفية (ص ٥١٢)، نظرية القرض (ص ٢٤٦)، عقد الكفالة وتطبيقاته الحديثة للشويعر (ص ١٧٦)، المصالح المرسله وأثرها في المعاملات (ص ٣٧٥)، مجلة الجمعية الفقهية العدد (١٦) (ص ٢٣٣).

(٢) يُنظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص ١٨٩)، وما بعدها، خطاب الضمان في البنوك الإسلامية (ص ١٨)، أثر التحول المصرفي (ص ٩٥)، مجلة الجمعية الفقهية، العدد (١٦) (ص ٢٣٥-٢٣٧).

أما تكييفه الفقهي: فإن العلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي علاقة وكالة وكفالة، فكأن هذا الشخص يقول للبنك: وكلتك في أن تصدر لي هذا الخطاب بهذه الطريقة، مع بقاء علاقة الكفالة بينهما.

النوع الثاني: خطاب الضمان غير المغطى. ومعناه: أن لا يكون لطالب الخطاب رصيد يغطي قيمة خطاب الضمان، فلو كان خطاب الضمان قيمة ٢٠٠٠٠٠٠، وفي رصيده ١٠٠٠٠٠٠، لكن البنك لا مانع لديه أن يعطي هذا العميل خطاب ضمان بقيمة ٢٠٠٠٠٠٠ لثقتة في هذا العميل، فيقال: خطاب ضمان بدون غطاء^(١).

تكييفه الفقهي: يتضح أن العلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي الضمان (الكفالة)، فكأن هذا البنك يضمن الشخص الذي يريد الدخول في مناقصة أمام الجهة الحكومية مثلاً^(٢).

المطلب الثالث: حكم خطاب الضمان

عندما يُصدر البنك خطاب الضمان لا يصدره مجاناً، وإنما يتقاضى عمولة عليه، والإشكال هنا في هذه العمولة، فما كان منها مصاريف يأخذها البنك مقابل خدمات فعلية حقيقة فإنه لا بأس بها، أما أخذُ العمولة مقابل إصدار خطاب الضمان فإنها لا تجوز؛ لأن أخذ المقابل على الضمان محرّم شرعاً، لكون الضمان من عقود الإرفاق والإحسان؛ ولذلك لا يجوز أخذ عوض مقابل الضمان^(٣)، والحديث هنا يتركز على ما يصاحب خطاب الضمان من القرض الصريح بفائدة.



(١) يُنظر: خطاب الضمان في البنوك الإسلامية (ص ٢٠)، العملات المصرفية (ص ٥١٦-٥١٨)، نظرية القرض في الفقه الإسلامي (ص ٢٤٧-٢٤٨)، أثر التحول المصرفي (ص ٩٥)، المصالح المرسلّة وأثرها في المعاملات (ص ٣٧٦).

(٢) يُنظر: خطاب الضمان في البنوك الإسلامية (ص ٤٣)، البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء (٥/ ٤٧٧).

(٣) والمسألة محل خلاف، يُنظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص ١٨٩-١٩٢)، البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء (٥/ ٤٧٧)، وما بعدها، المعايير الشرعية (ص ١٣٤)، خطاب الضمان في البنوك الإسلامية (ص ٥٥)، عقود التحوط (ص ٣٠٢-٣٣٠)، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة (ص ٧٦)، نظرية القرض في الفقه الإسلامي (ص ٢٤٧).

المبحث الثاني

الفروع في خطاب الضمان

المطلب الأول: الفروع الفقهية

فرع فقهي: أخذ الفائدة النقدية الربوية على خطاب الضمان غير المغطى

إن أخذ الفائدة النقدية سواء أكان مع فرد أم كان مع مصرف أم بين المصارف المتبادلة لذلك الخطاب يعتبر من قبيل القرض بفائدة؛ لأن هذه العمولة تعد قرصاً ربوياً نقدياً جر فائدة نقدية ربوية^(١)، والمصارف وغيرها من الكيانات المالية لا تكاد تخلو من هذا الخطاب، وله عندها صور متعددة، وبعض من يبيحونه أباحوه؛ لأنه لا يمكن لتلك المؤسسات المالية أن تنفك عنه لضغط الواقع؛ ولكن ضغط الواقع ليس دليلاً للإباحة^(٢)، والذي يهمنا هنا هو إثبات التفريع بهذا الفرع على موضوع البحث.

المطلب الثاني: تخريج الفرع الفقهي في خطاب الضمان على قاعدة ربا القروض والديون في النقود

إن أخذ الفائدة النقدية الربوية على خطاب الضمان غير المغطى يعتبر من قبيل القرض بفائدة؛ وذلك لأن هذه العمولة تُعدُّ قرصاً نقدياً من مصدر الخطاب جر له فائدة نقدية ربوية من العميل، وهذا ما يندرج ضمن قاعدة ربا القروض في النقود.



(١) يُنظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (١٣/١)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٩٨٢)، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى (ص ٣٩٩)، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص ٢٥)، خطاب الضمان في البنوك الإسلامية (ص ٥٩)، أثر التحول المصرفي (ص ٩٩)، العملات المصرفية (ص ٥١٩-٥٢٣)، نظرية القرض في الفقه الإسلامي (ص ٢٤٨).

(٢) فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص ١٩١).

الفصل السادس

فروع ربا القروض والديون في الودائع المصرفية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الودائع المصرفية.

المبحث الثاني: الفروع في الودائع المصرفية.

المبحث الأول

حقيقة الودائع المصرفية

المطلب الأول: ماهية الودائع المصرفية

الودائع المصرفية في اصطلاح الاقتصاديين: «عبارة عن مؤسسة تنشأ لغرض اقتراض النقود وإقراضها»^(١).

المطلب الثاني: أقسام الودائع المصرفية

تنقسم الودائع المصرفية إلى قسمين^(٢):

القسم الأول: الودائع المصرفية غير الاستثمارية

وهي التي لا يقصد بها الاستثمار وإنما تودع في المصارف لأغراض أخرى، وهذا القسم من الودائع المصرفية غير الاستثمارية يتنوع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ودائع الصكوك والأوراق المالية، وتسمى: الوديعة المستندية، يقوم العميل بدفع صكوكه وأوراقه المالية إلى المصرف ليقوم بحفظها، وأحياناً يقوم المصرف ببعض العمليات لإدارة هذه الأوراق كتحويل الأسهم ونحو ذلك، وتكييفها الفقهي: هو أن تخرج على مسألة الأجير المشترك، فتكون جائزة؛ لأن ما يقوم به المصرف من إدارة لهذه الأوراق المالية يعتبر من باب الوكالة بأجر.

النوع الثاني: الودائع المخصصة لعمل معين، وصورتها: أن يقوم العميل بدفع مبلغ معين للمصرف بغرض تسديد الفواتير أو سداد قيمة الكمبيالة أو شراء أوراق مالية كالأسهم، على أن لا يتضمن هذا الشراء محذوراً شرعياً^(٣)، وهذه جائزة، لكونها؛ وكالة من العميل للمصرف بأجرة.

(١) المعاملات المالية المعاصرة للمشيقة (ص ٦١)، وما بعدها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ٥٦١)، المصارف بين النظرية والتطبيق (ص ٢٠٥)، عقد القرض ومشكلة الفائدة (ص ٣٧٠)، المنفعة في القرض (ص ٣٥٩)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (ص ٣٧٨).

(٢) يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ٥٦١).

(٣) عقد القرض ومشكلة الفائدة (ص ٣٧١).

النوع الثالث: ودیعة الخزائن الحديدية، وطريقتهما: أن تقوم بعض المصارف بتأجير خزينة مقابل أجرة معلومة بحيث يستفيد العميل من هذه الخزينة في حفظ نقوده أو أوراقه الثمينة أو غير ذلك، ويكون لدى العميل مفتاح ولدى المصرف مفتاح آخر، وهي جائزة، لكونها إجارة بعوض؛ فالمصرف يقوم بتأجير هذه الخزائن الحديدية^(١).

القسم الثاني: الودائع المصرفية الاستثمارية

ويقصد بها الكسب والتجارة والربح، سواء أكان ذلك من قبل المصرف أم من قبل العميل^(٢)، وهذه الودائع تنوع إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: الودائع الجارية التي تكون تحت الطلب^(٣)، وصورتها: أن يقوم العميل بإيداع مبالغ نقدية لدى المصرف بقصد أن تكون قابلة للتداول والسحب عند الطلب في أي وقت شاء^(٤)، وتكييفها: إنها إقراض من العميل للبنك وليست من باب الودائع^(٥).

النوع الثاني: الودائع الائتمانية، وهي: «عقد يضع بموجبه المصرف مبلغاً من المال تحت تصرف العميل خلال مدة معينة، مقابل فائدة»^(٦)، وهي محرمة، لكونها إقراض من المصرف للعميل؛ يأخذ المصرف فوائد على هذا الإقراض^(٧).

النوع الثالث: الوديعة لأجل^(٨)، وهي: «المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها لدى المصارف لفترة محددة، مقابل فائدة»^(٩). تكثر الفائدة كلما كثر الأجل وتقل كلما قل الأجل، والإيداع بهذا الغرض محرم لكونه من ربا الديون^(١٠).

النوع الرابع: الودائع الادخارية^(١١)، وهي: «المبالغ التي يخصصها العملاء من دخلهم لدى

(١) المعاملات المالية المعاصرة للمشيقة (ص ٦٤).

(٢) يُنظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (١/ ٥٣).

(٣) عقد القرض ومشكلة الفائدة (ص ٣٧١).

(٤) الخدمات الاستثمارية في المصارف (١/ ٥٢).

(٥) المعاملات المالية المعاصرة للمشيقة (ص ٦٤)، ويُنظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (١/ ٥٢).

(٦) المعاملات المالية المعاصرة للمشيقة (ص ٦٤).

(٧) المعاملات المالية المعاصرة للمشيقة (ص ٦٤)، عقد ومشكلة الفائدة (ص ٣٨٩).

(٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ٦٣٦)، عقد القرض ومشكلة الفائدة (ص ٣٧٢)، الخدمات الاستثمارية في

المصارف (١/ ٣٤٤).

(٩) يُنظر: عقد القرض ومشكلة الفائدة (ص ٣٩٥).

(١٠) المعاملات المالية المعاصرة للمشيقة (ص ٦٥-٦٦).

(١١) عقد القرض ومشكلة الفائدة (ص ٣٧٣).

المصرف، ليفتح لهم حساباً ادخاريًا يحق له سحبه في أي وقت»^(١)، والمصارف تدفع على هذه الودائع الادخارية نسبة ضئيلة من الفوائد الربوية، فهي قروض بفوائد^(٢).



(١) يُنظر عقد القرض ومشكلة الفائدة (ص ٣٩٤)، أثر التحول المصرفي في العقود الربوية (ص ٥٢)، الخدمات الاستثمارية في المصارف (١/ ٥٤).

(٢) المعاملات المالية المعاصرة للمشيقح (ص ٦٩-٧٠)، ويُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ٥٦٥، ٥٨٨)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ص ٢١٢)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (ص ١/ ٣٧٨-٣٧٩)، المنفعة في القرض (ص ٣٥٤)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة (ص ٤٥٧).

المبحث الثاني

الفروع في الودائع المصرفية

المطلب الأول: الفروع الفقهية

الفرع الفقهي الأول: الودائع الائتمانية^(١)

يقوم المصرف في هذا النوع من الودائع بإقراض العميل مقابل فوائد نقدية ربوية على هذا الإقراض، فالفوائد التي يأخذها المصرف من العميل لقاء الوديعة الائتمانية التي يقدمها له تُعدُّ من الإقراض النقدي بزيادة نقدية.

الفرع الفقهي الثاني: الوديعة لأجل

تقوم المصارف في هذا النوع من الودائع بدفع فوائد نقدية ربوية للعميل مقابل ودائعه النقدية لديها، وتكثر هذه الفائدة كلما كثر الأجل وتقل كلما قلَّ الأجل^(٢)، ولا يخفى أن هذا النوع من ربا الديون الصريحة، وقد تقدم في بداية البحث ذكر صورتها عند ذكر صور ربا الديون.

الفرع الفقهي الثالث: الودائع الادخارية

فالمصارف تدفع للعملاء نسبة ضئيلة من الفوائد الربوية، مقابل إبقاء ودائعهم الادخارية لديها^(٣)، وهذا من باب القرض النقدي الذي يجزى نفعاً نقدياً.

وبناء على ما سبق فإن هذه الودائع تعتبر من أخص الصور المعاصرة للربا في القروض والديون.

المطلب الثاني: تخريج الفروع الفقهية في الودائع المصرفية على قاعدة ربا القروض والديون في النقود

إن الودائع المصرفية سواء المسماة بالودائع الائتمانية، أو الوديعة لأجل، أو الودائع

(١) المعاملات المالية المعاصرة للمشيقح (ص ٦٠-٧٠).

(٢) يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٨٨/٩)، عقد القرض ومشكلة الفائدة (ص ٣٩٤)، نظرية القرض

(ص ٣٣٢)، المنفعة في القرض (ص ٣٨٠، ٣٩٥، ٤٢٧).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٨٨/٩)، المعاملات المالية المعاصرة للمشيقح (ص ٦٠-٧٠)، المنفعة في

القرض (ص ٣٦٠)، عقد القرض ومشكلة الفائدة (ص ٣٩٤)، نظرية القرض (ص ٣٣٦)، أثر التحول المصرفي

في العقود الربوية (ص ٥٤).

الادخارية عبارة عن إقراض بزيادة على أصل القرض، أو مضاعفة للدين لقاء زيادة الأجل؛ وهما من الربا المجمع على تحريمه.



الفصل السابع

فروع ربا القروض والديون في البطاقات المصرفية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة البطاقات المصرفية.

المبحث الثاني: الفروع في البطاقات المصرفية.

المبحث الأول

حقيقة البطاقات المصرفية

المطلب الأول: المراد بالبطاقات المصرفية

البطاقة المصرفية اصطلاحاً، هي: «بطاقة معدنية أو بلاستيكية ممغنطة تصدرها جهة مالية، عليها اسم حاملها، وتاريخ إصدارها، وتاريخ نهاية صلاحيتها، برقم سري يخصه»^(١).

المطلب الثاني: أنواع البطاقات المصرفية^(٢)

النوع الأول: بطاقة الصرف الآلي (ATM Card)

تُعرف بطاقة الصراف الآلي؛ بأنها: «بطاقة يصدرها البنك لمن له حساب فيه، ويمكن لحاملها سحب مبالغ مالية بواسطتها من الجهاز الآلي في أي بلد».

النوع الثاني: بطاقة السحب الفوري (Debit Card)

تُعرف بطاقة السحب الفوري؛ بأنها: «البطاقة التي يصدرها البنك لأصحاب ودائعه، بدون رسوم غير رسم الإصدار، ولا يستفيد حاملها إلا من مبالغه المودعة في البنك».

يستطيع حامل هذه البطاقة أن يحصل بها على الخدمات التالية:

- ١- شراء السلع وأداء ثمنها بالبطاقة، فإن صاحب المتجر يتمكن بالبطاقة من توصيل ثمن السلع إلى حسابه.
- ٢- سحب النقد المالي حسب الضرورة.
- ٣- نقل المبالغ من حسابه إلى حساب شخص آخر بواسطة الشبكة العالمية^(٣).

النوع الثالث: البطاقات الائتمانية

تعريفها: البطاقة الائتمانية، هي: «بطاقة يعطيها مصدرها، لشخص طبيعي أو اعتباري -بناء

(١) يُنظر: العملات المصرفية (ص ٥٦١)، بطاقة الائتمان لبكر أبو زيد (ص ١٧)، التلاعب في الأسواق المالية

(ص ٣٤٩)، المماطلة في الديون (ص ٢٨٩)، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية (ص ٢٨-٢١)

(٢) يُنظر: العملات المصرفية (ص ٥٦٦-٥٧٠)، المماطلة في الديون (ص ٢٩١).

(٣) يُنظر: العملات المصرفية (ص ٥٦١-٥٦٢، ٥٧٨).

على عقد بينهما- تمكنه من شراء السلع، أو الخدمات ممن يقبلها، دون دفع الثمن حالاً^(١).

أنواعها؛ للبطاقات الائتمانية نوعان رئيسان^(٢):

النوع الأول: بطاقات الائتمان المحدود

تتميز بأن سداد الدين يكون دفعة واحدة عند حلول أجله، ومن أمثلتها البطاقات الائتمانية للبنوك الإسلامية وبطاقات الخصم: (Debit Cards)، وتتميز هذه البطاقات بأنها لا تشتمل على تقسيط الدين، كما أنها يمكن أن تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وبخاصة إذا صدرت عن بنك إسلامية مطبقة لقرارات الهيئات الشرعية.

النوع الثاني: بطاقات الائتمان المفتوح

يكون حامل هذه البطاقة بالخيار عند حلول الدين، فإما أن يسدد دفعة واحدة، وإما أن يسدد وفق الائتمان المُدار، وتتميز عن النوع الأول بكون الائتمان فيها مفتوحاً، وهي أشهر أنواع البطاقات الائتمانية وأكثرها شيوعاً، وإليها ينصرف الاسم عند الإطلاق، ويغلب عليها أن تكون مرتبطة بمنظمة: «فيزا» أو «ماستر كارد»^(٣).

أطراف البطاقة الائتمانية:

للبطاقة الائتمانية عدة أطراف لا تزيد عن خمسة؛ على النحو التالي:

الطرف الأول: المنظمة العالمية، وهي: التي تملك العلامة التجارية للبطاقة، وتقوم بالإشراف على إصدار البطاقات وفق اتفاقيات خاصة مع البنوك المُصدرة، ومن أشهرها: منظمة «فيزا» (VISA)، ومنظمة «ماستر كارد» (MASTER CARD)، ومنظمة أمريكان إكسبرس (AMERICAN EXPRESS).

الطرف الثاني: مُصدر البطاقة، وهو: البنك أو المؤسسة التي تصدر البطاقة بناءً على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية بصفته عضواً فيها، ويقوم بالسداد وكالةً عن حامل البطاقة للتاجر.

(١) رسوم البطاقات الائتمانية د. صالح بن محمد الفوزان (ص ١٤٢)، وينظر: العملات المصرفية (ص ٥٦٣-٥٦٤)، ويُنظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ٧١٧)، بطاقة الائتمان لبكر أبو زيد (ص ١٧)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة (ص ٤٢٥)، نظرية القرض في الفقه (ص ٢٤٠)، التلاعب في الأسواق المالية (ص ٣٥٠)، الشرط الجزائي (ص ٣٢٣)، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية (ص ١٩-٢٠)، عقود التمويل المستجدة (ص ٣٨٨-٣٨٩).

(٢) التلاعب في الأسواق المالية (ص ٣٥٢-٣٥٤)، نظرية القرض في الفقه (ص ٢٤١)، الشرط الجزائي (ص ٣٢٤).

(٣) يُنظر: دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية (ص ٧١)، مقابلة الدين بالدين وتطبيقاتها المعاصرة (ص ٣٧٢-٣٧٤).

- الطرف الثالث: حامل البطاقة، وهو: عميل البنك الذي صدرت البطاقة باسمه.
- الطرف الرابع: قابل البطاقة، وهو: التاجر الذي يتعاقد مع مصدر البطاقة على تقديم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة.
- الطرف الخامس: البنوك الأخرى^(١).

المطلب الثالث: الفرق بين البطاقات الائتمانية وبطاقات الحساب الجاري

أبرز الفروق بينهما ما يلي:

- ١- بطاقات الائتمان لا ترتبط برصيد حاملها، أما بطاقات الحساب الجاري فإنها مرتبطة برصيد حاملها في البنك المصدّر لها.
- ٢- حامل بطاقة الحساب الجاري لا يعد مقترضًا من البنك عند استعمالها، بينما حامل بطاقة الائتمان يعتبر مقترضًا من البنك عند استعمالها.
- ٣- السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية دائم وبنسبة مئوية، أما بطاقة الحساب الجاري فمجانية غالبًا.
- ٤- السداد بالبطاقة الائتمانية بالتقسيط، بينما يكون السداد ببطاقة الحساب الجاري فورًا.
- ٥- يربح البنك مصدر البطاقة الائتمانية مباشرة بسبب كثرة الرسوم المفروضة عليها، وهذا عكس بطاقة الحساب الجاري.
- ٦- البطاقات الائتمانية تصدرها البنوك أو المنظمات الدولية والمؤسسات المالية، أما بطاقات الحساب الجاري فلا تصدرها إلا البنوك^(٢).



(١) رسوم البطاقات الائتمانية، د. صالح بن محمد الفوزان (ص ١٤٥)، العمولات المصرفية (ص ٥٦٣-٥٦٤)، المعايير الشرعية (ص ٧٧-٧٨)، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية (ص ٤٧-٦٢).

(٢) يُنظر: البطاقات المصرفية (ص ٦٠)، والبطاقات اللدائنية (ص ١٤٥، ١٤٨، ١٧٦، ١٨٤)، محاضرة للدكتور الأطرم وأحال لبحث البطاقات الائتمانية د. صالح بن محمد الفوزان (ص ١٤٧-١٤٩)، المعايير الشرعية (ص ٧٧-٧٨).

المبحث الثاني

الفروع في البطاقات المصرفية

المطلب الأول: الفروع الفقهية

الفرع الفقهي الأول: إقراض البنك (مصدر البطاقة الائتمانية) للعميل

يقوم البنك بإقراض العميل حامل البطاقة مبلغًا له حد أعلى يسمى: (الخط الائتماني) ثم يلزم حاملها بدفع فوائد ربوية على الإقراض ورسوم على التأخر في السداد^(١).

بالنظر إلى هذه العملية نجد أنها تشتمل على ربا القرض المتمثل في إقراض البنك للعميل مبلغًا ثم إلزامه بدفع فوائد ربوية على الإقراض، كما تشتمل على ربا الديون المتمثل في أخذ البنك مصدر البطاقة رسومًا على تأخر العميل حامل البطاقة في السداد وهذا على مبدأ: «إما أن تقضي أو تُربي»^(٢).

الفرع الفقهي الثاني: أخذ البنك المصدر للبطاقة فوائد على الحسم من فاتورة التاجر

لصالحه

إن معاملة حسم فاتورة التاجر ما هي إلا عملية أخذ فوائد نقدية ربوية معجلة مقابل إقراض البنك لحامل البطاقة^(٣).

الفرع الفقهي الثالث: بطاقة الائتمان غير المغطاة

يقوم البنك مصدر بطاقة الائتمان غير المغطاة عند عدم سداد العميل في فترة السماح المحددة بفسخ ما في ذمة المدين من دين في دين أكثر من الدين الأصلي؛ لأجل أن يؤخره في

(١) يُنظر: بطاقة الائتمان لبكر أبو زيد (ص ٣٢-٣٣-٤١)، قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي القرار رقم (٢٠٤)، والقرار رقم (٢٠٩)، الشرط رقم (١٠)، العمولات المصرفية (ص ٥٧٧)، مقابلة الدين بالدين وتطبيقاتها المعاصرة (ص ٣٧٢)، نظرية القرض في الفقه الإسلامي (ص ٢٤٣-٢٤٤)، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية (ص ٨٠، ٩٨، ١٧٢).

(٢) يُنظر: مقابلة الدين بالدين وتطبيقاتها المعاصرة (ص ٣٧٣-٣٧٤).

(٣) يُنظر: بطاقة الائتمان، لبكر أبو زيد (ص ٤٢)، مقابلة الدين بالدين وتطبيقاتها المعاصرة (ص ٣٧٣).

السداد على شكل أقساط مع الزيادة في قيمة الدين، مما يجعل الأمر يؤول إلى زيادة في أصل الدين مقابل الأجل^(١).

المطلب الثاني: تخريج الفروع الفقهية في البطاقات المصرفية على قاعدة ربا القروض والديون في النقود

إن قيام البنك بإصدار البطاقة الائتمانية للعميل يعتبر صورة واضحة لربا القرض الواقع من خلال إقراض البنك للعميل مبلغاً مغطى بالبطاقة؛ ثم أخذ البنك المُصدِر للبطاقة للزيادة النقدية على التكلفة الفعلية لرسم إصدار أو تجديد أو استبدال البطاقة، أو أخذ البنك المصدر للبطاقة فوائد على الحسم من فاتورة التاجر لصالحه كل هذا من القرض بفائدة، وهو ربا القرض المحرّم. كما أن أخذ البنك مُصدِر البطاقة رسوماً على تأخر العميل حامل البطاقة في السداد، أو قلب الدين عليه عند العجز عن السداد من خلال عملية فسخ البنك للدين الذي في ذمة المدين إلى دين آخر على شكل أقساط أكثر إلى أجل أبعد، يدخل كل ذلك في ربا الديون.



(١) يُنظر: بطاقة الائتمان، لبكر أبو زيد (ص ٤٢)، مقابلة الدين بالدين وتطبيقاتها المعاصرة (ص ٣٧٤).

الفصل الثامن

فروع ربا القروض والديون في التورق المصرفي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة التورق المصرفي.

المبحث الثاني: الفروع في التورق المصرفي.

المبحث الأول

حقيقة التورق المصرفي

المطلب الأول: المراد بالتورق المصرفي

أولاً: التورق لغة

يطلق (التورق) في اللغة على معانٍ منها: «المال من دراهم وإبل وغير ذلك، والنقرة مضروبة أو غير مضروبة، وورق الشجر، وما استدار من الدم على الأرض وغير ذلك»^(١)، وسمي هذا البيع تورقاً؛ لأن المقصود منه الحصول على الورق^(٢)، أي: النقد.

ثانياً: التورق اصطلاحاً

التورق في الاصطلاح، هو: «أن يشتري شخص سلعةً إلى أجل، ثم يبيعها على غير بائعها»^(٣).

المطلب الثاني: الفرق بين التورق المصرفي، والتورق غير المصرفي

يبرز الفرق بينهما من وجوه؛ هي:

الوجه الأول: من جهة التعريف، وقد تقدم.

الوجه الثاني: أن التورق المصرفي يتوسط فيه البائع في بيع السلعة بنقد لمصلحة المتورق، في حين أن البائع في التورق غير المصرفي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري. الوجه الثالث: أن التورق المصرفي يتسلم المتورق النقد من البائع نفسه الذي صار مديناً له بالثمن الآجل، في حين أن الثمن في التورق غير المصرفي يقبضه المتورق من المشتري النهائي دون تدخل من البائع.

الوجه الرابع: أن التورق المصرفي قد يتفق البائع (المصرف) مع المشتري النهائي، بينما لا يوجد هذا في حالة التورق غير المصرفي^(٤).

(١) لسان العرب (٩/١٨٩، ١٩٠). (٢) المعجم الوسيط (١/٥١٣).

(٣) يُنظر: المطلاع (ص ٢٥٥)، مجلة البحوث الإسلامية (٧٣/٢٥٣)، التورق المصرفي المنظم، د. عبد الله الباحث (ص ١٤، ١٧٧، ١٨٥)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة (ص ٣٨٥)، في فقه المعاملات المالية المعاصرة، أ.د. نزيه حماد (ص ١٥٠)، أحكام تمويل الاستثمار (ص ١٥٣، ١٦٦).

(٤) مجلة البحوث الإسلامية (٧٣/٢٥٤).

المطلب الثالث: شروط صحة التورق المصرفي

قرر الفقهاء في العصر الحاضر شروطاً لصحة التورق المصرفي وجوازه؛ أهمها ما يلي:

أولاً: أن يكون المصرف مالكا للسلعة.

ثانياً: أن لا يكون الوعد بالشراء ملزماً.

ثالثاً: أن لا تعود السلعة إلى بائعها الأول، فيكون مجرد حيلة على الربا^(١).



(١) يُنظر فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص ١١٠-١١٢).

المبحث الثاني

الفروع في التورق المصرفي

المطلب الأول: الفروع الفقهية

الفرع الفقهي الأول: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن

وُجِدَتْ -ولا تزال توجد- هذه الصورة لدى بعض المصارف، وذلك بأن يأتي العميل إليها ويطلب من المصرف أن يشتري له كذا وكذا من المعادن، فيقوم المصرف بشراء المعدن صوريًا مع أنه لا وجود له كسلعة في الواقع، ليوهم أنه اشترى ذلك المعدن للعميل حقيقة، وأنه -أي المصرف- قام بسداد بائع المعدن قيمته، ثم يطلب المصرف من العميل أن يسدد له -أي للمصرف- الثمن مقسطًا.

فهذه المعاملة معاملة صورية؛ لأن حقيقتها قرض بفائدة بينهما سلعة لا حقيقة لها، فآل إلى حقيقة القرض النقدي بنقد مع الزيادة^(١).

الفرع الفقهي الثاني: التورق المصرفي المنظم المشتمل على الربا

ذهب إلى تحريم التورق المصرفي المنظم كل من: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، والغالبية من الفقهاء المعاصرين، وعدد من الباحثين لاشتماله على الربا^(٢)؛ لكونه من العقود التي يُتوصل بها إلى ربا النسيئة احتيالاً؛ فالتورق يهيم الحصول على النقد؛ حيث يحصل على نقدٍ حاضرٍ بنقدٍ مؤجلٍ أكثر منه عن طريق هذا العقد الصوري، وغالب عقود التورق المصرفي المنظم تتسم بالصورية، وبيان صوريته فيما يلي:

- ١- هذا العقد في الغالب لا يكون على سلعة موجودة حقيقة، فيكون خلا من سلعة التمويل، ويصبح العميل قد قبض مبلغ التمويل من البنك؛ ومن ثم يرده إلى البنك بزيادة، وهذه عملية قرض نقود بنقود زائد بأجل، وهي مدة أقساط التمويل.

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٧٣/ ٢٥٧).

(٢) يُنظر: التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية (ص ٣٢)، عقود التحوط (ص ٢٨٢)، أحكام تمويل الاستثمار (ص ١٥٣، ١٦٦)، أحكام تمويل الاستثمار (ص ١٥٣، ١٦٦)، عقود التحوط (ص ٢٩٨)، التلاعب في الأسواق المالية (ص ٣٧٩، ٣٨٠)، في فقه المعاملات المالية المعاصرة، أ.د. نزيه حماد (ص ١٥٢-١٧٦).

٢- تعذر قبض السلعة محل العقد، وهذا غالباً ما تفعله البنوك مع العملاء؛ فالتورق يشتري السلعة من البنك، ولا يمكنه البنك من قبضها، مما يدل على عدم وجودها أصلاً^(١).

المطلب الثاني: تخريج الفروع الفقهية في التورق المصرفي على قاعدة ربا القروض والديون في النقود

جريان الربا في عقدي التورق السابقين ظاهر؛ لأن حقيقتيهما الإقراض النقدي بنقد يزيد عن أصل القرض حالاً، وقد يُوفى على أقساط، وهي صورة ربا القروض المجمع على تحريمها، وهو ما يُسمى عند الفقهاء: بيع العينة^(٢)، وجاء أنهم ذكروا عند محمد بن سيرين العينة، فقال: نبئت أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول: «دراهم بدراهم، وبينهما حريرة»^(٣).



(١) ينظر: الصورية في عقود التمويل (ص ٢٦٠ - ٢٦٢).

(٢) بيع العينة، هو: شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، سمي بهذا؛ لأنه توصل بالدين إلى العين، ومنه الحديث: «إذا تبايعتم بالعين - جمع عينة - واتبعتم أذناب البقر ذللتكم وقصدكم عدوكم في دياركم». طلبه الطلبة (ص ١١٢)، وينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص ٢٦٦)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٢٤٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠١ / ٢)، الفائق في غريب الحديث (١٠٨ / ٢)، معجم لغة الفقهاء (ص ١١٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٢ / ٤).

الفصل التاسع

فروع ربا القروض والديون في العملات المصرفية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة العملات المصرفية.

المبحث الثاني: الفروع في العملات المصرفية.

المبحث الأول

حقيقة العملات المصرفية

المطلب الأول: تعريف العملات المصرفية

تُعرف العملات المصرفية بأنها: «عوض يأخذه المصرف من العميل مقابل خدمة»^(١).

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بها

يطلق على العملات المصرفية عدة إطلاقات، ومن تلك الإطلاقات ما يلي:

- ١- الأجرة.
- ٢- الجعل.
- ٣- الرسوم.
- ٤- الثمن.
- ٥- الفائدة.
- ٦- الربح.
- ٧- الغرامة.

المطلب الثالث: أقسام العملات المصرفية

إن الناظر في العملات المصرفية يمكن أن يقسمها باعتبارات متعددة، إلى ما يلي:

أولاً: العملات المصرفية باعتبار حكمها

تنقسم العملات المصرفية بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

أ- عملات مجمع على حِلّها: مثل العملات التي تأخذها المصارف على الوكالة في الأنشطة المباحة.

ب- عملات مجمع على تحريمها: مثل العملات التي تؤخذ على القيام بأعمال محرمة أو الإعانة عليها، كالاكتتاب في بنوك بطريقة ربوية أو شركات ذات نشاط محرم.

(١) العملات المصرفية.. حقيقتها وأحكامها الفقهية، د. عبد الكريم السماعيل (ص ٧٢).

ج- **عمولات مختلف فيها:** مثل عمولة الضمان.

ثانيًا: تقسيم العمولات المصرفية باعتبار تكررها

يمكن تقسيم العمولات المصرفية بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أولاً: عمولات متكررة: وهي التي تؤخذ عدة مرات للقيام بخدمة واحدة، كعمولة فتح الاعتماد المستندي في تعرفه البنوك.

ثانيًا: عمولات غير متكررة: وهي التي تؤخذ مرة واحدة للقيام بخدمة واحدة.

ثالثًا: تقسيم العمولات المصرفية باعتبار سبب دفعها

يمكن تقسيم العمولات المصرفية بهذا الاعتبار إلى ثلاث أقسام:

أ- **عمولات سبب دفعها عمل، وهي:** التي تدفع من أجل عمل قدّمه المصرف للعميل يتطلب جهدًا وتكلفة للقيام به.

ب- **عمولات سبب دفعها قرض، وهي:** التي تدفع لقيام المصرف بإقراض العميل.

ج- **عمولات سبب دفعها ضمان، وهي:** التي تدفع لقيام المصرف بضمان العميل.

رابعًا: تقسيم العمولات المصرفية باعتبار كيفية تقديرها

يمكن تقسيم العمولات المصرفية بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ- **عمولات تقدر بمبلغ مقطوع، وهي:** التي يتم تحديدها بمبلغ معين، كخمسين، وتسعين، ونحو ذلك، ومن أمثلتها: عمولة تبليغ الاعتماد المستندي في البنوك، فقد نصّت التعرّف أن عمولته مبلغ (٥٠) (مقطوعة).

ب- **عمولات تقدر بصورة نسبية، وهي:** التي يتم تحديدها بنسبة مئوية أو في الألف من قيمة المبلغ المذكور في الخدمة المقدمة، كعمولة فتح الاعتماد المستندي السابق ذكرها.

خامسًا: تقسيم العمولات المصرفية باعتبار المصرف الآخذ لها

يمكن تقسيم العمولات باعتبار المصرف الآخذ لها إلى ثلاث أقسام:

أ- **عمولات المصرف المركزي:** وهي التي يأخذها المصرف المركزي مقابل تقديمه الخدمات للمصرف التجاري، ومن ذلك: العمولات التي يفرضها المصرف المركزي على المستوردين لقاء تزويدهم بكميات العملة الأجنبية المطلوبة.

ب- **عمولات المصرف التجاري:** وهي التي يأخذها المصرف التجاري مقابل الخدمات التي يقدمها لعملائه، وهي المقصودة بالبحث.

ج- **عمولات المصارف المتخصصة:** وهي العملات التي تفرضها المصارف الزراعية، أو الصناعية، أو العقارية، أو غيرها من المصارف المختصة مقابل ما تقدمه للمستفيدين من خدمات.

سادسًا: تقسيم العملات المصرفية بالاعتبار القانوني لدفعها

يمكن تقسيم العملات بهذا الاعتبار إلى قسمين:

- أ- **عمولات تدفعها شخصية طبيعية:** وهي التي يكون الدافع لها فردًا من الأفراد.
- ب- **عمولات تدفعها شخصية معنوية:** وهي التي يكون الدافع لها شركة أو مؤسسة مالية أو حكومية.

سابعًا: تقسيم العملات المصرفية باعتبار الخدمات المصرفية

يمكن تقسيم العملات المصرفية بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

- أ- **عمولات الخدمات المصرفية، وهي:** التي يأخذها المصرف مقابل الخدمات المتعلقة بالنقود وأعمال الصيرفة الاعتيادية مما لا يدخل ضمن أنشطة المصرف الإقراضية أو الاستثمارية، كعمولات فتح الحسابات الجارية، وعمولات إجراء التحويلات النقدية الداخلية والخارجية، وعمولات تحصيل الأوراق التجارية، ونحو ذلك.
- ب- **عمولات الخدمات الاستثمارية:** وهي التي يأخذها المصرف مقابل الخدمات المتعلقة بتنمية أموال عملائه عبر أساليب التوظيف المختلفة للأموال، كعمولات إدارة الخدمة الاستثمارية أو إصدارها، أو غير ذلك.
- ج- **عمولات التسهيلات المصرفية:** وهي التي يأخذها المصرف مقابل الخدمات المتعلقة بالقروض والضمانات لعملائه، كعمولات الخدمات المتعلقة بخطابات الضمان، والاعتمادات المستندية، والبطاقات المصرفية.

ثامنًا: تقسيم العملات باعتبار زمن استحقاقها

يمكن تقسيم العملات بهذا الاعتبار إلى قسمين:

- أ- **عمولات تستحق عند بدء العمل:** وهي التي يستحقها المصرف عند بدء تنفيذ الخدمة المصرفية.
- ب- **عمولات تستحق بإتمام العمل:** وهي التي يستحقها المصرف بإنجاز الخدمة المصرفية.

المطلب الرابع: الأسباب المنشئة للعمولات المصرفية

تنشأ العمولات المصرفية عن أحد الأسباب الآتية:

- ١- العمل.
- ٢- القرض.
- ٣- الضمان.

المطلب الخامس: شروط العمولات المصرفية

يشترط في العمولات المصرفية الشروط التالية:

- الشرط الأول: أن تكون العمولة مالا متقوماً.
- الشرط الثاني: أن تكون العمولة مملوكة ملكاً تاماً لمن يدفعها أو مأذوناً له فيها.
- الشرط الثالث: أن تكون العمولة مقدوراً على تسليمها.
- الشرط الرابع: أن تكون العمولة معلومة.
- الشرط الخامس: أن تكون العمولة مقابل خدمة حقيقية يجوز تقديمها.
- الشرط السادس: ألا يترتب على أخذ العمولة فائدة ربوية أو محذور شرعي^(١).



(١) يُنظر: العمولات المصرفية.. حقيقتها وأحكامها الفقهية، د. عبد الكريم السماعيل (ص ٧٢-١٦٥)، المعاملات المالية المعاصرة، للمشيقح (ص ٢٨).

المبحث الثاني

الفروع في العملات المصرفية

المطلب الأول: الفروع الفقهية

الفرع الفقهي الأول: أخذ عملات على طرح السندات

تقوم بعض الجهات الطارحة للسندات بأخذ عملات على طرح السندات للاكتتاب العام، وهذه العملات لا تجوز؛ لكونها تعتبر قروضاً بفائدة، وسواء تم أخذ العملات على حفظ السندات أو إدارتها، أو التوسط فيها، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدولي بجدة^(١).

الفرع الفقهي الثاني: أخذ العملات على التوسط في بيع العملات وشرائها بالأسعار

الآجلة

يقوم المتوسط بتوفير العملات للطرفين مقابل عمولة.

وهذه العمولة التي يأخذها المتوسط نتيجة توفيره للعملات محل العقد بين طرفيه تُعد إقراضاً منه لطرفي العقد بفائدة^(٢).

الفرع الفقهي الثالث: أخذ العملات على عقد الاكتتاب في السندات

تقوم بعض الجهات المصدرة للسندات بأخذ العملات على عقد الاكتتاب في السندات، وهذا إقراض من العميل للجهة المصدرة للسندات التي تمثل ديناً يعطي صاحبه الحق في فوائد نقدية ربوية^(٣).

الفرع الفقهي الرابع: أخذ عملات مصرفية على القروض المباشرة^(٤)

تقوم بعض الكيانات والمؤسسات المالية بأخذ عملات مصرفية على القروض المباشرة

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة (ص ١٢٦-١٢٧).

(٢) يُنظر: العملات المصرفية (ص ٣٥١-٣٥٢).

(٣) يُنظر: العملات المصرفية (ص ٣٦١)، المعايير الشرعية (ص ١٠٢-١٠٣).

(٤) يُنظر: العملات المصرفية (ص ٤٩٥).

وهذا محرّم؛ لأنه من صريح ربا القروض المتفق على تحريمه، وقد صدر بهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(١).

الفرع الفقهي الخامس: غرامات التأخير

الغرامة، هي: «عقوبة أو تعويض مالي مقابل الأضرار اللاحقة بالمصرف أو الشركة في حالة عدم سداد المقرض أو المشترك»^(٢).

تقوم بعض المصارف والشركات باشتراط غرامة مالية نقدية على التأخر في سداد العميل للقرض النقدي لدى المصرف أو الشركة^(٣)، وهذا من قبيل: «إما أن تقضي أو تربى»، ولا يجوز تبرير ذلك^(٤)، قال العلامة صالح الفوزان: «... ومن المعاملات الربوية المعاصرة قلب الدين على المعسر إذا حل ولم يكن عنده سداد؛ زيد عليه الدين بكميات ونسبة معينة حسب التأخير، وهذا هو ربا الجاهلية، وهو حرام بإجماع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَن تَقُولُوا اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ٣٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾»^(٥).

ولا يصح استدلال بعض المعاصرين بحديث: «فإنّا أخذوها وشطر ماله». على جواز فرض الغرامات النقدية على المدين؛ لأنها عقوبة وردت على منع الزكاة وليست في الربا. كما لا يصح أيضاً استدلالهم بحديث: «لِي الْوَاجِدُ ظُلْمٌ، يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقوبَتَهُ»^(٦)، على أن من عقوبته فرض الغرامات النقدية عليه، وأنه من باب التعزير بالمال!

لأن حل عقوبته إنما يكون بالمباح من الأسباب الموجبة لعقوبته، التي تكون سبباً في إلزامه

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة (ص ٢٢).

(٢) يُنظر: المعايير الشرعية (ص ٣٤)، العملات المصرفية (ص ٤٩٨).

(٣) يُنظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدولي بجدة (ص ١١٠).

(٤) يُنظر: المعايير الشرعية (ص ٢٠٣)، مقابلة الدين بالدين وتطبيقاتها المعاصرة (ص ٢١٤)، العملات المصرفية (ص ٤٩٨)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة (ص ٣٩٩)، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية (ص ١٦٤).

(٥) الملخص الفقهي (٢/ ٤١)، وينظر: المعايير الشرعية لهيئة معيار رقم (٣) (ص ٩٥ و ١٠٢).

(٦) رواه البخاري في صحيحه (٣/ ٩٤)، برقم (٢٢٨٧) ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٩٧) برقم (١٥٦٤)، كلاهما بلفظ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»، كما رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٩/ ٤٦٥)، وعلقه البخاري صحيحه (٣/ ١١٨) تحت باب: «لصاحب الحق مقال»، ورواه النسائي في سننه (٧/ ٣١٦)، برقم (٤٦٨٩)، وأبي داود في سننه (٥/ ٤٧٣)، برقم (٣٢٢٨)، وابن ماجه في سننه (٣/ ٤٩٧)، برقم (٢٤٢٧)، جميعهم بلفظ: «لِي الْوَاجِدُ يَحُلُّ عَرْضَهُ، وَعَقوبَتَهُ»، وقد حَسَّنَ الحافظ ابن حجر إسناده بهذا اللفظ في تغليق التعليق (٣/ ٣١٩).

بدفع المال الواجب في ذمته للآخرين، ومن تلك الأسباب: الحكم عليه، والحجر عليه، والحجز والتنفيذ ضده، ونحو ذلك من العقوبات التي يوقعها ولي الأمر أو من ينيبه، وليس منها قطعاً عقوبته بإيقاع الربا عليه؛ إذ كيف يكون الربا المحرّم عقوبة شرعية!

فالغرامات المالية التي توقعها الجهة الدائنة على الجهة المدينة لا تدخل في باب التعزير بالمال، بل تدخل في باب الربا.

ففرق بين حكم الحاكم الذي يعزّر المدين ليردعه عن المطل وليحصل المال منه لصالح الغير، وبين فرض الدائن على المدين الغرامة التي يأخذها لنفسه في مقابل التأخر في سداد دينه.

كما لا يصح تبرير قولهم: إن هذه الغرامات تعتبر تعويضاً لقاء ما يفوت الدائن نتيجة مطل المدين؛ لأن التعويض لا يكون بالربا، ولأنه لم يُفرّق عند منع أخذ الدائن لأي زيادة نقدية نتيجة تأخر المدين مهما كان المبرر، ثم أين فضل إنظار المعسر؟ كما أن أرباب الديون سيتمنون تأخر المدينين عن السداد؛ لما سيجنوه من أرباح جرّاء ذلك.

كما لا يجوز تبرير إيقاع الغرامة وأخذها، بحجة أنها تُصرف في وجوه البر والخير؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه.

الفرع الفقهي السادس: أخذ عمولات على حسم الأوراق التجارية

ولهذا حالتان:

الحالة الأولى: أن يشترط المصرف على العميل العود بقيمة الورقة التجارية في حالة عدم الوفاء بها.

وهذا لا يجوز فإن أخذ المصرف عوضاً على المبلغ الذي يدفعه للعميل محرم؛ لكون المصرف يُعدّ مقرضاً للعميل، وأخذ العوض على مبلغ القرض يُعدّ فائدة ربوية، وهو ربا القرض في النقود، نقد بنقد مع الزيادة^(١).

الحالة الثانية: أن لا يشترط المصرف العود على العميل بقيمة الورقة التجارية في حالة عدم الوفاء بها.

ينبني الحكم في هذه الحالة على مسألة: «بيع الدين على غير المدين بضمن حال»، ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون بيع الدين على غير المدين بضمن مثله حالاً^(٢).

(١) يُنظر العملات المصرفية (ص ٥٠٩).

(٢) العملات المصرفية (ص ٥١٠).

الصورة الثانية: أن يكون بيع الدين على غير المدين بأقل من ثمنه حالاً، وهذه الصورة لا تجوز^(١).

وهذه الصورة والتي قبلها يعود التحريم فيها للعلة الربوية في النقدين، وهي غير داخله في البحث هنا^(٢).

الفرع الفقهي السابع: أخذ المصرف عمولات نقدية مقابل إقراضه العميل مبلغ الضمان

تقدم بأن أخذ المصرف عمولات نقدية مقابل إقراضه مبالغ الضمان للعملاء غير جائز لأنه أخذ عوض عن الإقراض؛ وهذا من ربا القروض المحرم^(٣).

الفرع الفقهي الثامن: أخذ عمولات عن إقراض العميل مبلغ الاعتماد المستندي صورة الاعتماد المستندي: «أن يتم إبرام عقد يأخذ بمقتضاه بنك يسمى: البنك مصدر الاعتماد. وطبقاً لتعليمات يتلقاها من عميل له يسمى (طالب فتح الاعتماد) يدفع لطرف ثالث هو المستفيد أو لأمره مبلغاً معيناً مقابل تقديم الآخر لمستندات معينة يحددها عقد فتح الاعتماد^(٤). ومن المقرر أن الاعتماد المستندي نوعان:

١ - مغطى بنقود من قبل مقدم الاعتماد.

٢ - غير مغطى.

وفي الاعتماد غير المغطى لا يجوز للمصرف أن يتقاضى عوضاً مقابل إقراض العميل لمبلغ الاعتماد المستندي؛ لأن أخذ العوض في هذا يُعد من ربا القروض المحرم^(٥).

(١) يُنظر: العمولات المصرفية (ص ٥١٠).

(٢) وقد تم بحثها في بحثي للماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

(٣) يُنظر: العمولات المصرفية (ص ٥٢٨)، المنفعة في القرض (ص ٤٠٢).

(٤) دراسات في الاعتماد المستندي، لحيدر الأمين (ص ٢٣). ويُنظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص ٣٦٠)، الخدمات الاستثمارية في المصارف (١/ ٣٤٤)، معجم المصطلحات المصرفية والاقتصادية الإسلامية (ص ١٦٤)، عقد القرض ومشكلة الفائدة (ص ٤٢٣)، العمولات المصرفية (ص ٥٣٠)، نظرية القرض (ص ٢٥٠)، الماطلة في الديون (ص ٣١٧)، عقد الكفالة وتطبيقاته الحديثة ضمن مجلة العدل العدد (٤٣) (ص ١٦٩) المعاملات المعاصرة، لشبير (ص ٢٨١) طبعة دار النفائس الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ، المنفعة في القرض (ص ٤٧٩).

(٥) يُنظر: العمولات المصرفية (ص ٥٥٠)، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص ٣٦٠)، المنفعة في القرض (ص ٤٨٤-٤٨٧، ٤٩٤، ٤٩٩، ٥٠٥).

المطلب الثاني: تخريج الفروع الفقهية في العملات المصرفية على قاعدة ربا القروض والديون في النقود

مما تقدم من أنواع العملات التي تجريها المؤسسات المالية والشركات التجارية مقابل أعمال الإقراض النقدي، ونحوه، يتبين بأن هذه العملات من الأشكال الحديثة لربا القروض في النقود؛ وذلك في حالة أخذ العملات النقدية مقابل تقديم المبالغ النقدية، كما تدخل كصورة معاصرة لربا الديون في حالة أخذ تلك المؤسسات المالية لغرامات التأخير النقدية في حالة تأخر العميل في السداد النقدي.



الفصل العاشر

فروع ربا القروض والديون في الشرط الجزائي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الشرط الجزائي.

المبحث الثاني: الفروع في الشرط الجزائي.

المبحث الأول

حقيقة الشرط الجزائي

المطلب الأول: التعريف بالشرط الجزائي

الشرط الجزائي عُرِف بأنه: «نص المتعاقدين على مبلغ معين يدفعه من أخل بالالتزام»^(١).
والتعريف ذكر بأنه نص، وقد يكون منصوباً في العقد وقد لا يكون منصوباً عليه، بل يتم إيقاعه نهاية العقد، فهو عبارة عن اتفاق بين طرفي العقد على أن يدفع الطرف الملتزم مبلغاً نقدياً للطرف المشروط له في حال الإخلال بالالتزام، إما بسبب عدم الوفاء بما التزم به، أو لقاء تأخره في التنفيذ، أو تعويضاً عن الضرر الذي يلحق المشروط له نتيجة ذلك^(٢).

المطلب الثاني: خصائص الشرط الجزائي

- ١- يعتبر الشرط الجزائي التزاماً زائداً تابعاً للالتزام الأصلي، فهو من الشروط في العقد التي تشترط لمصلحة أحد المتعاقدين.
- ٢- يأتي الشرط الجزائي كتعويض عن الضرر الناشئ نتيجة الإخلال بتنفيذ العقد، وليس عقوبة.
- ٣- التعويض في الشرط الجزائي تقديري، فقد يكون مساوياً للضرر الحاصل أو أكثر منه أو أقل.
- ٤- قد يكون الشرط الجزائي لأحد طرفي العقد أو لكليهما^(٣).

المطلب الثالث: شروط استحقاق الشرط الجزائي

لا يستحق طرف العقد -سواء أكان جهة إدارية أم غيرها- الشرط الجزائي إلا بعد توفر عدة شروط:

- (١) معجم لغة الفقهاء (ص ٢٦٠)، وينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص ١٦٣)، معجم المصطلحات المصرفية والاقتصادية الإسلامية (ص ٣٤٤).
- (٢) يُنظر: الشرط الجزائي، للدكتور الصديق الضربير ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/ ٤٩١)، الشرط الجزائي (ص ١٣)، نظرية الشرط الجزائي (ص ٢١٤)، الخدمات الاستثمارية في المصارف (ص ٥٤٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٣٠٥)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة (ص ٤٠).
- (٣) يُنظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ١٥٥)، الشرط الجزائي (ص ٢٣١)، نظرية الشرط الجزائي (ص ٢٠٧).

الأول: أن يكون عند عدم تنفيذ طرف العقد ما التزم به أو تأخر في تنفيذه.

الثاني: أن يكون عند حصول الضرر على الطرف الآخر.

الثالث: أن يكون الضرر ناتجاً عن إخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته^(١).

المطلب الرابع: حكم الشرط الجزائي

الشرط الجزائي في العقود التي يكون الالتزام فيها ديناً نقدياً لا يجوز اشتراطه، وذلك كعقد القرض، وعقد البيع بثمن مؤجل، وعقد المسلم فيه في عقد السلم، ونحوها؛ لأنه من الربا الصريح^(٢)، فهو زيادة نقدية على أصل الدين النقدي في مقابل التأجيل، وهذا أحد صور ربا الجاهلية المجمع على تحريمه^(٣)، فعن زيد بن أسلم^(٤) قال: «كان الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حلَّ الأجل قال: أتقضي أم تربني، فإن قضى أخذه، وإلا زاده في حقه، وأخر عنه في الأجل»^(٥).

هذا وقد نص على هذا الحكم في عصرنا الحاضر غالب المجامع الفقهية، والهيئات العلمية والشرعية، وجماهير الفقهاء، والباحثين^(٦).

أما ما عدا ذلك من العقود فإن الشرط الجزائي فيها جائز، وهو شرط صحيح يجب الوفاء به على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ وهو رأي جمهور الفقهاء في هذا العصر؛ فبه قال أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية^(٧)، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة^(٨)، وإليه

(١) يُنظر: الشرط الجزائي للدكتور الصديق الضيرير ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/ ٤٩٣)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/ ٤٨١)، أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ١٩١)، مجلة البحوث الإسلامية (٢/ ١٣٩)، الشرط الجزائي (ص ٢٣٢) ومابعداها، نظرية الشرط الجزائي (ص ٢٠٧).

(٢) ولذلك عدة أمثلة في الواقع.

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٢٨)، الإجماع، لابن المنذر (ص ٩٥)، الإفصاح، لابن هبيرة (١/ ٣٣٥-٣٧١).

(٤) هو زيد بن أسلم المدني، مولى عمر رضي الله عنه، ثقة عالم مات سنة ٣٦ هـ. يُنظر: تقريب التهذيب (ص ٣٥٠).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين (٢/ ٦٧٢) رقم (٨٣)، والبيهقي في الكبرى، باب تحريم الربا (٥/ ٢٧٥) رقم (١٠٢٤٧)، والأثر ثابت، فقد رواه مالك عن زيد بن أسلم.

(٦) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم (١٣٣) (٧/ ١٤) في دورته الرابعة عشر (ص ٢٨١)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/ ٥٩٨)، فتوى بيت التمويل الكويتي في ندوته الرابعة في ٦-٨ جمادى الآخرة عام ١٤١٦ هـ، مجلة البحوث الإسلامية (٩١/ ٢٧٨)، نظرية الشرط الجزائي (ص ٢٥٠-٢٥٢).

(٧) أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٢٩٥)، مجلة البحوث الإسلامية (٢/ ١٤١).

(٨) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم (١٣٣) (٧/ ١٤) في دورته الرابعة عشر (ص ٢٨١)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/ ٥٩٨)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٢/ ٢، ٣٠٥)، قرار رقم (١٠٩).

ذهب المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(١)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٢).

واستُدل لذلك بما يأتي:

الدليل الأول: أن الأصل في الشروط الصحة والجواز كما تقدم^(٣)، فلا يحرم منها إلا ما دل الشرع على تحريمه، ولم يرد في الشرع ما يدل على تحريم الشرط الجزائي فيبقى على أصل الإباحة.

الدليل الثاني: أن عدم التنفيذ أو التأخير فيه وما يؤدي إليه من خسارة حقيقة، وفوات كسب متوقع، ونفوت فرصة، ضرر يوجب التعويض^(٤)، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٥).

الدليل الثالث: في القول بتصحيح الشرط الجزائي سداً لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق العباد^(٦).

الدليل الرابع: أن الشرط الجزائي يُعدُّ سبباً من أسباب الحض على الوفاء بالعهود والعقود تحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٧).

الدليل الخامس: أن الشرط الجزائي يُعد من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد؛ إذ هو حافز لإكمال العقد في وقته المحدد^(٨).

بالإضافة إلى ما سبق من الأدلة يمكن الاعتضاد بما ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه عن ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ أن رجلاً قال لكرّيه^(٩): «أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة

(١) قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي الدورة (ص ١١)، قرار رقم (٨).

(٢) المعايير الشرعية (ص ٧٧-٧٨)، المعيار رقم (٣).

(٣) يُنظر عقد التوريد حقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي (ص ٢٠٥).

(٤) أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٢٩٥-٢٩٦)، بحوث فقهية معاصرة للمطلق (ص ٦٢).

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، برقم (١٤٢٩)، (٢/ ٧٤٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، برقم (١١٦٧)، (٦/ ٦٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤١)، (٢/ ٧٨٤)، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، برقم (٢٣٤٥)، (٢/ ٦٦)، وقال: «حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وصححه الألباني. يُنظر: إرواء الغليل (٧/ ٢٣٤).

(٦) أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٢٩٥). (٧) سورة المائدة، الآية: ١.

(٨) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٢٩٥)، عقد التوريد حقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي (٢/ ٥٦٠-٥٦٥)، أبحاث فقهية مقارنة، للمطلق (ص ٤٠٥)، المماطلة في الديون (ص ٥٠٥-٥٠٦).

(٩) أي: أجيره، من الكراء وهو: الإستئجار، والمكاري، المؤجر.

درهم»، فلم يخرج، فقال شريح رَحِمَهُ اللهُ: «من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه». وكذا ما ذكره أيضاً عن ابن سيرين رَحِمَهُ اللهُ: «أن رجلاً باع طعاماً قال إن لم آتكَ الأربعاء فليس بيني وبينك بيع فلم يجيء»، فقال شريح للمشتري: «أنت أخلفت فقضى عليه»^(١).



(١) رواهما البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط (٥/ ٤٣٤).

المبحث الثاني

الفروع في الشرط الجزائي

المطلب الأول: الفروع الفقهية

الفرع الفقهي الأول: الشرط الجزائي في عقد القرض^(١)

تقدم بأن العقود المالية التي يكون فيها الشرط الجزائي مقابل الالتزام بالوفاء بدين نقدي لا يجوز أن يشترط فيها المقرض على المستقرض شرطاً جزائياً بأن يدفع مبلغاً من المال زيادة في عقد القرض؛ لأن هذا هو عين ربا القروض.

وكذلك الأمر في حالة القرض المستتر في شكل بيع أو تعاقد آخر، فكل شرط في عقد القرض جر نفعاً فهو ربا، سواء أكان النفع زيادة في القدر أم زيادة في الصفة^(٢).

الفرع الفقهي الثاني: الشرط الجزائي في عقود البيع بالتقسيط^(٣)

تأخذ بيوع التقسيط المعاصرة عدة صور مختلفة، ويدون في بعض عقود تلك البيوع التقسيطية شروطاً، ومنها اشتراط التعويض المالي لقاء التأخر أو التخلف عن دفع أقساط البيع، ويُعبر عن هذا الشرط بتعبيرات؛ منها: رسوم التأخير، أو غرامات، أو تعويض عن التأخر عن سداد القسط، ونحوها...

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس المنعقد بشأن: البيع بالتقسيط، ما يتعلق بعقد التقسيط، ومما قرره: عدم جواز إلزام المدين، أو الاشتراط عليه بدفع زيادة مالية عند التأخر في أداء الأقساط، وجاء في القرار ما يلي:

أ- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه بأي زيادة على الدين، بشرط سابق أو بدون؛ لأن ذلك ربا محرم.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/٦٠٥).

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٩١/٢٧٩)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/٦٠٥)، المعايير الشرعية (ص ٩٥).

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص ٢٨١)، قرار رقم: (١٣٣) الجزء (٧/١٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/٦٠٥)، قرار رقم (٥١/٦/٢)، مجلة البحوث الإسلامية (٩١/٢٧٨).

ب- يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء^(١).

المطلب الثاني: تخريج الفروع الفقهية في الشرط الجزائي على قاعدة ربا القروض والديون في النقود

إن ربا الديون يجري في الشرط الجزائي في جميع صورته السابقة التي يكون فيها الشرط في مقابل الالتزام بدين نقدي؛ لأن حقيقته ما هي إلا اشتراط الزيادة النقدية عند عدم الوفاء مما يدخل هذا الشرط في ربا الديون الذي هو أحد أخص صور الربا المجمع على تحريمها^(٢).



(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/٦٠٥)، قرار رقم (٥١/٢/٦)، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص ٢٨١)، قرار رقم: (١٣٣/٧/١٤).

(٢) تقدّم ذكر صورها في تأصيل هذا البحث.

الفصل الحادي عشر

فروع ربا القروض والديون في الشركات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الشركات.

المبحث الثاني: الفروع في الشركات.

المبحث الأول

حقيقة الشركات

المطلب الأول: المراد بالشركات

أولاً: تعريف الشركة

الشركة لغة: «الخلط والمزج»، فهي خلط النصيبين، بحيث لا يتميز أحدهما^(١).
أما الشركة في اصطلاح الفقهاء فإنها: «الاجتماع في استحقاق أو تصرف»^(٢).
وهذا تعريف للشركة بمعناها العام، وهو تعريف جامع يشمل جميع أنواع الشركات.

ثانياً: مشروعية الشركة

الشركة جائزة في الجملة، وقد ثبت هذا بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول^(٣).

المطلب الثاني: أقسام الشركات وأنواعها

تنقسم الشركة في الفقه الإسلامي إلى قسمين:

القسم الأول: شركة أملاك: كاشتراك اثنين أو أكثر في عين ملكاها من غير عقد الشركة، وهي نوعان:

النوع الأول: شركة اختيار: وهي «التي تنشأ بفعل الشريكين، مثل أن يشتريا شيئاً، أو يوهب لهما شيء أو يوصي لهما بشيء»، فيقبلا، فيصير المشتري والموهوب والموصى به مشتركاً بينهما شركة ملك^(٤).

النوع الثاني: شركة جبر: وهي «التي تثبت لشخصين فأكثر بغير فعلهما، كأن يرث اثنان شيئاً، فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك»^(٥).

(١) يُنظر: لسان العرب (١٢/٣٣٣).

(٢) المغني (٣/٥)، يُنظر نظرية القرض في الفقه الإسلام (ص ١٧٨) أحكام تمويل الاستثمار (ص ١٧٧)، المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات (ص ٣٨٣).

(٣) المغني (٢/٥).

(٤) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار (١/٢٦) وما بعدها.

(٥) الاختيار لتعليل المختار (١/٢٦)، شركات الأشخاص، لمحمد بن إبراهيم موسى (ص ٣٠).

القسم الثاني: شركة عقود: وهي «عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه، أو على الاشتراك في ربحه دون الاشتراك في رأس المال، أو الاشتراك فيما يباع ويشترى دون أن يكون لهم مال يتجرون فيه»^(١).

وتتنوع شركة العقود إلى نوعين:

١- شركة الأموال، وهي: «الشركة التي يتراضى فيها اثنان أو أكثر على أن يشترك كل منهم بمبلغ معين في رأس المال للتجارة، على أن يكون الربح أو الخسارة بينهم». وهي نوعان: نوع متفق على صحته، ويسمى: شركة العنان^(٢). ونوع مختلف في صحته، ويسمى: شركة المفاوضة^(٣).

أ- شركة العنان، وهي: «عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بدفع حصة معينة في رأس المال، يتجرون به على أن يكون الربح بينهم، بنسبة يتفقون عليها»^(٤).

ب- شركة المفاوضة، وهي: «المساواة في رأس المال والربح وفي القدرة على التصرف وغيرها»^(٥).

٢- شركة الوجوه، وهي: «أن يتعاقد اثنان فأكثر، بدون ذكر رأس مال، على أن يشتريا نسيئة ويبيعا نقدًا، ويقتسما الربح بينهما بنسبة ضمانهما للثمن»^(٦).

وتنقسم الشركات التجارية إلى شركات أشخاص وشركات أموال:

أما شركات الأشخاص، فهي: «التي يبرز فيها العنصر الشخصي، فتقوم على شخصية الشركاء والثقة المتبادلة بينهم بصرف النظر عن المال الذي يقدمه كل شريك»^(٧).

(١) الاختيار لتعليل المختار (٢٦/١)، ويُنظر: نظرية القرض في الفقه الإسلامي (ص ١٧٨).

(٢) الإجماع، لابن المنذر (ص ٥٦)، المغني (٥/١٢٤)، الكاساني في البدائع (٦/٥٨)، التاج والإكليل (ص ١٨٢).

(٣) يُنظر: المبسوط (٢٧٨/١١)، الاختيار لتعليل المختار (٢٧/١)، نظرية القرض في الفقه الإسلامي (ص ١٨١).

(٤) يُنظر: المبسوط (٢٧٨/١١)، الاختيار لتعليل المختار (٢٧/١)، الفتاوى الهندية (٢/٣١٩)، نظرية القرض في الفقه الإسلامي (ص ١٨١).

(٥) يُنظر: شرح فتح القدير (٥/٣٠).

(٦) يُنظر: مواهب الجليل (٥/١٤١)، المغني (٧/١٢١).

(٧) يُنظر: شركات الأشخاص (ص ١٣٩) وما بعدها، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٤٠٥-١٤٣٠هـ) (١/٢٩٨).

ومما تشمله شركة الأشخاص، ما يلي:

- ١- شركة التضامن.
 - ٢- شركة التوصية البسيطة.
 - ٣- شركة المحاصة.
- أما شركات الأموال، فهي: «التي تعتمد عند تكوينها على عنصر المال، بقطع النظر عن شخصية الشريك»، ومن أمثلة شركات الأموال ما يلي:
- ١- شركة التوصية بالأسهم.
 - ٢- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
 - ٣- شركة المساهمة.
 - ٤- شركات التأمين^(١).



(١) الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي (ص ٢١٦-٢٥١)، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص ٣٦٠).

المبحث الثاني

الفروع في الشركات

المطلب الأول: الفروع الفقهية

الفرع الفقهي الأول: تعامل إحدى الشركات بالإقراض أو الاقتراض الربوي^(١)

تقوم شركات عديدة على اختلاف أنواعها ونشاطاتها بالإقراض أو الاقتراض من شركات أو كيانات مالية أخرى قروضًا نقدية بفائدة نقدية ربوية؛ وهذا عين ربا القروض^(٢)، وسبب ذلك هو واقع تلك الشركات الخاضعة لضغط المصرفية التقليدية السائدة في العالم^(٣)؛ فلا تكاد شركة تسلم من القروض الربوية إقراضًا أو اقتراضًا، أو غير ذلك من التعاملات التي تجعلها مؤطرة بإطار التعاملات المالية التي توقعها عند العجز عن سداد تلك القروض إلى مضاعفتها مما يدخلها في ربا الديون أيضًا. وضغط الواقع لا يبرر لتلك الشركات التعامل بالربا، لأن الله أحل البيع وحرم الربا، والربا لا خير فيه ألبتة والله سبحانه أخبر بأنه يمحق الربا بقوله: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾^(٤)، والواجب إيجاد الحلول الاقتصادية المباحة؛ وهي متوفرة لمن أراد الأخذ بها.

الفرع الفقهي الثاني: الرسوم الإضافية التي تفرضها شركات التسوق الإلكترونية

تقوم عدد من الشركات التقنية بتقديم خدمات التسوق والبيع والشراء والدفع الإلكتروني لكافة العملاء، كما أن هذه الشركة توفر للعميل إمكانية الشراء بشكل مباشر والدفع في وقت لاحق،

(١) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، أ.د. عبد الله السعيد (١/٧٤٢)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (ص ١٦٣)، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه (٢/٢٣٧)، البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء (٤/٣٩٨)، قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (١/٢٤١)، فتاوى ندوة البركة من العام ١٤٠٣-١٤١٧هـ (ص ١٢٧). أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، لابن بيه (ص ٥٨)، الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم (ص ١٥)، بحث بعنوان مكونات بيع الأسهم وأثرها على تداولها مقدم إلى ندوة البركة العشرين التي عقدت في كوالالامبور في الفترة ٣-٥ ربيع الآخر ١٤٢٢هـ، الصناديق الاستثمارية.. دراسة فقهية (ص ١/٤٤٨).

(٢) والتي نتمنى أن تحل المصرفية الإسلامية مكانها.

(٣) يُنظر على سبيل المثال: البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء (٤/٣٩٨)، قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (١/٢٤١)، فتاوى ندوة البركة من العام ١٤٠٣-١٤١٧هـ (ص ١٢٧).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

حتى إنَّ العميل في هذه الشركة أصبح بإمكانه أن يشتري المنتج ويؤخر دفعه شهراً كاملاً، ويمكنه أن يدفع على دفعات أيضاً، وتتميز كافة عمليات البيع والشراء بالثقة التامة، غير أن بعض هذه الشركات تشترط شرطاً جزائياً يتمثل في إيقاع رسوم إضافية بسبب تأخير السداد^(١).

إن ما تقدّمه هذه الشركات من خدمات وتسهيلات للمتسوقين لا يبرر لها اشتراط رسوم إضافية لقاء تأخر العملاء في السداد؛ لأن هذا الشرط في مقابل دين مالي استقر في ذمة العميل نتيجة شرائه للسلعة، وفرض رسوم وغرامات مالية في مقابل الدين يعتبر من صور ربا الديون المجمع على تحريمه، جاء في قرار المجمع الفقهي في دورته الرابعة عشرة ما نصه: «إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه بأي زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم» اهـ^(٢).

وعليه، فلا يحق لتلك الشركات أخذ رسوم التأخر عن السداد حتى ولو كانت تقول بأنها تطهر أموالها منها أو تصرفها في وجوه البر؛ لأن الواجب عليها اتخاذ إجراءات نظامية مشروعة؛ لضمان التزام العملاء بعدم التأخر في سداد الأموال التي عليهم^(٣)، كما أنها لا تصح صدقة من غلول.

المطلب الثاني: تخريج الفروع الفقهية في الشركات على قاعدة ربا القروض والديون في النقود

إن تعامل إحدى الشركات بالربا إقراضاً أو اقتراضاً إنما هو تعامل بالربا الذي حرمه الله تعالى في القرآن الكريم، وحرمه الرسول ﷺ في صحيح السنة المتواترة عنه، وأجمعت الأمة على تحريمه؛ لكونه من القروض النقدية التي تلتزم تلك الشركات بإعادتها بزيادة على أصلها، أو مضاعفته عند عدم الوفاء بها مما يدخلها في ربا الديون، ليتهيئ المطاف بتلك الشركات إلى الإفلاس لعجزها عن السداد.



(١) ينظر: موقع <https://www.almrsal.com/post/1209619> و <https://redsea.com/ar/tamara?gclidg> و <https://mhtwyat.com>

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص ٢٨١)، رقم: (١٣٣) (٧/ ١٤)، أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي (ص ٣٢٨).

(٣) ينظر: أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي (ص ٣٢٨).

الفصل الثاني عشر

فروع ربا القروض والديون في البنوك التعاونية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة البنوك التعاونية

المبحث الثاني: الفروع في البنوك التعاونية.

المبحث الأول

حقيقة البنوك التعاونية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية البنك التعاوني

أولاً: تعريفه

عرف البنك التعاوني بأنه: «منشأة رسمية مالية غير حكومية لا تهدف للربح في الأصل، يؤسسها جمعيات أو أفراد وفق نظام الاكتتاب، يقدم خدمات مصرفية كاملة للأعضاء بإجراءات ميسرة وفوائد منخفضة»^(١).

ثانياً: نشأته

نشأت فكرة البنوك التعاونية في أعقاب الثورة الصناعية بأوروبا في منتصف القرن الثامن عشر بصفته رد فعل للمساوئ الناجمة عن فشل الرأسمالية، خاصة للطبقة العاملة في عام ١٨٤٤ م بإنجلترا وألمانيا، ثم انتشر في بقاع العالم المختلفة^(٢).

ثالثاً: مكوناته ووظائفه ونماذجه

يتكون البنك التعاوني من الجمعيات التعاونية، وحملة الأسهم التعاونية، والإدارة التعاونية. أما وظائفه فعديدة أبرزها تقديم القروض، وتوفير البيع بتسهيلات مالية للآلات والمعدات، وتمول المشاريع الجماعية^(٣)، ويوجد منه نماذج تقليدية ربوية، ونماذج غير ربوية^(٤).

المطلب الثاني: توصيفه الفقهي

تعددت احتمالات تخريج مشروع البنك التعاون والتكييف الفقهي له، ومجموع تلك التخريجات أقوال أربعة:

(١) أحكام البنوك التعاونية (ص ٣٦٤-٤٤٦) بتصرف، وينظر: البنوك التعاونية (ص ٦٠).

(٢) ينظر: أحكام البنوك التعاونية (ص ٣٦٤-٤٤٦)، البنوك التعاونية (ص ٧٧).

(٣) البنوك التعاونية (ص ١١٣).

(٤) أحكام البنوك التعاونية (ص ٣٦٤-٤٤٦).

الأول: يُخَرَّج على أنه عقد معاوضة.

والثاني: يُخَرَّج على أنه من عقود التبرع^(١).

والثالث: يُخَرَّج على أنه عقد مستقل وتؤثر فيه النية. وهذا التخریج نص عليه الأستاذ الدكتور عبد الله آل سيف، ورأى أنه الأقرب، وقال ما نصه: «.. ولذا نقول: أقوى الأقوال: الثاني والثالث، والأقرب منهما -والله أعلم- هو القول الثالث..»^(٢).

والرابع: يُخَرَّج على أنه عقد شركة، وهو ما رجحه لاحقاً بعض الباحثين^(٣).



(١) أحكام البنوك التعاونية (ص ٤٤١، ٤٤٤)، البنوك التعاونية (ص ١٥٦).

(٢) أحكام البنوك التعاونية له (ص ٤٤٦).

(٣) وهو د. عادل المطرودي في «رسالته الدكتوراه» البنوك التعاونية (ص ١٧٤).

المبحث الثاني

الفروع في البنوك التعاونية

المطلب الأول: الفروع الفقهية

الفرع الفقهي الأول: إعطاء البنوك التعاونية فوائد ربوية للمودعين على إيداعاتهم لديها
من المقرر أن التكيف الفقهي الصحيح للودائع المصرفية هو: تكيفها على أنها قروض من المودعين للبنوك^(١)، وبناء عليه، فإن هذه الودائع عبارة عن قروض نقدية من أصحابها إلى البنوك التعاونية، ومن ثم فإن إعطاء البنوك للمودعين لديها فوائد نقدية تعتبر صورة من صور ربا القرض المجمع على تحريمها^(٢).

الفرع الفقهي الثاني: صناديق التوفير في البنوك التعاونية

ويقصد بصناديق التوفير: «المبالغ النقدية التي يقتطعها الأفراد من رواتبهم ومدادهم بصورة دورية لتكوين حساب ادخاري، يحق لهم السحب منه في أي وقت، ويبقى في الغالب مدة طويلة قد تصل لعشر سنوات»^(٣).

وتقوم البنوك التعاونية بإعطاء فوائد ربوية نقدية مقابل إيداع العملاء أموالهم في الحسابات الادخارية لديها ضمن ما يعرف بصناديق التوفير الموجودة في هذه البنوك، وهذا عين ربا القرض^(٤)، قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ^(٥) عن حكم أخذ الفوائد البنكية من طريق الاستثمار وصناديق التوفير ما نصه: «أجمع أهل العلم فيما نعلم، قبل هذه الفتوى، الأخيرة، على تحريم الربا مطلقاً سواء كان للاستثمار، أو للاستهلاك، فلا يجوز أن يبيع مائة بمائة وخمسة، من طريق الاستثمار،

(١) المصارف معاملاتها، وودائعها، وفوائدها، لمصطفى الزرقا (ص ١٧)، وما بعدها.

(٢) يُنظر: بحث أحكام البنوك التعاونية (ص ٤٨١)، البنوك التعاونية (ص ٢٦٠).

(٣) أحكام البنوك التعاونية (ص ٤٨٣-٤٨٤).

(٤) يُنظر: أحكام البنوك التعاونية (ص ٤٨٣-٤٨٤)، نظرية القرض (ص ٣٣٦).

(٥) هو سماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، إمام العصر، مفتي عام المملكة، ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي، المتوفى سنة ١٤٢٠ هـ. يُنظر مثلاً: الإيجاز في سيرة ومؤلفات ابن باز، للهويل (ص ١٤)، وما بعدها، جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز (ص ٢٠)، وما بعدها.

ولا من طريق صندوق التوفير، ولا أن يضعها وديعة في البنك يعطيه عنها عن كل مائة مائة وخمسة، وعن كل ألف ألفاً وخمسين، أو ما أشبه ذلك، كل هذا منكر، ورباً صريح، وهو ربا الجاهلية» اهـ^(١).

الفرع الفقهي الثالث: قروض التكنولوجيا لدى البنوك التعاونية

تعتبر هذه القروض قروضاً مخصصة تقدمها البنوك التعاونية لعملائها لشراء مآكينات ري أو حفر آبار، ولكنها أحياناً تأخذ من المقترضين فوائد نقدية لقاء تقديم تلك القروض^(٢)، وهذه الفوائد من ربا القرض المجمع على تحريمه.

الفرع الفقهي الرابع: القرض المرن الذي تقدمه البنوك التعاونية

القرض المرن قرض آخر يقدمه البنك لعميله ليتمكن العميل عند التعثر من سداد أقساط القرض الأساسي، ويقوم البنك بناء على ذلك بإعادة جدولة الدين مع فوائد جديدة، وهذه صورة من صور قلب الدين^(٣).

الفرع الفقهي الخامس: ممارسة البنوك التعاونية لعمليات الإقراض بفائدة

تقوم بعض البنوك التعاونية بإقراض البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى قروضاً نقدية مقابل اشتراط أخذ فوائد نقدية عليها، إما في أصل القرض أو عند عدم الوفاء، وفي هذه الحالة يجتمع ربا القرض والدين معاً^(٤).

الفرع الفقهي السادس: أخذ فائدة نقدية تزيد عن المصاريف الإدارية لتكلفة القرض

الذي تقدمه لعملائها^(٥)

من المقرر أن الزيادة على التكلفة الفعلية للمصاريف الإدارية هي زيادة نقدية في مقابل القرض، وهي داخلة في ربا القروض الذي تم تعييده في بداية هذا البحث.

المطلب الثاني: تخريج الفروع الفقهية في البنوك التعاونية على قاعدة ربا

القروض والديون في النقود

إن البنوك التعاونية وإن سُميت بالتعاونية إلا أنها ليست بمستثناة من التعاملات الربوية التي قد تمارسها، فأخذها للفوائد النقدية على قروضها النقدية أو أخذها للعمولات النقدية مقابل

(١) فتاوى نور على الدرب (١٩/٢٣٦-٢٣٧).

(٢) يُنظر: أحكام البنوك التعاونية (ص ٥٢٦).

(٣) يُنظر: أحكام البنوك التعاونية (ص ٥٢٧-٥٢٩).

(٤) أحكام تمويل الاستثمار (ص ٨٦)، أحكام البنوك التعاونية (٤٩٣)، البنوك التعاونية (ص ٢٩٨).

(٥) أحكام البنوك التعاونية (ص ٤٩٤)، البنوك التعاونية (ص ٣٠٤).

الاستثمارات النقدية أو فرضها للرسوم عند تأخر أصحاب القرض عن السداد لا يخرج عن كون هذه التعاملات من أبرز صور ربا القروض والديون المجمع على تحريمها، وهو ما يتفق مع ما تم تقريره في قاعدة ربا القروض والديون في النقود المحررة في بداية هذا البحث.



الختاتمة

الحمد لله رب العالمين أولاً وآخرًا، وأصلي على من بعثه الله رحمة للعالمين، أما بعد:
فبعد الانتهاء من بحث موضوع: «الفروع الفقهية المعاصرة لربا الديون في النقود» وتحريره
ظهرت لي نتائج، أوجز أهمها فيما يلي:

١ - أن ربا القروض والديون أهم صور ربا الجاهلية الوارد تحريمه بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

٢ - أن الفروع الفقهية المعاصرة لربا القروض والديون في النقود كثيرة ومتنوعة،
وتدخل في أبواب شتى من أبواب المعاملات المالية المعاصرة، وهذه الفروع
يتحقق تخريجها على قاعدة ربا القروض والديون.

أما المقترحات فهي الآتي:

١ - إعداد أبحاث مماثلة تعتني بتفريع الفروع المعاصرة على القواعد الفقهية في أبواب
ومسائل شتى من كتب الفقه وأبوابه.

٢ - العناية بالنوازل الفقهية المستجدة تأصيلًا، وبحثًا، وتفريعًا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



الفهارس العامة

وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنيّة الكريميّة

الآية	رقمها	الصفحة
سُورَةُ الْبَقَرَةِ		
﴿يَمْحَقِ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾	٢٧٦	١٣١
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾	٢٧٩، ٢٧٨	٣٠، ٢٦
سُورَةُ الْعَمَرَانِ		
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	١٣٠	٢٦
سُورَةُ النَّسَاءِ		
﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	١٦١	٢٧
سُورَةُ الْمَائِدَةِ		
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	١	١٢١
سُورَةُ الْبُرُوجِ		
﴿وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِّن رَّبَا لَّيَرْبُؤُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾	٣٩	٢٦

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٦	ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
١٢٢	أن رجلاً باع طعاماً قال إن لم آتكم الأربعاء فليس بيني وبينك بيع = ابن سيرين
١٢٢	من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه = شريح
٢٦	ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله
١٢٠	كان الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل قال أنتقصي أم تربي = زيد بن أسلم
١٢١	لا ضرر ولا ضرار



فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم
٣٣	أحمد بن فارس بن زكريا القزويني
١٢٠	زيد بن أسلم، مولى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٣٧	عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز
٢٩	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
٢٩	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري



ثبت المصادر والمراجع

كتب التفسير:

- ١- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٤.
- ٢- أحكام القرآن، للجصاص، طبعة دار الفكر.
- ٣- تفسير مقاتل بن سليمان، المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٤- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل القرآن، للإمام محمد بن جرير الطبري، طبعة: مكتبة البابي الحلبي، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ، وطبعة الرسالة بتحقيق أحمد شاكر، وطبعة دار هجر.
- ٥- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءاً (في ١٠ مجلدات)، وطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، وطبعة عالم الكتب بالرياض ١٤٣٣هـ.
- ٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ١٦ (١٥ ومجلد فهارس).
- ٧- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

كتب الحديث وعلومه:

- ٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، المكتب الإسلامي، دمشق الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٩- الاستذكار، لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق قلعجي، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١٠- تغليق التعليق على صحيح البخاري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء: ٥.
- ١١- سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

- ١٢- شرح صحيح مسلم، للنووي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ١٣- صحيح البخاري، مطبوع مع فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، المطبعة السلفية، القاهرة، تصحيح محب الدين الخطيب.
- ١٤- صحيح مسلم، عناية محمد فؤاد عبد الباقي، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- ١٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، المطبعة السلفية، القاهرة، تصحيح محب الدين الخطيب.
- ١٦- المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق مختار الندوي، الدار السلفية، الهند، بمباي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- ١٧- موطأ الإمام مالك، برواية محمد بن الحسن، تحقيق د. الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ١٨- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، برواية يحيى بن يحيى الليثي إعداد أحمد راتب عرموش، دار النفائس، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤٠٥هـ.
- ١٩- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ٢.

كتب أصول الفقه:

- ٢٠- إعلام الموقعين، طبعة ابن الجوزي، تحقيق حسن مشهور.

كتب الإجماع:

- ٢١- الإجماع، لابن المنذر، تحقيق صغير حنيف، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

كتب فقه الحنفية:

- ٢٢- التتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغُدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٢٣- الاختيار لتعليل المختار، لمحمد بن مودود الموصل، دار المعرفة، بيروت، مراجعة محمد أبو دققة.
- ٢٤- حاشية ابن عابدين، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- ٢٥- شرح فتح القدير، للكمال ابن الهمام، المكتبة التجارية، دار الفكر، بيروت.
- ٢٦- الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند الحنفية، دار الفكر.
- ٢٧- المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

فقه المالكية:

- ٢٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار الفكر.
 - ٢٩- التاج والإكليل، لمختصر خليل، للمواق، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - ٣٠- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت، عدد الأجزاء: ١.
 - ٣١- الذخيرة، للقرافي، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
 - ٣٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفاوي المالكي، دار الفكر، بيروت.
 - ٣٣- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، عدد الأجزاء: ١.
 - ٣٤- شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٥.
 - ٣٥- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢.
 - ٣٦- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، طبعة: دار صادر، وطبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.
 - ٣٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- ## فقه الشافعية:
- ٣٨- تخریج الفروع على الأصول، المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ، عدد الأجزاء: ١.
 - ٣٩- حاشية الرمي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
 - ٤٠- الحاوي، للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، تحقيق علي معوض.
 - ٤١- المهدب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.
 - ٤٢- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.

٤٣- المجموع، للنووي، تحقيق محمد المطيعي، طبعة: مكتبة الإرشاد، جدة، وطبعة: دار الفكر.

فقه الحنابلة:

- ٤٤- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى ابن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
- ٤٥- المغني، لابن قدامة، تحقيق عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، وأيضاً طبعة: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، وطبعة مكتبة الرياض الحديثة بدون تاريخ.
- ٤٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
- ٤٧- الملخص الفقهي، المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

كتب عامة:

- ٤٨- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن ابن قاسم، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- ٤٩- الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١٠ (٨ ومجلدان للفهارس).
- ٥٠- المحلى، لابن حزم، تحقيق د. عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٥١- فتاوى السبكي، المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعارف، عدد الأجزاء: ٢.
- ٥٢- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: ٢.

المراجع والرسائل العلمية المعاصرة:

- ٥٣- أبحاث فقهية مقارنة، تأليف أ.د. عبد الله بن محمد المطلق، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٥٤- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

- ٥٥- أبحاث في قضايا مالية معاصرة، تأليف أ.د. يوسف بن عبد الله بن صالح الشيبلي، عدد الأجزاء (٢)، طبعة دار الميمان، الطبعة الأولى، عام ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.
- ٥٦- اتفاقية إعادة الشراء (الريو) في ميزان الفقه الإسلامي المقارن، د. علي علي غازي، مطبوع ضمن مجلة الشريعة والقانون العدد التاسع والعشرون لعام (١٤٣٦هـ - ٢٠١٤م).
- ٥٧- أثر التحول المصرفي في العقود الربوية، تأليف عمار أحمد عبد الله، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٥٨- أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد بن تركي بن محمد الخثلان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥٩- أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر الجعيد، مكتبة الصديق. الطائف، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٦٠- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، تأليف د. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٦١- أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم، تأليف د. فهد بن صالح بن محمد العريض، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٦٢- أحكام صرف النقود والعملات، د. عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٦٣- أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، تأليف د. إياس بن إبراهيم الهزاع، طبعة دار الميمان بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، عام ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
- ٦٤- أحكام البنوك التعاونية، تأليف أ.د. عبد الله بن مبارك آل سيف، مطبوع ضمن مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الرابع عشر، شوال، المحرم عام ١٤٣٤هـ - ٢٠١٢م.
- ٦٥- أساسيات في النقود، تأليف د. عزت قناوي، طبعة دار العلم للنشر والتوزيع بالفيوم، عام ٢٠٠٥م.
- ٦٦- الاستثمار بالأسهم لغازي محفوظ فلمبان، طبعة تهامة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ.
- ٦٧- الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي، تأليف د. يوسف بن عبد الله الشيبلي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- ٦٨- الأسواق المالية من منظور إسلامي، إعداد د. مبارك بن سليمان آل فواز، طبعة مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز بجدة، الطبعة الأولى، عام ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٦٩- الأسهم حكمها وآثارها، إعداد أ.د. صالح بن محمد بن سليمان السلطان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٧٠- الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، تأليف د. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٧١- الامتناع عن الوفاء بالأوراق التجارية في الفقه والنظام، تأليف د. محمد بن صالح بن محمد المقبل، القلم العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة بدون.

- ٧٢- الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، محمد سراج، طبعة دار الثقافة، القاهرة طبعة ١٤٠٦ هـ.
- ٧٣- البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء عام ١٤٢٥ هـ.
- ٧٤- بطاقة الائتمان، بقلم العلامة: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٧٥- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الله الطيار، دار الوطن، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
- ٧٦- البنوك التعاونية، تأليف د. عادل بن عبد الله بن محمد المطرودي، دراسة فقهية تطبيقية، الطبعة الأولى عام (١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م)، طبعة دار الميمان للنشر والتوزيع.
- ٧٧- بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، تأليف أسامة بن حمود بن محمد اللاحم، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- ٧٨- التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، تأليف د. فهد بن صالح الحمود، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ٧٩- التداول الإلكتروني للعملات، بشر محمد موفق لطفي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٨٠- التعامل في أسواق العملات الدولية، تأليف حمدي عبد العظيم، طبعه المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة، عام ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٨١- التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية، تأليف د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ٨٢- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، تأليف د. يوسف بن عبد الله الشيلي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٨٣- دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٨٤- خطاب الضمان في البنوك الإسلامية، تأليف حمدي عبد العظيم، طبعه المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة، عام ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٨٥- رسوم البطاقات الائتمانية، إعداد د. صالح بن محمد الفوزان ص (١٤٢) مطبوع ضمن العدد (١٩) من مجلة دراسات دورية علمية محكمة الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية.
- ٨٦- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، للأستاذ الدكتور: عبد الله بن محمد بن حسن السعيد، عدد الأجزاء ٢، طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع.
- ٨٧- الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك - طبعة دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ.
- ٨٨- الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، تأليف د. محمد بن عبد العزيز بن سعد اليميني، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

- ٨٩- شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، تأليف محمد إبراهيم موسى، دار التدمرية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٩٠- الصورية في عقود التمويل.. دراسة فقهية تطبيقية، د. عبد الله بن عويد بن محمد، تقديم أ.د. سعد ابن تركي الخثلان، طبعة دار التحبير، الطبعة الأولى.
- ٩١- عقد التوريد حقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي، تأليف د. عادل شاهين محمد شاهين، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٩٢- عقد القرض ومشكلة الفائدة، تأليف الدكتور محمد رشيد علي الجزائري، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٩٣- عقد المقاول، د. عبد الرحمن العايد، مطابع جامعة الإمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٩٤- عقود التمويل المستجلة في المصارف الإسلامية، تأليف د. حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، طبعة دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٩٥- عقود المناقصات في الفقه الإسلامي، عاطف محمد حسين أبو هريدي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
- ٩٦- العمولات المصرفية.. حقيقتها وأحكامها الفقهية، تأليف د. عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٩٧- العملات الافتراضية.. حقيقتها وأحكامها الفقهية، تأليف: ياسر بن عبد الرحمن بن عبد العزيز آل عبد السلام، نشر مشترك بين بنك الجزيرة ودار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عام ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- ٩٨- الغش وأثره في العقود، تأليف الدكتور عبد الله بن ناصر السلمي، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٩٩- الانهيار الكبير عام (١٩٢٩م)، تأليف: جون كينيث جالبريث، ترجمة حمدي أبو كيلة، طبعة المركز القومي للترجمة بالقاهرة، الطبعة الأولى، عام (٢٠١٤م).
- ١٠٠- فتاوى نور على الدرب، للإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز المتوفى ١٤٢٠هـ، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في الرياض بالمملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: ٢٢.
- ١٠١- فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، عدد الأجزاء: ١١، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
- ١٠٢- فقه المعاملات المالية المعاصرة، إعداد الدكتور: سعد بن تركي الخثلان، دار الصمعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ١٠٣- في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، تأليف الدكتور: نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

- ١٠٤- قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة. طبعة دار القلم (دمشق) الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـ.
- ١٠٥- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي يحتوي على أعمال (١٩ دورة)، طبعة المجمع، تجميع: عبد الحق العيفة، بتاريخ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ١٠٦- قرار اللجنة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٤٢)، الصادر عن الهيئة الشرعية لبنك البلاد، وتوجد نسخ من القرارات على موقع (بنك البلاد) على الشبكة العالمية.
- ١٠٧- المتاجرة في العملات تقدير اقتصادي إسلامي، الدكتور: نجيب سمير خريس، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ١٠٨- مجلة البحوث الإسلامية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، العدد ١٠٠، رجب، شعبان، رمضان، شوال، ١٤٣٤هـ.
- ١٠٩- مجلة البحوث الإسلامية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، العدد ٣٩، ربيع الأول، ربيع الآخر، جمادى الأولى، جمادى الآخر، ١٤١٤هـ.
- ١١٠- مجلة البحوث الإسلامية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، العدد ٧٣، رجب، شعبان، رمضان، شوال، ١٤٢٥هـ.
- ١١١- مجلة البحوث الإسلامية، إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.
- ١١٢- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع والتسعون، السنة الخامسة والعشرون، ربيع الأول، ربيع الثاني، جمادى الأولى - ١٤٣٤هـ.
- ١١٣- مجلة الجمعية الفقهية السعودية، وزارة التعليم العالي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الجمعية الفقهية السعودية، العدد الخامس عشر، صفر/ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ١١٤- مجلة الجمعية الفقهية السعودية، وزارة التعليم العالي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع عشر، شوال، محرم، ١٤٣٤- ١٤٣٥هـ - ٢٠١٣م.
- ١١٥- مجلة الجمعية الفقهية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، جمادى الآخرة، رمضان، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ١١٦- مجلة الجمعية الفقهية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية الفقهية السعودية، العدد التاسع عشر، جمادى الآخرة، رمضان، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ١١٧- مجلة الجمعية الفقهية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية الفقهية السعودية، العدد الرابع عشر، شوال، محرم، ١٤٣٣/ ١٤٣٤هـ - ٢٠١٢م.
- ١١٨- مجلة الجمعية الفقهية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثاني عشر، صفر، جمادى الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ١١٩- مجلة الجمعية الفقهية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الجمعية الفقهية السعودية، العدد السادس عشر، جمادى الآخرة، رمضان، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ١٢٠- مجلة الجمعية الفقهية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن، شوال، محرم، ١٤٣١/ ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

- ١٢١- مجلة الجمعية الفقهية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الجمعية الفقهية السعودية، العدد الخامس، شوال، محرم، ١٤٣٠ / ١٤٣١ هـ - ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ م.
- ١٢٢- مجلة الجمعية الفقهية السعودية مجلة فصلية محكمة متخصصة، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي عشر، شوال، محرم ١٤٣٣ / ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ١٢٣- مجلة العدل، العدد الثالث والأربعون، رجب، ١٤٣٠ هـ السنة الحادية عشرة، تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.
- ١٢٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عددًا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي: العدد ١: مجلد واحد، العدد ٢: مجلدان، العدد ٥ و ٧ و ٩ و ١٢: كل منها ٤ مجلدات، بقية الأعداد: كل منها ٣ مجلدات، ومجموع المجلدات لجميع تلك الأعداد أربعين مجلدًا، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء، [الكتاب مرقم آليًا غير موافق للمطبوع]، (رقم الجزء في كتاب الشاملة هو رقم العدد، والصفحات مرقمة آليًا).
- ١٢٥- مجلة جامعة الشارقة، دورية علمية محكمة، العدد (الثاني) للعام (١٤٣٥ هـ)، المجلد رقم (١٠).
- ١٢٦- مقابلة الدين بالدين وتطبيقاتها المعاصرة، (رسالة دكتوراه)، تأليف: رحال إسماعيل بلعادل، طبعة: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- ١٢٧- المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، تأليف د. عبد الرحمن بن عبد الله الخميس، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- ١٢٨- المختصر في المعاملات، أ.د. خالد بن علي بن محمد المشيقي، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الثانية ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- ١٢٩- المصارف ومعاملاتها، وودائعها، وفوائدها، تأليف الشيخ: مصطفى الزرقا، طبعة المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز بجدة سلسلة المطبوعات بالعربية (١٣) بتاريخ محرم ١٤٠٤ هـ تشرين أول (أكتوبر) عام ١٩٨٣ م.
- ١٣٠- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق الهيتي، دار أسامة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.
- ١٣١- المصالح المرسله وأثرها في المعاملات، تأليف د. عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز العمار، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ١٣٢- المسكوكات النقدية في البلدان العربية قديمًا وحديثًا، تأليف أ.د. ناهض عبد الرزاق دفتر القيسي، الناشر: بيت الحكمة، بغداد، طبعة عام ٢٠١١ م.
- ١٣٣- المعاملات المالية المعاصرة، للأستاذ الدكتور: خالد بن علي المشيقي، مذكرة أصلها دروس ألقاها في دورة علمية بجامعة الراجحي بمدينة بريدة، عام ١٤٢٤ هـ.

- ١٦٠ ————— الفروع الفقهية المعاصرة لربا القروض والديون في النقود
- ١٣٤ - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- ١٣٥ - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، جزء، طبعة عام (١٤٢٨هـ).
- ١٣٦ - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طبعة دار الميمان برعاية بنك (ساب)، تاريخ الطبعة (١٤٣٧هـ).
- ١٣٧ - مكونات بيع الأسهم وأثرها على تداولها، مقدم إلى ندوة البركة العشرين التي عقدت في كوالالمبور في الفترة (٣-٥ ربيع الآخر من عام ١٤٢٢هـ).
- ١٣٨ - مفهوم الربا في الإسلام.. ربط التحريم بالمقاصد وتنزيل ذلك على واقع التمويل المصرفي، تأليف الدكتور: عبد العظيم أبو زيد، مطبوع من قبل دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، عن منتدى الاقتصاد الإسلامي للعام ٢٠١٥م.
- ١٣٩ - المماثلة في الديون، تأليف د. سلمان بن صالح بن محمد الدخيل، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ١٤٠ - المنفعة في القرض، تأليف د. عبد الله بن محمد العمراني، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ١٤١ - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية.
- ١٤٢ - موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، أ. د. علي أحمد السالوس، مؤسسة الريان، دار الثقافة، مكتبة الترمذي، مكتبة دار القرآن، الطبعة الحادية عشرة، رمضان ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
- ١٤٣ - موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د. عبد العزيز فهمي هيك، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، عام ١٩٨٠م.
- ١٤٤ - نظرية القرض في الفقه الإسلامي، د. أحمد أسعد محمود الحاج، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
- ١٤٥ - نظرية الشرط الجزائي بين الفقه والقانون، د. جواد بحر النشأة، طبعة دار الفتح، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ١٤٦ - نظرية التأصيل الفقهي للنوازل والمستجدات الفقهية المعاصرة، (رسالة علمية)، تأليف: عبد الصادق ابن خلكان، طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون المغرب، الطبعة الأولى، عام ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.
- ١٤٧ - النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، علاء الدين زعتري، دار قتيبة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٤٨ - النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها، تأليف د. محمد هاشم محمود، الناشر دار الإحسان بالقاهرة، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٩م، عدد الأجزاء ٢.
- ١٤٩ - تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، تأليف: هائل عبد الحفيظ يوسف، طبعه المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
- ١٥٠ - تطور النقود الإسلامية، تأليف د. إسحاق محمد رباح، طبع بدعم من وزارة الثقافة بالأردن، ٢٠٠٨م.

كتب النحو واللغة:

١٥١ - الصحاح، الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٥٢ - القاموس المحيط = ترتيب القاموس المحيط.

١٥٣ - لسان العرب، لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٥٤ - المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٤٢٠هـ.

١٥٥ - مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجليل، بيروت، ١٤٢٠هـ.

كتب لغة الفقه والتعريفات والمعاجم:

١٥٦ - التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي ابن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، طبعة: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٥٧ - الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة: دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية، لا يوجد تاريخها، عدد الأجزاء: ٤.

١٥٨ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، طبعة: المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٥.

١٥٩ - طلبية الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٦٠ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٦١ - المطلع على أبواب المقنع، لابن مفلح شمس الدين، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ.

١٦٢ - معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٦٣ - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، تأليف د. نزيه كمال حماد، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هريندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٦٤ - معجم المصطلحات المصرفية والاقتصادية الإسلامية، تأليف د. يونس إبراهيم التميمي، طبعة شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع بالأردن، الطبعة الأولى، عام ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

١٦٢ ————— الفروع الفقهية المعاصرة لربا القروض والديون في النقود

١٦٥ - شرح حدود ابن عرفة (للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ، عدد الأجزاء: ١.

كتب التراجع:

١٦٦ - سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزملائه، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ.

المواقع الإلكترونية:

١٦٧ - موقع <https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id>

١٦٨ - موقع <https://ar.m.wikipedia.org/wiki>

١٦٩ - موقع <https://ar.m.wikipedia.org/wiki>

١٧٠ - موقع https://www.edaa.sa/wps/portal/sdcc/Members/Services/title-transfer!/ut/p/z0/04_

١٧١ - موقع <https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id>

١٧٢ - موقع <https://www.alarabiya.net/aswaq/companies/2020/12/06>

١٧٣ - موقع <https://www.aleqt.com>



فهرسالموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٧
أهمية البحث	٨
أسباب اختيار الموضوع	٨
الدراسات السابقة	٨
منهج البحث	٩
خطة البحث	١١
التمهيد	١٧
المبحث الأول : المراد بالفروع	١٩
المطلب الأول: معنى الفروع في اللغة.....	١٩
المطلب الثاني: معنى الفروع في اصطلاح الفقهاء	١٩
المبحث الثاني : المراد بالمعاصرة	٢١
المطلب الأول: معنى المعاصرة في اللغة.....	٢١
المطلب الثاني: معنى المعاصرة في الاصطلاح.....	٢١
المبحث الثالث : حقيقة ربا القروض والديون	٢٣
المطلب الأول: تعريف ربا القروض والديون	٢٣
المطلب الثاني: أنواع ربا القروض والديون	٢٤
النوع الأول: الربا في القروض	٢٥
النوع الثاني: الربا في الديون	٢٥
المطلب الثالث: الأدلة على تحريم ربا القروض والديون	٢٦
أولاً: دلالة القرآن على تحريمه في آيات	٢٦
ثانياً: دلالة السنة النبوية	٢٦
ثالثاً: حكاية الإجماع على تحريم الربا في القروض والديون	٢٧
رابعاً: دلالة العقل والنظر على تحريمه	٢٧
المطلب الرابع: الفرق بين ربا الديون و ربا البيوع	٢٧
المطلب الخامس: قاعدة ربا القروض والديون في النقود	٢٨
المبحث الرابع : حقيقة النقود	٣٣

رقم الصفحة

الموضوع

- المطلب الأول: تعريف النقود ٣٣
 أولاً: المراد بالنقود في اللغة ٣٣
 ثانياً: المراد بالنقود في اصطلاح الفقهاء ٣٣
 المطلب الثاني: وظائف النقود المعتمدة وخصائصها ٣٤
 المطلب الثالث: نبذة موجزة لأهم مراحل تطور النقود ٣٥

الفصل الأول

٣٩ فروع ربا القروض والديون في العملات

- المبحث الأول : حقيقة العملات ٤١
 المطلب الأول: المراد بالعملات ٤١
 المطلب الثاني: أقسام العملات ٤١
 المطلب الثالث: الأسواق الرسمية لتداول العملات العالمية ٤٢
 المبحث الثاني : الفروع في العملات ٤٣
 المطلب الأول: الفروع الفقهية ٤٣
 الفرع الفقهي الأول: الإقراض والاقتراض في عمليات شراء العملات بالهامش «المارجن»
 (MARGIN) ٤٣
 الفرع الفقهي الثاني: (حساب الفوركس) (FOREX) بنوعيه: التقليدي والإسلامي ٤٥
 الفرع الفقهي الثالث: إقراض أو مديانة العملات الافتراضية بفائدة نقدية ٤٦
 المطلب الثاني: تخريج الفروع الفقهية في العملات على قاعدة ربا القروض والديون في النقود ٤٦

الفصل الثاني

٤٩ فروع ربا القروض والديون في الأوراق المالية

- المبحث الأول : حقيقة الأوراق المالية ٥١
 المبحث الثاني : فروع ربا القروض والديون في الأسهم ٥٣
 المطلب الأول: حقيقة الأسهم ٥٣
 أولاً: تعريف الأسهم ٥٣
 ثانياً: قيمة الأسهم ٥٣
 ثالثاً: الأسهم باعتبار الحقوق التي تعطى لها لصاحبها ٥٤
 رابعاً: خصائص الأسهم ٥٤
 المطلب الثاني: الفروع الفقهية ٥٤
 الفرع الفقهي الأول: أسهم الامتياز التي يكون امتيازها بضمان نسبة من الربح ٥٤
 الفرع الفقهي الثاني: بيع الأسهم على المكشوف «البيع القصير» ٥٥

الموضوع رقم الصفحة

المطلب الثالث: تخريج الفروع الفقهية في الأسهم على قاعدة ربا القروض والديون في النقود ..	٥٥
المبحث الثالث : فروع ربا القروض والديون في السندات	٥٧
المطلب الأول: حقيقة السندات	٥٧
أولاً: تعريف السندات	٥٧
ثانياً: خصائص السندات	٥٧
ثالثاً: وظائف السندات باعتبار مصدرها	٥٨
رابعاً: أنواع السندات	٥٨
المطلب الثاني: ما يُلحق بالسندات	٥٩
المطلب الثالث: الفروع الفقهية	٦٠
الفرع الفقهي الأول: إصدار السندات بفوائد	٦٠
الفرع الفقهي الثاني: السندات ذات الجوائز	٦١
الفرع الفقهي الثالث: إجراء عقود المناقصات على السندات أو ما يلحق بها	٦١
الفرع الفقهي الرابع: اتفاقية (الريو)، و(الريو العكسي)	٦١
المطلب الرابع: تخريج الفروع الفقهية في السندات على قاعدة ربا القروض والديون في النقود .	٦٤

الفصل الثالث

فروع ربا القروض والديون في عقد شراء الفواتير	٦٥
المبحث الأول : حقيقة عقد شراء الفواتير	٦٧
المطلب الأول: ماهية عقد شراء الفواتير	٦٧
أولاً: تعريفه	٦٧
ثانياً: نشأته	٦٧
المطلب الثاني: صورة عقد شراء الفواتير	٦٧
المبحث الثاني : الفروع في عقد شراء الفواتير	٦٩
المطلب الأول: الفروع الفقهية	٦٩
فرع فقهي: تعجيل الوكيل للعميل كامل قيمة الفواتير المقبولة مقابل فوائد نقدية	٦٩
المطلب الثاني: تخريج الفرع الفقهي في عقد شراء الفواتير على قاعدة ربا القروض والديون في النقود	٦٩

الفصل الرابع

فروع ربا القروض والديون في الأوراق التجارية	٧١
المبحث الأول : حقيقة الأوراق التجارية	٧٣
المطلب الأول: ماهية الأوراق التجارية	٧٣

رقم الصفحة

الموضوع

٧٤	المطلب الثاني: الفرق بين الأوراق المالية والأوراق التجارية
٧٥	المبحث الثاني: الفروع في الأوراق التجارية
٧٥	المطلب الأول: الفروع الفقهية
٧٥	الفرع الفقهي الأول: خصم الأوراق التجارية
٧٦	الفرع الفقهي الثاني: الاكتتاب في الكمبيالة المصرفية
	المطلب الثاني: تخريج الفروع الفقهية في الأوراق التجارية على قاعدة ربا القروض والديون في النقود
٧٦	

الفصل الخامس

٧٧	فروع ربا القروض والديون في خطاب الضمان
٧٩	المبحث الأول: حقيقة خطاب الضمان
٧٩	المطلب الأول: المراد بـخطاب الضمان
٧٩	أولاً: تعريفه
٧٩	ثانياً: الحاجة الداعية إليه
٧٩	المطلب الثاني: أنواع خطاب الضمان
٨٠	المطلب الثالث: حكم خطاب الضمان
٨١	المبحث الثاني: الفروع في خطاب الضمان
٨١	المطلب الأول: الفروع الفقهية
٨١	فرع فقهي: أخذ الفائدة النقدية الربوية على خطاب الضمان غير المغطى
	المطلب الثاني: تخريج الفرع الفقهي في خطاب الضمان على قاعدة ربا القروض والديون في النقود
٨١	

الفصل السادس

٨٣	فروع ربا القروض والديون في الودائع المصرفية
٨٥	المبحث الأول: حقيقة الودائع المصرفية
٨٥	المطلب الأول: ماهية الودائع المصرفية
٨٥	المطلب الثاني: أقسام الودائع المصرفية
٨٥	القسم الأول: الودائع المصرفية غير الاستثمارية
٨٦	القسم الثاني: الودائع المصرفية الاستثمارية
٨٩	المبحث الثاني: الفروع في الودائع المصرفية
٨٩	المطلب الأول: الفروع الفقهية
٨٩	الفرع الفقهي الأول: الودائع الائتمانية
٨٩	الفرع الفقهي الثاني: الوديعة لأجل

الموضوع رقم الصفحة

- الفرع الفقهي الثالث: الودائع الادخارية ٨٩
المطلب الثاني: تخريج الفروع الفقهية في الودائع المصرفية على قاعدة ربا القروض والديون في
التقود ٨٩

الفصل السابع

- فروع ربا القروض والديون في البطاقات المصرفية ٩١
المبحث الأول : حقيقة البطاقات المصرفية ٩٣
المطلب الأول: المراد بالبطاقات المصرفية ٩٣
المطلب الثاني: أنواع البطاقات المصرفية ٩٣
النوع الأول: بطاقة الصرف الآلي (ATM Card) ٩٣
النوع الثاني: بطاقة السحب الفوري (Debit Card) ٩٣
النوع الثالث: البطاقات الائتمانية ٩٣
المطلب الثالث: الفرق بين البطاقات الائتمانية وبطاقات الحساب الجاري ٩٥
المبحث الثاني : الفروع في البطاقات المصرفية ٩٧
المطلب الأول: الفروع الفقهية ٩٧
الفرع الفقهي الأول: إقراض البنك (مصدر البطاقة الائتمانية) للعميل ٩٧
الفرع الفقهي الثاني: أخذ البنك المصدر للبطاقة فوائد على الحسم من فاتورة التاجر لصالحه ٩٧
الفرع الفقهي الثالث: بطاقة الائتمان غير المغطاة ٩٧
المطلب الثاني: تخريج الفروع الفقهية في البطاقات المصرفية على قاعدة ربا القروض والديون
في التقود ٩٨

الفصل الثامن

- فروع ربا القروض والديون في التورق المصرفي ٩٩
المبحث الأول : حقيقة التورق المصرفي ١٠١
المطلب الأول: المراد بالتورق المصرفي ١٠١
أولاً: التورق لغة ١٠١
ثانياً: التورق اصطلاحاً ١٠١
المطلب الثاني: الفرق بين التورق المصرفي، والتورق غير المصرفي ١٠١
المطلب الثالث: شروط صحة التورق المصرفي ١٠٢
المبحث الثاني : الفروع في التورق المصرفي ١٠٣
المطلب الأول: الفروع الفقهية ١٠٣
الفرع الفقهي الأول: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن ١٠٣

- الفرع الفقهي الثاني: التورق المصرفي المنظم المشتل على الربا..... ١٠٣
المطلب الثاني: تخريج الفروع الفقهية في التورق المصرفي على قاعدة ربا القروض والديون
في النقود..... ١٠٤

الفصل التاسع

١٠٥ فروع ربا القروض والديون في العملات المصرفية

- المبحث الأول : حقيقة العملات المصرفية ١٠٧
المطلب الأول: تعريف العملات المصرفية ١٠٧
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بها..... ١٠٧
المطلب الثالث: أقسام العملات المصرفية..... ١٠٧
أولاً: العملات المصرفية باعتبار حكمها..... ١٠٧
ثانياً: تقسيم العملات المصرفية باعتبار تكررها ١٠٨
ثالثاً: تقسيم العملات المصرفية باعتبار سبب دفعها..... ١٠٨
رابعاً: تقسيم العملات المصرفية باعتبار كيفية تقديرها ١٠٨
خامساً: تقسيم العملات المصرفية باعتبار المصرف الأخذ لها ١٠٨
سادساً: تقسيم العملات المصرفية بالاعتبار القانوني لدفعها ١٠٩
سابعاً: تقسيم العملات المصرفية باعتبار الخدمات المصرفية..... ١٠٩
ثامناً: تقسيم العملات باعتبار زمن استحقاقها..... ١٠٩
المطلب الرابع: الأسباب المنشئة للعملات المصرفية ١١٠
المطلب الخامس: شروط العملات المصرفية ١١٠
المبحث الثاني : الفروع في العملات المصرفية ١١١
المطلب الأول: الفروع الفقهية..... ١١١
الفرع الفقهي الأول: أخذ عمولات على طرح السندات ١١١
الفرع الفقهي الثاني: أخذ العملات على التوسط في بيع العملات وشراؤها بالأسعار الآجلة... ١١١
الفرع الفقهي الثالث: أخذ العملات على عقد الاكتتاب في السندات..... ١١١
الفرع الفقهي الرابع: أخذ عمولات مصرفية على القروض المباشرة..... ١١١
الفرع الفقهي الخامس: غرامات التأخير..... ١١٢
الفرع الفقهي السادس: أخذ عمولات على حسم الأوراق التجارية ١١٣
الفرع الفقهي السابع: أخذ المصرف عمولات نقدية مقابل إقراضه العميل مبلغ الضمان... ١١٤
الفرع الفقهي الثامن: أخذ عمولات عن إقراض العميل مبلغ الاعتماد المستندي ١١٤
المطلب الثاني: تخريج الفروع الفقهية في العملات المصرفية على قاعدة ربا القروض والديون
في النقود..... ١١٥

الفصل العاشر

١١٧	فروع ربا القروض والديون في الشرط الجزائي
١١٩	المبحث الأول : حقيقة الشرط الجزائي
١١٩	المطلب الأول: التعريف بالشرط الجزائي.....
١١٩	المطلب الثاني: خصائص الشرط الجزائي
١١٩	المطلب الثالث: شروط استحقاق الشرط الجزائي.....
١٢٠	المطلب الرابع: حكم الشرط الجزائي.....
١٢٣	المبحث الثاني : الفروع في الشرط الجزائي
١٢٣	المطلب الأول: الفروع الفقهية.....
١٢٣	الفرع الفقهي الأول: الشرط الجزائي في عقد القرض
١٢٣	الفرع الفقهي الثاني: الشرط الجزائي في عقود البيع بالتقسيط
١٢٤	المطلب الثاني: تخريج الفروع الفقهية في الشرط الجزائي على قاعدة ربا القروض والديون في النقود.....

الفصل الحادي عشر

١٢٥	فروع ربا القروض والديون في الشركات
١٢٧	المبحث الأول : حقيقة الشركات
١٢٧	المطلب الأول: المراد بالشركات
١٢٧	أولاً: تعريف الشركة
١٢٧	ثانياً: مشروعية الشركة
١٢٧	المطلب الثاني: أقسام الشركات وأنواعها
١٣١	المبحث الثاني : الفروع في الشركات
١٣١	المطلب الأول: الفروع الفقهية.....
١٣١	الفرع الفقهي الأول: تعامل إحدى الشركات بالإقراض أو الاقتراض الربوي
١٣١	الفرع الفقهي الثاني: الرسوم الإضافية التي تفرضها شركات التسوق الإلكترونية.....
١٣٢	المطلب الثاني: تخريج الفروع الفقهية في الشركات على قاعدة ربا القروض والديون في النقود.....

الفصل الثاني عشر

١٣٣	فروع ربا القروض والديون في البنوك التعاونية
١٣٥	المبحث الأول : حقيقة البنوك التعاونية.....
١٣٥	المطلب الأول: ماهية البنك التعاوني.....

الموضوع	رقم الصفحة
أولاً: تعريفه	١٣٥
ثانياً: نشأته	١٣٥
ثالثاً: مكوناته ووظائفه ونماذجه	١٣٥
المطلب الثاني: توصيفه الفقهي	١٣٥
المبحث الثاني: الفروع في البنوك التعاونية	١٣٧
المطلب الأول: الفروع الفقهية	١٣٧
الفرع الفقهي الأول: إعطاء البنوك التعاونية فوائد ربوية للمودعين على إيداعاتهم لديها	١٣٧
الفرع الفقهي الثاني: صناديق التوفير في البنوك التعاونية	١٣٧
الفرع الفقهي الثالث: قروض التكنولوجيا لدى البنوك التعاونية	١٣٨
الفرع الفقهي الرابع: القرض المرن الذي تقدمه البنوك التعاونية	١٣٨
الفرع الفقهي الخامس: ممارسة البنوك التعاونية لعمليات الإقراض بفائدة	١٣٨
الفرع الفقهي السادس: أخذ فائدة نقدية تزيد عن المصاريف الإدارية لتكلفة القرض الذي تقدمه لعملائها	١٣٨
المطلب الثاني: تخريج الفروع الفقهية في البنوك التعاونية على قاعدة ربا القروض والديون في النقود	١٣٨
الخاتمة	١٤١
الفهارس العامة	
فهرس الآيات القرآنية الكريمة	١٤٣
فهرس الأحاديث والآثار	١٤٥
فهرس الأعلام المترجم لهم	١٤٧
ثبت المصادر والمراجع	١٤٩
كتب التفسير	١٥١
كتب الحديث وعلومه	١٥١
كتب أصول الفقه	١٥٢
كتب الإجماع	١٥٢
كتب فقه الحنفية	١٥٢
فقه المالكية	١٥٣
فقه الشافعية	١٥٣
فقه الحنابلة	١٥٤
كتب فقه عامة	١٥٤

الموضوع	رقم الصفحة
المراجع والرسائل العلمية المعاصرة.....	١٥٤
كتب النحو واللغة.....	١٦١
كتب لغة الفقه والتعريفات والمعاجم.....	١٦١
كتب التراجم.....	١٦٢
المواقع الإلكترونية.....	١٦٢
فهرس الموضوعات.....	١٦٣





نسعى جاهدين في المجموعة الشرعية إلى الإسهام في نمو المصرفية الإسلامية عبر تطوير الصيغ والعقود وابتكار المنتجات وحل الإشكالات. وتأتي سلسلة الإصدارات ضمن هذا الاتجاه، سائلين الله أن يبارك الجهود.

د. فهد بن علي العليان

نائب أول للرئيس التنفيذي

رئيس المجموعة الشرعية

ومجموعة الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية

الفُرُوعُ الفِقهِيَّةُ المعاصرةُ

لِئَابِ القُرُوضِ وَالذِّمَمِ وَالنُّقُولِ

هذه الكتاب

يتناول أهم القضايا المعاصرة المتعلقة بالربا في المعاملات المالية، إذ يسلط الضوء على مفهوم الربا وأحكامه الشرعية، مستعرضاً الأدلة على تحريمه وأنواعه، بالإضافة إلى الفرق بينه وبين أنواع الربا الأخرى، كما يتناول أيضاً القضايا المستجدة في عالم المال، بما في ذلك العملات الرقمية، الإقراض بالهامش، وتداول الأسهم والسندات، مع تحليل الفروع الفقهية المتعلقة بتلك المعاملات.

والكتاب -بحق- يقدم رؤية شاملة للمسائل الفقهية المعاصرة واستكشاف الآثار المترتبة على التعاملات المالية الحديثة، مما يساهم في توضيح المواقف الشرعية ويعزز الفهم الإسلامي في هذه النوع من المعاملات المالية.

الناشر

ISBN 978-603-8378-85-4



بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA



Info@DarAlMaiman.com

www.DarAlMaiman.com

DarAlMaiman